

بلوغ الأُماني
من كلام المعلمي اليماني
فوائد وقواعد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث

جمع وترتيب
أبي أسامة إسلام بن محمود بن محمد دربالة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل

عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد، فإن الله عز وجل أنزل القرآن ومثله معه وتعهد بحفظهما، فقال عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

وتوفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام الشريعة وأكمل الملة قال عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].

وورثه أصحابه من بعده وحملوا الأمانة هذا الدين وبلغوا من بعدهم وهكذا حمل المسلمون الأمانة جيلاً بعد جيل حتى وصلنا ميراثه في زماننا هذا صافيا نقياً من التحريف والتبديل. وذلك بفضل الله عز وجل ومصداقاً لوعده ثم بما سخره الله

لهذه الأمة من وجود علماء ربانيين يذبون عن حياض الدين وينشرون علوم الكتاب والسنّة.

((فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرَّسُولِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذْيٰ، يَحْيَوْنَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُوْتَىٰ وَيَصْرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعُمَىٰ، فَكُمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكُمْ مِنْ ضَالَالٍ بِأَئِمَّهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانتَهَىَ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوَيَةَ الْبَدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عَقَالَ الْفَتَنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جَهَالَ النَّاسِ بِمَا يَشْبَهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الْمُضَلِّلِينَ))⁽¹⁾.

وقد جاء ((المعلمي)) رحمه الله في فترة كانت الأمة فيها في سبات عميق وبعد عن النبعين الصافيين، الكتاب والسنة، سوى طائفة قليلة غريبة بين الناس قائمة بأمر الله مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال من أمتي أمة عائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك))⁽²⁾.

وسوى أفراد قد عرفوا الحق وتعلموا العلم وأحسوا بفضلها وأهميتها للأمة فنذروا حياتهم لنشره وبيانه وبقريبه إلى الخلق حرضاً على هدايتهم وطلباماً فيه صلاحهم.

(1) من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في كتابه [الرد على الزنادقة والجهمية] ص(6).

(2) أخرجه الإمام أحمد (101/4)، والبخاري (306/13)، مع الفتح رقم (7312) كتاب الإعتماد بالكتاب والسنة، ومسلم (66/13) مع شرح الترمذى كتاب الإمارة وأخرجه ابن ماجه من طرق أخرى، ولفظه عن شعيب بن محمد قال: قام معاوية خطباً فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقوم الساعة، إلا وطائفة من أمي ظاهرين على الناس، لا يبالون من خذلهم، ولا من نصرهم)).

وقد كان ((المعلمي)) رحمة الله أحد أولئك الأشاؤس الأكابر الذين عملوا على هداية الامة ونشر العلم الصحيح ووقفوا بجيوش الباطل وكسروا هجماته وصواته على جموع أهل السنة والحديث.

وكان من أولئك الذين يعملون في صمت لإحياء منهج أهل السنة والجماعۃ أصحاب الحديث السلف الصالحين. يكتتم آلامه وآلام أمته، ويبيت أماله ليحيي روح السنة والتوحيد والإتباع في أمته، حتى مضى في صمت صابرا مرابطًا محتسبا فرحمه الله.

وكلما طاف ذكر ((المعلمي)) بخاطري تذكرت حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب العبد التقي الغي الخفي))⁽³⁾.

وأما الجائب الآخر الذي برع من خلاله ((المعلمي)): فهو جهاده وتصديه لأهل البدع، فقد كان من اصحاب المناهج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكشف الله به عوار أهل البدع المخالفين للسنن، ورد به حقد الزنادقة المعادين لشرعه⁽⁴⁾.

الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث:

- فمن باب الوفاء لعلم من أعلام أهل الحديث وإظهاراً لجهوده في نشر السنة ونصرها والذب عنها وحرب البدعة وأهلها.

(3) أخرجه الإمام أحمد (168/1) ومسلم (214/8) عن عامر بن سعيد قال كان سعد بن أبي وقاص في إبله فجاءه إبه عمر فلما رأه سعد قال: أعود بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتذمرون عليك؟ فضربه شعب في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يحب العبد التقي الغي الخفي)).

(4)

○ كذلك إظهار لمنهج أهل الحديث الذي كان المعلمي أحد رجاله ودعاته الذين حرصوا على نشره والذب عنه.

أولئك القوم يحيى القلب إن ذكروا ويدرك الله م ذكروا هموا ترد
أئمة النقل والتفسير ليس لهم سوى الكتاب ونص المصطفى سنم
أحبار ملته أنصار سنته لا يعدلون لها ما قاله أحد
أعلامها نشروها أحکامها نصروها أعداؤها كسروها نقاها نقدوا⁽⁵⁾

○ وقد توسيت في ترجمته وحرصت على إبراز شخصيته وخلقه حتى
يتأثر بها المشتغلون بالحديث في هذه الأزمنة؛ فإن عدم التأثر بالحديث
شكوى قديمة وعلة عليلة قد جد في علاجها أسلافنا المتقدمون، وما
زال يشكون منها خلتهم الصالحون.

ومن آثار هذه العلة ومن ظواهر هذا المرض: ضعف الإيمان، وسوء الخلق
وضعف التعبد، وجفاء الطبع، وعدم الإنكسار لذبي الحلال والإكرام،
والتكبر مما هو عدة أهل الفخر والتباهي لا من خلق أهل التقوى والزهج
من يؤثرون الآخرة الباقية على الفانية الزائلة.

* فذاك قدوة الزهاد وعلم أهل الحديث العاملين أبو عبد الله بن سفيان بن
سعید الشوری يقول: ((ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة
يتشاغل بها الرجل)).

* يقول علم من أعلام الحديث والسنّة في زمانه وهو عبد الله بن الذهي
معلقاً على كلامه وشاكيها حال أهل زمانه: ((صدق والله، إن طلب
الكتاب شيئاً غير الحديث إسم عرف لأمر ورو زائدة على ما يحصل ماهية
الكتاب وكثير منها مراقب إلى العلم وأكثرها أمور يشغلها الحديث، من
تحصيل النسخ المليحة، وطلب المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب

⁽⁵⁾ من نظم الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - في منظومته [الجوهرة الفريدة].

والثناء، وتنبيء العمر الطويل؛ ليريوي، وحب التفرد، إلى أمور لازمة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية، فإذا كان طلبك لعلم الحديث النبوي محفوفا بهذه الآفات فمدى خلاصك إلى الأخلاص.....⁽⁶⁾.

وما زال علمائنا يشتكون من حال كثير من متاحلي الحديث والمستغلين به، يشتكون من أفعالهم وأخلاقهم وصفاتهم التي تدل على أن صاحبها قد أشغله التكاثر عن ذكر يوم التغابن.

* يقول العلامة الألباني ((متع الله بحياته)) : ((علم الحديث بركته في تقويم حلق المحدث أولا ثم فكره ومذهبه ثانيا، فإذا رأيت حديثيا لم يتحسن خلقه ولم يستقم فكره فافهم أن دراسته للحديث لأمر دنيوي؛ قد يكون للمال، قد يكون للظهور؛ فمشكلة من يشتغلون بالحديث أهملهم لا يتأثرون به !!)).⁽⁷⁾

فقراءة تراجم العلماء والصالحين تؤثر في تكوين الشخصية وتحسين الطوية وتطهير النية وإنكسار القلب لرب البرية وتربى الفرد على الخصال الحميدة السوية، وتغرس في النفس الكثير من الفضائل، كحب العلم والسنّة والغيرة والحمية والإجتهاد في العبادة وغيرها من المناقب العالية.

لا سيما قراءة تراجم أهل العلم المعاصرين، فإنه مع كثرة الفتنة في هذه الأزمان وشيوخ الجهل وقلة العلم وقلة الناصح والمعين ⁽⁸⁾ وكثرة الضغوط والمحن، نجد لهم يصرون ويصابرون لنصرة دين الله وإعلاء كلمته.

⁽⁶⁾ مقدمة [تحفة الأحوذى] (351/2) وقد كانت وفاة سفيان سنة 161هـ وتوفي الذهي سنة 748هـ.

⁽⁷⁾ سؤالات الحويبي - للألباني - شريط رقم (5).

⁽⁸⁾ يقول الإمام ابن قتيبة الدينوري - رحمه الله - ((قد كنا زمانا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الإعتذار من العلم!!؛ وكنا نؤمل شكر الناس بالتبنيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجب مع انقلاب الاحوال ولا ينكر مع تغير الزمان وفي الله خلف وهو المستعان.....)) هذا في زمانه - رحمه الله - فكيف بهذه الأزمان؟!!

فقراءة تراجمهم تذهب من النفس وحشة الغربة، وتترع من القلب مهابة
أهل الضلال والفتنة، وتبعد الأمل في النفس وتعلي الهمة.
وإليك نصيحة خبير خريت، وشهاده من هو بهذا الأمر علیم.

* قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله: ((فسبيل طالب الكمال في طلب
العلم: الإطلاع على الكتب التي قد تختلف من المصنفات، فليكثر من
المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم، وعلو هممهم، ما يشحذ خاطره،
ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، فالله الله؛ وعليكم بـ ملاحظة
سير السلف ومطالعة تصانيفهم، وأخبارهم، فالاستكثار من مطالعة كتبهم
رؤيه لهم، كما قيل: :

فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلني أرى الديار بـ مسمعي
وأني أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب وإذا رأيت كتابا لم أره
فكأني وقعت على كتر.....

ولو قلت إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر، وأنا بعد في الطلب.
فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم
وعبادهم، وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع، فصرت استزري ما
الناس فيه، وأحتقر هم الطالب، والله الحمد)).

* ويقول في موضوع آخر: ((رأيت الإشتغال بالفقه وسماع الحديث، لا
يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف
الصالحين لأهم تناولوا مقصد النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور
ها إلى ذوق معانيها والمراد بها، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجة وذوق
لأهي وجدت جمهور المحدثين وطالب الحديث همة أحدهم في الحديث
العالى، وتکثير الأحزاء، وجمهور الفقهاء في علوم الجدل، وما يغالب به
الخصم، وكيف يرق القلب مع هذه الأشياء.

وقد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سنته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثرة علمه، هديه وسنته، فافهم هذا؛ وامزج طلب الفقه والحديث بمطالعة سير السلف والزهاد في الدنيا ليكون سببا لرقة قلبك⁽⁹⁾.

* وأخيراً: أرجو أن يكون هذا البحث حجر يلقم في فم كل متطاول على أهل الحديث.

فها في جهودهم في هداية الأمة، وها هي جهودهم في نشر السنة، وها هي جهودهم في حرب البدعة، وها هي جهودهم في الرد على أهل الزندقة والفتنة، وها هي أعمالهم هتف بفضلهم وتشهد بمحكمتهم ورفععة قدرهم.

أما طريقي في جمع هذه الفوائد:

فقد قرأت كتب الشيخ التي ألفها والله الحمد، واستفدت منها كثيرا، وكانت أقييد الفوائد المنشورة، وقد ينص الشيخ على أن هذه قاعدة أو ما أشبه ذلك، وقد تكون الفائدة في ثنايا الكلمات وبين الأسطر والصفحات، فحرست على تقييد الشوارد وجمع الفوائد فيما يتعلق بالجهاز والتعديل، وعلوم الحديث، وكذلك بعض الفوائد مما قرأته في مقدمات الكتب التي حققها الشيخ وحواشي تحقيقاته أو الكتب التي كتب مقدمات لها.

وقد أنقل الفائدة كما هي وقد أقطع منها أو أحذف وأشار إلى ذلك بنقط هكذا (.....).

⁽⁹⁾ صيد الخاطر (216).

وفي الختام أسائل الله العظيم أن يكون هذا العمل ذخيرة وقربة يوم لا ينفع
مال ولا خلة، وأن يسد الخلة، ويغفر الهفوة والزلة، وأن يجعلنا من زمرة
أهل الحديث والسنة، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملة وأن يعلّي
درجاتنا ومشايخنا في غرفات الجنة، اللهم آمين.

تمهيد

العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني حياته وآثاره

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- طلبه للعلم.
- أعماله ورحلاته.

- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال.
- عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوه في نشرها.
- وفاته.
- آثاره ومؤلفاته.
- كلمات مضيئة وأقوال بلية من كلام العلامة المعلمي.

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، ينسب إلىبني المعلم من بلاد عتمة باليمن.

مولده ونشأته:

ولد في أول سنة (1313هـ) بقرية (المحاقرة) من بلاد عزلة (الطفن) من مخلاف ((رازح)) من ناحية (عتمة)، نشأ في بيضة متدينة صالحة، وقد كفله والداه وكانا من خيار تلك البيئة.

طلبه للعلم:

- قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقدمة محسودة وكان يذهب مع والده إلى بيت ((الرمي)) حيث كان أبوه يعلم أولادهم ويصلّي لهم.
- ثم سافر إلى الحجرية - وكان أخوه الأكبر محمد كاتباً في محكمتها الشرعية - وأدخل في مدرسة حكومية يدرس فيها القرآن والتجويد والحساب فمكث فيها مدة ثم قدم والده فأوصاه بقراءة النحو فقرأ شيئاً من ((شرح الكفراوي)) على الأجرامية.
- ورجع مع والده وقد أتجهت رغبته إلى قراءة النحو، فاشترى كتاباً في النحو، فلما وصل إلى بيت ((الرمي)) وجد رجلاً يدعى ((أحمد بن مصلح الرمي)) فصارا يتذكّران النحو في عامّة أو قاهرها، مستفيدين من تفسيري ((الخازن)) و((النسفي)) فأخذت معرفته تقوى حتى طالع [المغني] لابن هشام نحو سنة، وحاول تلخيص فوائده المهمة في دفتر وحصلت له ملكة لا بأس بها.

- ثم ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدة ليقرأ على الفقيه العلامة ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) فلازمه وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو ثم رجع إلى ((بيت الرئيسي)) فقرأ كتاب **الفوائد الشنشورية في علم الفرائض**.
- وقرأ **[المقامات]** للحريري وبعض كتب الأدب، وأولع بالشعر فقرضه ثم سافر إلى ((الحجرية))، وبقى فيها مدة يحضر بعض اجتماعات يذاكر فيها الفقه، ثم رجع إلى ((عتمة)) وكان القضاة قد صار إلىزيدية فاستنابه الشيخ ((علي بن مصلح الرئيسي)) وكان كتاباً للقاضي ((علي بن يحيى المتوكل)) ثم عين بعده القاضي ((محمد بن علي الرازي))، فكتب عنده مدة.

أعماله ورحلاته:

ثم ارتحل إلى حيزان سنة (1336هـ) فولاه محمد الإدريسي - أمير عسير حينذاك - رئاسة القضاة، فلما ظهر له ورعيه وعلمه وزهده وعدله لقبه بـ ((شيخ الإسلام)) وكان إلى جانب القضاة يشتعل بالتدريس، فلما توفي محمد الإدريسي سنة (1341هـ) ارتحل إلى الهند وعين في دائرة المعرف قربة الثلاثين عاماً، ثم سافر إلى مكة عام (1371هـ)، فعين أميناً لمكتبة الحرم المكي في شهر ((ربيع الأول)) من نفس العام.

شيوخه:

قد مر أنه أخذ العلم عن بعض العلماء في اليمن وذاكرهم في الفقه والنحو والفرائض وغيرها، وقبل ذلك درس القرآن على والده.

* **ومن هؤلاء العلماء:**

- 1- والده ((يحيى)) حيث قرأ عليه القرآن.
- 2- الشيخ ((أحمد بن مصلح الريمي)) حيث تذاكر معه بعض كتب النحر.
- 3- والشيخ ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) حيث قرأ عليه الفقه والفرائض والنحو.
- 4- والشيخ ((سالم بن عبد الرحمن باصهي). ذكره الشيخ في رسالة له في الرد على القائلين بوحدة الوجود، ألّفها الشيخ عام (1341هـ)).

تلاميذه:

ذكر في ترجمة الشيخ رحمه الله أنه اشتغل بالتدريس والوعظ في الفترة التي قضاها قاضيا في ((جيزان)), وكذلك في الفترة التي قضاها في ((عدن)) ولكن لم يذكر في ترجمته تلاميذ لم، ولعل السبب في ذلك كثرة تنقله وعدم استقراره في مكان واحد مدة طويلة حتى الأماكن التي استقر فيها فقد كان مشتغلا بتصحيح الكتب والتصنيف، ولعل هذا من الأسباب التي لم تجعل الشيخ يتفرغ للتدريس.

أخلاقه وشمائله:

لم أقف على وصف لأخلاق الشيخ وشمائله رحمه الله ولم ألق من عاشره، ولكن من خلال قراءتي لمؤلفاته تكونت في مخيلتي صورة لأخلاق الشيخ وشمائله حيث انطبعت في نفسي انطباعات تستشف من خلال الكلمات ومن ذلك:

(أ) أدبه مع المخالف وأنصافه وأمانته العلمية:

* في ترجمة عمر بن قيس المكي، ذكر الكوثري قصة في إسنادها عمر بن قيس المكي فذكر الشيخ كلام الكوثري ثم قال: ((صدق الأستاذ ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية))⁽¹⁰⁾.

* ذكر الشيخ شيئاً من بذاته الكوثري ورميه أهل السنة بالحسنة ثم قال معقلاً: ((ولا أحازني الإستاذ على هذا ولكني أقول: الموفق حقاً من وفق لمعارف الحق واتباعه ومحبته والمحروم من حرم ذلك كلّه فما بالك بمن وقع في التنفير من الحق وعيوب أهله))⁽¹¹⁾.

(ب) من ورع الشيخ وخشيتة:

* بعد أن ذكر شيئاً من فعال أهل الرأي قال: ((وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف ما أكره، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي {ربنا اغفر لنا ولا خوانا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم})⁽¹²⁾ [الحشر: 10].

(ج) غيرته وشدته على أعداء السنة من الزنادقو والمبتدةعة المتعصبة:

* قال رحمه الله في ترجمة الإمام عبد الأعلى بن مسهر: ((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة))⁽¹³⁾.

* وقال عن أبي رية: ((وذكر حديث الحوض، وكأنه استهزأ به ومن استهزأ به فليس من أهله))⁽¹⁴⁾.

⁽¹⁰⁾ التشكيل (372/1).

⁽¹¹⁾ التشكيل (325/1)، وانظر: الأنوار الكاشفة ص (175)، والتشكيل (484/1).

⁽¹²⁾ التشكيل (262/1).

⁽¹³⁾ التشكيل (316/1).

⁽¹⁴⁾ الأنوار (255).

* ومن ذلك قال تعداد ذكر شيئاً من فعال أهل البدع: ((وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره))⁽¹⁵⁾.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثني على الشيخ رحمه الله عدد كبير من معاصريه من أهل العلم والفضل وشهدوا له برسوخ القدم في علوم الحديث وضربه بقصب السبق في خدمة السنة النبوية وإحياء كتب الرجال والتاريخ وغيرها. وقد وصفه غير واحد من أهل العلم : بـ ((العلامة المحقق)), و((العالم العامل)), و((خادم الأحاديث النبوية، وبأنه ((ثقة عدل))).

ومن هؤلاء العلماء الذين أثروا عليه الشيخ عبد القديمة محمد الصديقي القادرى ((شيخ كلية الحديث)) في ((الجامعة العثمانية)) بـ ((حيدر آباد الدكن بالهند)) حيث حصل ((المعلمى)) منه على إجازة قال فيها بعد الحمد والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى العتمى اليماني، قرأ على من ابتداء ((صحيح البخارى)), و((صحيح مسلم)), واستجازنى ما روته عن أساتذتى، ووجده طاهر الأخلاق، طيب الأعراق، حسن الرواية، جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلا، أهلا للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، فأجزته برواية ((صحيح البخارى)) و((صحيح مسلم)) و((جامع الترمذى)) و((سنن أبي داود)) و((ابن ماجه)) و((النسائي)) و((الموطأ)) لمالك رضي الله عنهم)).

• ومن أثروا عليه الشيخ العلامة ((محمد بن إبراهيم آل الشيخ)) رحمه الله مفتى الديار السعودية، حيث وصفه بـ ((العالم خادم الأحاديث النبوية))⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁵⁾. التكيل (262/1).

- وكذلك أثني عليه الشيخ ((محمد عبد الرزاق حمزة)) والشيخ ((محمد حامد الفقي)) رحمهما الله.
- وأثني عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - متع الله ب حياته - حيث قال معلقاً على كلام للـ (معلمي) في درجات التوثيق عند ابن حبان: ((هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الحرج والتعديل، وهو ما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرا))⁽¹⁷⁾.
- وقال عنه الشيخ ((بكر أبو زيد)): ((ذهبي عصره العلامة الحق))⁽¹⁸⁾.

وقال أيضاً: ((تحقيقاً لهذا الخبر نقش في حجر، ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر، فرحم الله الجميع ويكتفيه فخرها كتابه [التنكيل])⁽¹⁹⁾.

وغيرهم من العلماء الأعلام والحقين الأئمّة، آمين.

أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال:

قضى المعلمي رحمه الله شطراً كبيراً من حياته بين الورق والمداد وكتب السنة والرجال صابراً مثابراً مربطاً محتسباً {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 200]، في سبيل إحياء كتب السلف أملاً في إحياء الأمة التي كانت تغط في سبات عميق غارقة في ظلمات التعصب والتقليل والخرافات.

⁽¹⁶⁾ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (121/5).

⁽¹⁷⁾ التشكيل (438/1) - المعاشرة.

⁽¹⁸⁾ التأصيل لأصول التحرير (27/1).

⁽¹⁹⁾ نفس المصدر السابق (27/1).

فكان الشيخ رحمه الله يسعى سعياً حثيثاً لإحياء كتب السلف الصالح في كافة فروع العلم لا سيما كتب السنة والرجال والتراجم وذلك سعياً منه لإحياء مدرسة أهل الحديث التي يفوم عmadها على الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة.

وقد قام الشيخ بتحقيق عدد من كتب السنة والرجال والتاريخ إما استقلالاً أو مشاركته لغيره، وما من منصب مشغله بعلوم الحديث أو له إطلاع على كتبه إلا ويعرف للمعلمي بالفضل والمكانة ورسوخ القدم في مجال تحقيق كتب السلف لاسيما كتب السنة والرجال، مع دقته ومهارته في إثبات النص على صوابه وتوضيح الفروق بين النسخ الخطية، مع ما قد يعرض من رداءة المخطوط أو عدم وضوحته أو سقطه أو تصحيف وغير ذلك مما يعلمه ويخبره من يمارس تحقيق المخطوطات.

ونظرة سريعة على قائمة الكتب التي قام الشيخ بتحقيقها تجعل الباحث أو طالب العلم يقف مبهوراً أمام هذا الإنتاج الوفير مع الدقة والجودة والإتقان.

عقیده السلفية ومنافحته عنها وجهوده في نشرها:

الناظر في كتابات الشيخ وتحقيقاته يتضح له جلياً ما كان عليه الشيخ من عقيدة سلفية واتباع حُلُم البرية وأنه على عقيدة الفرق المرضية أهل السنة والجماعة.

فتجده في كتاب **«القائد إلى تصحيح العقائد»** يقرر عقيدة السلف، ويبطل ما خالفها من كلام الفرق المخالفه ويجادلهم بالحججة والبرهان، بل إن الإنسانيقف معجبا بسعة علم المعلمي وإمامه بأساليب المتكلمين، وهو يجادلهم ويبطل حججهم، وسرعان ما يتذكر أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشاته وردوده على أهل الكلام.

* يقول الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة عن كتاب **«القائد»**: ((فرغت من قراءة كتاب **«القائد إلى تصحيح العقائد»** للعلامة الحفق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملمي العتمي، فإذا هو من أجود ما كتب في بابه في مناقشة المتكلمين والمتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتعمقهم في النظر والأقيسة والباحث، حتى خرجو عن صراط الله المستقيم الذي سلر عليه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصحيقين والشهداء والصالحين من إثبات صفات الكمال للخ تعالى، من علوه سبحانه وتعالى على خلقه علوا حقيقيا يشار إليه في السماء عند الدعاء إشارة حقيقة وأن القرآن كلامه حقا حروفه ومعانيه كيما قرئ أو كتب، وأن الإيمان يزيد وينقص حقيقة، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأن الأعمال جزء من الإيمان، لا يتحقق الإيمان إلا بالتصديق والقول والعمل.

حق العلامة المؤلف هذه المطالب بالأدلة الفطرية والنقلية من الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح من الصحابة وأكابر التابعين، وناقش من خالف ذلك من الفلاسفة كابن سينا ورؤساء علم الكلام كالرازي والفرزالي والعضد والسعدي، فأثبت بذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه الحقيقة الشافية الكافية لأوضاع حجة وأقوى

برهان: أن طريقة السلف في الإيمان بصفات الله تعالى أعلم وأحكم وأسلم، وأن طريقة الخلف من فلاسفة ومتكلمين أحفل وأظلم وأودى وأهلك.

قرأت الكتاب فأعجبت به أيا إعجاب، لصبر العلامة على معاناة مطالعة نظريات المتكلمين خصوصاً من جاء منهم بعد من ناقسه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كالعبد والسعدي، ثم رده عليهم بالأسلوب الفطري والنقول الشرعية التي يؤمن بها كل من لم تفسد عقليته بخيالات الفلسفه والمتكلمين، فسد بذلك فراغاً كان على كل سفي سلفي سده بعد شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وأدى عنا ديناً كنا مطالبين بقضائه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وحضرنا وإياه في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفقاً آمين)).⁽²⁰⁾

* وكذلك تظهر جهود الشيخ رحمه الله في نشر عقيدة السلف من خلال كتب العقيدة التي حققها أو شارك في تحقيقها ومن ذلك:

1 - [الجواب الباهر في زوار المقابر]: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

2 - [لوامع الأنوار البهية في عقيدة الفرق المرضية]: للسفاريني.

3 - [الرد على الأخنائي]: لابن تيمية.

* وكذلك من خلال الردود التي كتبها في الرد على المبتدعة والزنادقة، وفيها يتضح نفسه السلفي جلياً وغيرته على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك:

⁽²⁰⁾ القائد إلى إصلاح العقائد، المطبوع ضمن التشكيل (386/2).

- 1- [القائد إلى إصلاح القائد] ⁽²¹⁾.**
- 2- [إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام].**
- 3- [الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود].**

وفاته:

ظل الشيخ رحمه الله أميناً لمكتبة الحرم المكي، يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم حتى أصبح موضع الثناء العاطر من جمّع رواد المكتبة على جميع طبقاتهم بالإضافة إلى إستمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لطبع في دائرة المعارف العثمانية بأهند.

وبعد حياة حافلة بخدمة العلم ونشر السنة والذب عن حياضها والرد على أهل البدع والأهواء، توفي الشيخ صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين من الهجرة النبوية، عن عمر يناهز ثلاثة وسبعين سنة حيث أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم رحمه الله رحمة واسعة وجراه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ⁽²²⁾.

أثاره ومؤلفاته

تنوع أثار الشيخ - رحمه الله - إلى ثلاثة أنواع: ما قام بتأليفه، وما قام بتحقيقه وتصحيحه، وما شلرك في تحقيقه وتصحيحه.

⁽²¹⁾ وهو القسم الرابع من التشكيل، وقد طبع ضمن التشكيل وطبع منفرداً بعد ذلك.

⁽²²⁾ استنفت في ترجمة الشيخ من الترجمة التي كتبها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الملمي ونشرت في مجلة [الحج] الصادرة في مكة، الجزء العاشر سنة 1386 هـ، وكذلك من رسالة شيخنا منصور السماري عن [المعلمي وجهوده في حمدة السنة] مرقومة على الآلة الكاتبة.

أولاً: ما قام بتأليفه⁽²³⁾:

-1 [طليعة التكيل]⁽²⁴⁾:

وهو مقدمة لكتابه **«التكيل»** حيث ذكر في **«الطليعة»** شيئاً من مغالطات الكوثري ومحازفاته وفصل القول فيها في **«التكيل»**.

-2 [التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل]⁽²⁵⁾:

وهو من أنفس ما كتب الشيخ رحمه الله ويظهر فيه تبحره وسعة إطلاعه ودقته وتحقيقاته في علوم الحديث والإعتقداد والفقه وغيرها من العلوم وغيرها على السنة وذبه عن أهلها ومعتقدهم.

قال المعلمي رحمه الله : ((فإني وقفت على كتاب **«تأنيب الخطيب»** للإسْتَاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من **«تاريخ بغداد»** من الروايات عن الماضين في الغض من أبي حنيفة، فرأيت الأستاذ تعدى ما يوافقه عليه أهل العلم من توقير أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى ما لا يرضاه عالم متثبت من المغالطات المضادة للأمانة العلمية ومن الخلط في القواعد والطعن في أئمة السنة ونقلتها، حتى تناول بعض أفضضل الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة، مالكا والشافعي وأحمد، وأضرارهم وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته والرج لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية فأسلئ في ذلك جدا، حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإن من يزعم أنه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع، عساه ما يشئ عليه، فدعاني ذلك إلى

⁽²³⁾ ما كان مطبوعاً من كتب الشيخ أشرت إليه ومع إغفال الإشارة بذلك إشارة إلى عدم طبعه.

⁽²⁴⁾ طبع مع التكيل عام 1386 هـ بعناية الشيخ الألباني، طبع مكتبة المعرف بالرياض.

⁽²⁵⁾ وقد طبع عام 1386 هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعته مكتبة المعرف بالرياض.

تعليق الأستاذ فيما تعدد فيه، فجنت في ذلك كتاباً أسميه [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل].

ورتبته على أربعة أقسام:

القسم الأول: في تحرير القواعد التي خلط فيها.

القسم الثاني: في تراحم الأئمة والرواة الذين طعن فيهم.

وهم نحو ثلاثة، فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، والأئمة الثلاثة، وفيهم الخطيب. وأدرجت في ذلك تراجم أفراد مطعون فيهم حاول توثيقهم ورتب التراجم على الحروف المعجمة.

القسم الثالث: في الفقهيات: وهي مسائل انتقدت على أبي حنيفة وأصحابه حاول الأستاذ الإنتصار لمذهبها.

القسم الرابع: في الإعتقاديات: ذكرت فيه الحجة الواضحة لصحة عقيدة أئمة الحديث إجمالاً وعدة مسائل تعرض هل الاستاذ ولم يقتصر على مقصود التعقب بل حرصت على أن يكون الكتاب جاماً لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبحر والتحقيق فيها.

وحرصت على توخي الحق والعدل واحتسب ما كرهنـه للأستاذ، خالـل إفراطـه في إسـاءة القـول في الأئـمة جـرـأـيـ علىـ أنـ أـصـرـحـ بـعـضـ ماـ يـفـتـضـيـهـ صـنـيـعـهـ وـأـسـأـلـ اللهـ تعـالـيـ التـوـفـيقـ لـيـ وـلـهـ) (26)

3- [الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل واجازفـة] (27)

(26) طبعة [التنكيل] ص (17)، ويظهر في التنكيل وظبيـعـهـ سـعـةـ علمـ الشـيـخـ فيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـقـرـسـهـ فيـ التـعـامـلـ معـ كـتـبـ الرـحـالـ وـالـتـرـاجـمـ، ثـمـ انـظـرـ كـيفـ دـعـاـ الشـيـخـ لـلـكـوـثـرـيـ، وـنـعـنـهـ بـالـعـلـامـةـ، مـعـ مـخـالـفـاتـهـ، وـهـذـاـ مـنـ إـنـصـافـ الشـيـخـ- رـحـمـهـ اللهـ- وـأـدـبـهـ مـعـ الـمحـالـفـ.

* قال الشيخ في مقدمته: ((إنه وقع إلى كتاب جمعه الأستاذ محمود أبو رية وسماه [أصوات على السنة النبوية] فطالعته وتدبرته فوجدت بهجما وترتيا وتكميلا للمطاعن في السنة النبوية مع اسياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره، ورأيت من الحق على أن أضع رسالة أسوق فيها القضية التي ذكرها أبو رية وأعقب كل قضية بيان الحق فيها متحرياً إن شاء الله - الحق، وأسائل الله تعالى التوفيق والتسديد، إنه لا حول ولا قوة إلا به وهو حسيبي ونعم الوكيل))⁽²⁸⁾

وكما ذكر الشيخ: أن كتاب أبي رية يعتبر جمعاً وترتيباً ونكميلاً للمطاعن في السنة النبوية، فكتاب **【الأنوار الكاشفة】** يعتبر حلقة في سلسلة ما كتب دفاعاً عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحشدًا وجماً لجيوش وعساكر أهل السنة في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء والزندقة، وكشفاً لزيفهم وتبياناً لزللهم وضلالهم، **{يُرِيدُونَ**
أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ} {[التوبه: 32]}.

-4 [علم الرجال وأهميته]:

وهي محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوي الذي أقامته دائرة المعارف العثمانية 1357هـ.⁽²⁹⁾

5- [مقام إبراهيم- عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- هل يجوز تأخيره عن موصفه عند الحاجة لتوسيع المطاف]: (30)

⁽²⁷⁾ وقد طبع عدة طبعات، إحداها طبع ((علم الكتب)) عام 1403 هـ.

. مقدمة [الأنوار الكاشفة] ص (4) (28)

⁽²⁹⁾ وقد طبعت قديماً وأعاد نشرها الأخ أبو معاذ طارق بن عوض الله، وعلق عليها واعتني بها، طبعتها دار الساري عام 1414هـ.

طعـت بـمـطبـعـة ((الـسـنةـ الـمـهـدـيـة)) فـيـ القـاهـرـةـ (30)

وموضوع الرسالة ظاهر من عنوانها، ولقد كاول الشيخ رحمه الله تنقيع الأدلة ودلائلها على وجه التحقيق.

6- [العبادة]:

ذكره الشيخ في عدة موضع من كتبه، وقال عنه: ((هو كتاب من تأليفه استفرأته فيه الآيات القرآنية ودلائل السنة والسيرة والتاريخ وغيرها لتحقيق ما هي العبادة، ثم تحقيق ما هو عتادة الله مما هو عتادة لغيره)).⁽³¹⁾

7- [أحكام الكذب]:

ذكرها الشيخ في عدة موضع من كتبه⁽³²⁾ وقال في [التنكيل]: ((شرح فيها ما حقيقى الكذب؟ وما الفرق بينه وبين اجاز؟ وما هي المعارض؟ وما هو الذي يصح الترخيص فيه؟ وغير ذلك)).

8- [حقيقة التأويل]:

قال الشيخ في أولها: ((أما بعد، فهذه رسالة في حقيقة التأويل وتميز حقه من باطله وتحقيق أن الحق منه لا يلزم من القول به نسبة الشرعية إلى ما نزهها الله عز وجل عنه من الإيهام والتورية والألغاز والتعمية))، ولم يكملها الشيخ⁽³³⁾.

9- [تحقيق البدعة]:

وقد ألفه لتقرير معنى البدعة للناس وتبسيط ما ذكره العلماء من قبل في بيان حكمها، ولم يكملها.

⁽³¹⁾. السكيل (260/2).

⁽³²⁾. انظر السكيل (261/2) و(328/2).

⁽³³⁾

10- [الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود]:

وهي رسالة رد فيها على رجل يدعى السيد حسن الصالحي، كان في (صبيا) يتظاهر بالحلول والإتحاد.

11- [الخنيفية والعرب]:

وهو موجودة في 10 صفحات ولكن بعض أوراقها متآكلة.

12- رسالة في قوله تعالى: {إِنَّ الْظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شِيئًا}:
ذكرها الشيخ في كتابه **[الأنوار الكاشفة]**.

13- [إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام]:
ذكره عبد الله المعلمي في ترجمة والده.

14- [فلسفة الأعياد وحكمها في الإسلام]:
من عنوانها ((منشأ الأعياد)) ((الأعياد الدينية)) ((نظرية الأعياد في الإسلام)), وتقع في 7 صفحات.

15- [الإحتجاج بخبر الواحد]:
ذكرها في رسالة **[الاستبصار في نقد الرجال]**.

16- [عمارة المقبور]:
قال في مقدمتها بعد الحمد والصلاه: ((أما بعد، فإني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شأن البناء على القبور، وسمعت بما جرى في هذه المسألة نظر طالب متحرٍ للصواب.....الخ كلامه رحمه الله)).

17- [أحكام الحديث الضعيف]:

ذكرها في مقدمته لكتاب **الفوائد الجموعة في الأحاديث**

الموضوعة⁽³⁴⁾، وفي **الأنوار الكاشفة**⁽³⁴⁾.

-18- [الاستبصار في نقد الأخبار]:

قال في أو لها بقد الحمد والصلوة: ((إما بعد فهذه إن شاء الله تعالى رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب وتقرير الأدلة وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماهم في الرواية.....)).

وعدد صفحاتها 62 صفحة في كراس من الحجم المتوسط ولم تكتمل.

-19- [النقد البرئ]:

ذكرها في رسالة **الاستبصار في نقد الأخبار** ص 59.

-20- [الأحاديث التي ذكرها مسلم في معدمة صحيحه مستشهاداً

بها في بحث الخلاف في إشتراط العلم باللقاء]:

أخرجها وعلق عليها، وبين ثبوت السماع في بعضها⁽³⁵⁾.

-21- [تصحيح الكتب القديمة]:

رسالة قال في أو لها بعد الحمد والصلوة: ((فهذه رسالة فيما على المتصدرين لطبع الكتب القديمة مما إذا أوفوا به فقد أدوا ما عليهم من خدمة العلم والأمانة فيه، وإحياء آثار السلف على الوجه اللائق وتكون مطبوعا لهم صالحة لأن يشق لها أهل العلم، وهي مرتبة على مقام و أبواب و خاتمة.....)).

-22- [ديوان شعر]:

⁽³⁴⁾ الفوائد الجموعة ص (13)، الأنوار الكاشفة ص (88).

⁽³⁵⁾ انظر التشكيل (79/1).

ذكره عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي في ترجمته للشيخ
رحمه الله.

* وللشيخ رحمه الله بحوث في مسائل فقهية متفرقة منها:-

23- بحث في قيام رمضان.

24- بحث في توسيعة المسعى بين الصفا والمروة.

25- بحث في توكيل الولي في النكاح.

26- بحث في الربا وأنواعه.

27- بحث في: هل للجمعة سنة قبلية؟ وسبب تسميتها جمعة؟

ثانياً: ما قام بتصححه والتعليق عليه:

1- [الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الريرة الشرعية]⁽³⁷⁾.

لشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية.

2- [الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة]⁽³⁸⁾: للشوكاني.

3- [التاريخ الكبير]⁽³⁹⁾: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

4- [بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه]⁽⁴⁰⁾:

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(37) طبعته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض.

(38) طبع في مطبعة السنة الحمدية ثم في المكتب الإسلامي.

(39) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1361 هـ ، حققه الشيخ عدا الجزء الثالث.

(40) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1380 هـ.

5- [الجرح والتعديل وتقدمته]⁽⁴¹⁾: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم.

6- [تاريخ جرجان]⁽⁴²⁾: للحافظ حمزة بن يوسف السهمي.

7- [الموضح لأوهام الجمع والتفریق]⁽⁴³⁾: للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي.

8- [الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب]⁽⁴⁴⁾: للحافظ ابن ماكولا.

9- [الأنساب]⁽⁴⁵⁾: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني.

10- [تذكرة الحفاظ]⁽⁴⁶⁾: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

11- [المعنی الكبير في أبيات المعانی]⁽⁴⁷⁾: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قبيبة الدينوري.

12- [المنار المنيف في الصحيح والضعيف]⁽⁴⁸⁾: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية.

13- [كشف المدرارات والرياض المزهرات شرح ((أحصر المختصرات))]⁽⁴⁹⁾: للإمام زين الدين عبد الحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي.

(41) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1371هـ.

(42) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1369هـ.

(43) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1378هـ.

(44) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1962م. حقق منه خمسة أجزاء.

(45) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية، وقد حقق منه خمسة أجزاء.

(46) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1377هـ.

(47) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية.

(48) طبع دار المنار من قبل عدة طبعات سقيمة، أما تحقيق الشيخ فقد طبع حديثاً عام 1416هـ طبع دار العاصمة بعنابة الشيخ: مصطفى بن عبد العزيز السماري.

(49) وهو كتاب في الفقه الحنبلي، وقد طبع في المطبعة السلفية سنة 1370هـ.

ثالثاً: ما شارك في تحقيقه وتصحيفه:

- 1 **[الجواب الباهر في زوار المقابر]**⁽⁵⁰⁾: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- 2 **[مسند أبي عوانة]**⁽⁵¹⁾: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني.
- 3 **[السنن الكبرى]**⁽⁵²⁾: للإمام البيهقي، وبذيله **[الجوهر النقى]** لابن التركماني.
- 4 **[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]**⁽⁵³⁾: للحافظ نور الدين الهيثمي.
- 5 **[الكتفافية في علم الرواية]**⁽⁵⁴⁾: للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي.
- 6 **[المنتظم في تاريخ الملوك والأمم]**⁽⁵⁵⁾: للإمام أبي الفرج ابن الجوزي.
- 7 **[الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة]**⁽⁵⁶⁾: للحافظ ابن حجر.
- 8 **[عمدة الفقه]**⁽⁵⁷⁾: للإمام موفق الدين بن قدامة.

كلمات مضيئة وأقوال بلية للمعلمي

(50) طبع في المطبعة السلفية، وقد شارك في تحقيقه الشيخ سليمان الصنيع.

(51) طبع في دائرة المعارف العثمانية، وقد شارك الشيخ في تأليف الجزء الأول والثاني.

(52) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1352هـ، وقد شارك في التحقيق من بداية الجزء الرابع إلى نهاية الجزء العاشر.

(53) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(54) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(55) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(56) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1945م.

(57) طبع في المطبعة السلفية - القاهرة.

الإيمان وأثره على الأمم والأفراد

* قال رحمة الله رحمة واسعة: ((إنه قد إستقر في الأذهان واستغنى عن إقامة البرهان ما للعلم من الشرف والفضيلة وإنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما أرتفع عنه في الصورة من البهائم.

وما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف، منها الشريف والشرف والمهم والأهم، ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعيات والرياضيات والأبيات والصناعيات وغيرها من العلوم الكونيات، مهما يتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة، فإنها لا تداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك وتنوير العقول ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

ومهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية وتسهيل أسباب الراحة فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهة فإنه يتزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطلبه أخلاقه فيتخلق بالرأفة والرحمة والإيثار والعفة والتواضع والصدق والأمانة والعدل والإحسان وغيرها من الأخلاق الكريمة.

* كل من كان له وقوف على الأمم والأفراد في هذا العصر **علم** أنه بحق يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى بالنظر إلى تدهور الأخلاق **إسماً آخر**.

* النفوس الأرضية تربة من شاهها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تسق بماء الإيمان الظاهر، وتشرق عليها شمس العلم الديني الصحيح، وهب إليها رياح التذكرة الحكيم.

فأي أرض أمحلت من ذاك الماء، وحجب عنها شعاع تلك الرياح، كان نهاها كما قال الملائكة عليهم السلام: **{أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}** [آل عمران: 18]. علم الرجال وأهميته (17، 18).

الإسلام بين كيد أعدائه واهزامية أبنائه

* وقال رحمة الله : ((إن أضر الناس على الإسلام وال المسلمين هم المحامون الإستسلاميون، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام أو حكم من أحکامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والإستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق ويهدى لهم إلى دفع الشبهة، فيا جاؤ إلى الأستسلام بنظام.

و نظام المقدمين: التحريف، و نظام المتوضطين: زعم أن النصوص النقلية لا تفيء اليقين والمطلوب في أصول الدين اليقين، عزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين و نظام بعض العصرىن التشذيب، على أن أولئك الذين سميتهم محامين كثيراً ما يكونون هن الخصوم والباطل جشع، وقد قال الله تبارك وتعالى: {ولَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون: 71].
وقال عز وجل: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مَلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى} [البقرة: 120].

وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكُفِرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِنَّ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [آل عمران: 101-100] والرسول فينا بسته.

وقال تعالى: {وَلَا يَرَالُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُو كُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِن أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 217]. [الأنوار الكاشفة] ص (18).

بيت اجاهدين والمحذفين

* وقال رحمه الله: ((إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهد في سبيله لأظهار دينه ومع ذلك يسر ما يرحب في ذلك من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض اجاهدين؛ فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره، وأن قل أحرا بعض الطالبين)). [الأنوار الكاشفة] ص (287).

إياكم والغلو....

* وقال رحمه الله: ((من أوسع أودية الباطل: الغلو في الأفضل، ومن أمضى أسلحته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببعض أولئك الأفضل ومعادهم، يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول من غلوا في عيسى عليه السلام، كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره، ونحو ذلك.

فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو؛ لأن بقایا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية من بعض عيسى وتحقيره، مقتهم الجمھور وأوذوا، فتبطھم هذا عن الإنكار، وخلا الجو للشیطان، وقرب من هذا حال الغلاة من الروافض، وحال القبوريين، وحال غلاة المقلدين)).

سبيل الخلاص...

* وقال أيضاً رحمة الله: ((قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخور والتخاذل وغير ذلك من وجوه الإنحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: التباس ما ليس من الدين بما هو منه.

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين.

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين.

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشة، والوحدة والحركة والسكن واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للإنسان في حياته مع تحرى العمل بها كما يتيسر هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث - إن شاء الله تعالى - أن يرحب في الإزدياد، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك وبالإهتداء بذلك الهدي القويم، والتحلّق بذلك الخلق العظيم - ولو إلى حد ما - يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس فيرس اليقين ويصلح العمل، وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول - إن شاء الله -). تقدمة **[فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد]** لفضل الله الجيلاني (17/1).

نصيحة لعلماء الإسلام

* وقال رحمة الله: ((قد احتلّت الحابل بالنابل، فطريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من الاهواء ويتدارس حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فیأخذ بذلك ويدع ما يخالفه، وأما العامة منهم فهم إلى خير إذا

عقلوا وتركتوا التعصب لما لا يعلمون وتحروا الاحتياط لدينهم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)). **الفوائد الجموعة** (279).

الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة

* قال رحمه الله: ((اعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآرائهم ولا سيما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية والغيبية؛ لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته، وهذا كان في آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفت في ذلك كتب، وكذلك استشكل النص لا يعني بطلانه، وجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفواً؛ وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويختبر ما في الصدور، وييسر للعلماء أبواباً من الجهد العلمي يرفعهم الله به درجات)).

الباب الأول

قواعد حديثية مهمة

قاعدة

في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوى

* قال مالك رحمه الله: ((لا تأخذ العلم من أربعة؛ وخذ العلم من سوى ذلك، لا تأخذ عن معلم بالسفة وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ عن كذاب يكذب في الحديث الناس إذا حرب عليه ذلك وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم)).

أنسده الخطيب في **الكفایة** ص (116-117) باب ((في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ترد روایته - وقد ذكرنا آنفاً قول

مالك بن أنس. ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبت توبته)) ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك.

وأسنده ص (23-24) إلى الشافعي ((....ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدى به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه)) وهذه العبارة ثابتة في رسالة الشافعي.

وفي [لسان الميزان] ج 1 ص (469): ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى ابن المغيرة سأله جريراً (ابي عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وفي [النخبة وشرحها]: ((ثم الطعن يكون بعشرة أشياء... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي...) (وإما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي متعمداً لذلك (أو همته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول. (أو فحش غلطه) أي: كثرته، (أو غفلته) عن الإتقان، (أو فسقه)...(أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهّم، (أو مخالفته) أي الثقات، (أو حهالته) (أو بدعيته) ... (أو سوء حفظه)....).

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقاً، وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يتربّ عليها ضرر ولا مفسدة، وقد ساق صاحب [الزواجر] الأحاديث في التشديد في الكذب، ثم قال ج 2 ص (169): ((عد هذا هو ما صرحووا به، قيل لأنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقاً بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون)) انتهى.

وفيه نظر، بل الذي يتوجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يتحمل عادة كان كبيرة بل صرخ الروياني في [البحر] بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال: ((من كذب قصداً

رددت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال)، وروى فيه حدثاً.

وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحتها يوافقه وكأن وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة)).

أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجهه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فوراً، فمن حربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهلها في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلمه به ما لم يشدد في الشهادة وقد خف في الرواية في غير ذلك ما لم يخف في الشهادة تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو حاصل منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة، فلا يليق بعد ذلك أن يخف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جداً من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفسق دون روایته، والتحفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحدة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التحفيف أحكاماً أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفاً على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لما قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحذر عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة إليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس

ويعاملتهم الذين ينشأون على التساهل، فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من حربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جداً، ولا كذلك الرواية.

نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغترف. والله أعلم.

فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو في غير الحديث النبوى فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتاج بذلك الاثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتاج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول و يأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعى، أو عالم من تعدد، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامى.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواية فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوى وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على خدا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة وذلك أشد من الكذب في حديث واحد.

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرمه.

وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله ((هو ثقة))، ((هو ضعيف))، فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوى أو قريب منه وترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة فيما يتواهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس.

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فمن دوهم من ثقات الرواية بتعتمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذباً يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكبير ثم

يُزعم أنه إنما يُقدح بذلك فيما لا يقبله هو منهم فأما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين، كذلك يقول، وكأنه يقول: وإذا لم يسقطوا البة فليسقطوا جميعاً. وليت شعري من الذي يعادى أبا حنيفة، فمن يقتضي صنيعه أنه لا يمكن الكذب عنه إلا بمثل هذا الباطل ألم من يقول: يمكن المتحرى للحق أن يذهب عنه بدون ذلك؟

تنبيه

ليس من الكذب ما يكون الخبر ظاهراً في خلاف الواقع محتملاً للواقع احتمالاً قريباً وهناك قرينة تدفع ذاك الظهور بحيث إذا تدبر السامع صار الخبر عنده محتملاً للمعنىين على السواء كالجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجيء، وكالكلام المرخص به في الحرب، وكالتديليس، فإن المعروف بالتديليس لا يقى قوله: ((قال فلان)) ويسمى شيئاً لم ظاهراً في الاتصال بل يكون محتملاً، وهكذا من عرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يرد بها ظاهرها وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك فإذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن يتبه في لجلس، وهكذا فلتات العصب، وكلمات التنفير عن الغلو..... على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع.

وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في رسالي في أحكام الكذب. فأما الخطأ والغلط فمعلوم أنه لا يضر وأن وقع في رواية الحديث النبوى فإذا كثر وفحش من الرواوى قدح في ضبطه ولم يُقدح في صدقه وعدالته. والله الموفق) [التنكيل] (35-32/1).

قاعدة

أهمية الرواوى بالكذب في الحديث النبوى

((تقدمنا أن أشد موجبات رد الرواية كذبها في الحديث النبوى، ثم همته بذلك، وفي درجتها كذبها في غير الحديث النبوى، فإذا كان فى اروایة والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب فى الحديث النبوى فهو فى الدرجة الأولى، فالتهمة به فى الدرجة الثانية أو الثالثة وقد ذكر علماء الحديث النبوى ودرجته التهمة به درجتين بل درجات ونصوا على أن من كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البينة فى جميع روایاته سواء منها ما طعن فيه بسببه وغيره.

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواها فيرمي بعضهم بتعتمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك ويجمع لبعضهم الأمرين يكذب أحدهم في خبر ويتهمنه في آخر، ويجزم بأئممتهمون في كل ما يتعلق بالغرض من أبي حنيفة وأصحابه ولو على بعد بعيد كما يأتى في ترجمة أحمد بن إبراهيم، ويصرح في بعضهم بأئممتهم مقبولون فيما عدا ذلك، فهل يريد أئممتهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً، ولا يعتد عليهم بتكميل الأستاذ ولا اهانة لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأن الأستاذ لم يتأهل للإجتهداد في الكلام في القديمة، ولأن كلامه فيه أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقول: إليها قنطرة اللاذينية! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين: إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر ولكن دعت إلى ذلك مصلحة اجترار العامة إلى قبول الشريعة العملية ! فإن كان هذا مراد الأستاذ فالامر واضح؛ وإلا غائٌ أراد بالقبول القبول على جهة الاستعناس في الجملة انحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن أراد أئمـة في ما يتعلـق بتلك الشـجـرة المـمـنـوعـة وـهـيـ الغـضـ منـ أبي حـنـيفـةـ وأـصـحـابـهـ كـذـلـبـونـ وـمـتـهـمـونـ وـفـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ عـدـولـ مـقـبـولـونـ ثـقـاتـ مـأـمـونـونـ،ـ فـهـذـاـ تـنـاقـضـ وـخـرـقـ لـلـإـجـمـاعـ فـيـمـاـ نـعـلمـ.

نعم هناك أمور قد يتثبت لها في دعوى اجتماع التهمة والعدالة وقد أشار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء الله.

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين ((فلان متهم بالكذب)) وتحرير ذلك أن اجتهاد في أحوال الرواية قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط؟ فإذا تدبر وأمعن النظر فقد يتوجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: ((متهم بالكذب)) أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواية المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين، أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن هياً له إثبات بطلان الخبر وأنه ثابي عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه فلا يتهيأ له الجرم بأنه بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به، بل قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت وترجمة محمد بن سعيد البورقي، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة وكذبه واضح، كما يكذب أو يتهم من صدقه وصدقه ظاهر، شأن المحامين في المحاكم معيار الحق عند أحدهم مصلحة موكله!.....

الوجه الثاني: مقتضى اللغة، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في [القاموس]: ((من خطرات القلب أو مرجوح طرف المتردد فيه)) والتهمة لهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن الخبر يحب أن يعتقد السامع ثبوته وذلك كشهاده الرجل لقريبه وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه وإخباره عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب وتلك الدعاوى تخفي وتفاوت آثارها في النفوس وتعارض وتعارضها المowanع من الكذب.... فلذلك تكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق في أخباره لا يقدح في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر العدالة على النفس أو من له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يتمنى أن لا يصح كما قال المتنبي:

شق الجزيرة حتى جاءني نباء فرعت منه بأمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع إلى صدقة أملأ شرقت بالدموع حتى كاد يشرق بي
وكانه أخذه من قول الأول:

إني أتني لسان ما أسرها من علو لا عجب فيها ولا سحر
حاءت مرجمة قد كنت أحذرها لو كان ينفعني الإشفاق والحذر
تأتي على الناس لا تلوى على أحدٍ حتى أتتنا وكانت دوننا مضر
إذا يعاد له ذكر أكذبه حتى أتني بها الأنباء والخبر

وجماعة من الصحابة روى كل منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قوله ذلك منهم فتلقت الأمة ذلك بالقبول، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يقاتلون الخوارج ثم روى بعض أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذم الخوارج فتلقت الأمة تلك الأحاديث بالقبول، وكثيراً ما ترى في تراجم ثقات الرواية من التابعين فمن تعدهم إخبار الرجل منهم بثناء غيره عليه

فيتلقي أهل العلم ذلك بالقبول، وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لأصحابه أو إدراكه لكتاب الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك مما فيه فضيلة للمدعى وشرف له وداعٍ للناس إلى الإقبال عليه وتبجيله وال الحاجة إليه، ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيقاظ من حال الراوي يسألون إلا عما يمس دينه وعدالته.

ونص أهل العلم على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة، وفي **【التحرير】** لابن الهمام الحنفي مع **【شرحه】** لابن أمير حاج ج 3 ص (245): ((وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف) وعدم (الولاد) وعدم (العداوة) الدنيوية (فتحختص بالشهادة) أي تشرط فيها لا في الرواية)).

فأما الشهادة فإن الشرع شرط لها أموراً أخرى مع الإسلام والعدالة كما أشار إليه ابن الهمام وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكرین، وفي الأموال ونحوها رجلاً وامرأتين إلى غير ذلك.

* فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنها لا تقبل، وأما الشهادة للأصل وللفرع وللزوج وعلى العدو فيها خلاف، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبي على نفسها قياس غير المقصوص عليه، وهذا غير مستقيم، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقة بأن يتهم، ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم تتهمنه ولا سيما إذا كان غنياً والمشهود به يسيرًا كخمسة دراهم، والمسهود عليه معروفاً بجحد الحقوق.

أقول هذا؛ لزيادة الإيضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقاً حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذلك لم نتهم واحداً منها بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط، وليس ذلك خاصاً بهم، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدلونه ولا الواثقون بتعديل المعدلين، فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين، ومن ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من

لا يثق به، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعى الباطل ويشهد لنفسه زوراً بخمسة دراهم مثلاً، لكن لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشأه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهادوا له زوراً، وهذا باطل قطعاً فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة ((ملكة تمنع صاحبها من افتراق الكبار وصغار الخمسة...)) فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر، ولو كان كل عدل حقيقةً بإن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس دل، وفي أصحابنا من لا تتهمنه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر كأن يدعى صاحبنا على فاجر مائة درهم فيحتجد ثم تتفق للفاجر خصومة أخرى فيجيئ إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فأشهر بما تعلم، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهم فأجها إلى إن أردت أن أشهد، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهاد، فإننا لا نتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته، وفي أصحابنا من لو ائمن على مئات الدرهم ثم بعد مدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردتها على صاحبها الذي قد مات لما اهمناه، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كم عرفتنا، أو من لا يعرف قدرتأثير الموضع عن الخيانة في نفس من قامت به، فالفسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانوا حيرانه.

فإن قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة لا يضر تخلفها في بعض الأفراد
كما قالوا في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة فكذلك تكون العلة في رد
الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس أو دعوة كما يومئ إليه حديث ((لو يعطي
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأمواهم....)).

فعلى هذا لا يتأتى الفياس، ألا ترى أن في أعمال العمال المقيمين ما مشقته أشد من مشقة السفر العادى، ذلك كالعمل في المناجم ونحوها ومن ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة فإن قيل الشهادة للأصل والفرع مظنة للمشقة، بل المشقة فيه

أشق وأغلب، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمة في الشهادة للنفس، وقد يكون منفرداً من أصله أو فرعه وبينهما عداوة.

والشافعي من يقول برد الشهادة للأصل والفرع ولم يعرج على التهمة ولكنه لما علم أن جماعة من قبله ذهبوا إلى الرد ولم يعلم لهم مخالفًا هال أن يقول ما لا يعلم له فيه سلفاً، فحاول الاستدلال بما حاصله أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ثم قال كما في [الأم] ج 7 ص (42): ((وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً)) كأنه ذكر هذا تقوية لذلك الاستدلال واعتذاراً عما فيه من الضعف، ولما علم بعض حذاق أصحابه كالمزني وأبي ثور أن هناك خلافاً ذهبوا إلى القبول.

وليس المقصود هنا إبطال القول برد الشهادة للأصل والفرع والزوج وإنما المقصود أن الاستدلال عليه مبني على أن التهمة على، غير مستقيم. فأما الشهادة على العدو فالقائلون أنها لا تقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه فإذا العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذلك المبلغ فلا تنبع من القبول عندهم.

والمنقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه أن العداوة لا تقتضي رد الشهادة إلا أن تبلغ أن تسقط بها العدالة.

أقول وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوه على صديقه، ويقوى هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشرطون أن تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهذا يتمنى أن يفرح لذبح أطفاله ظلماً والزنا ببناته وارتفاع زوجاته ونحو ذلك وقس على ذلك الحزن لفرحه وهذا مسقط للعدالة حتماً، فإن قيل قد يفرح بذلك من جهة أنه يحزن عدوه، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين، قلت: إن لم يغلب حزنه فرحة فليس بعدل، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسه في

دينه، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه، كل ذلك ليضر المشهود عليه في دنياه ضرراً قد يكون يسيراً كعشرة دراهم.

وذهب صح الرد بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشرطون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباته في أحد من يتهمهم لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة أصحابه وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذلك الحد، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وذهب بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة، هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة، وإلا فالرد لعدم العدالة.

وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية فالشافعي إنما عن العصبية لأجل النسب كما هو صريح في كلامه وذلك أمر دنيوي وكلامه ظاهر في أنها بشرطها تسقط العدالة.

ولا ريب أنه إذ بلغت العصبية أو العداوة إسقاط العدالة لم تقبل لصاحبتها شهادو ولا رواية البينة سواء أكانت دنيوية أم مذهبية أم دينية كمن يسرف في الحق على الكفار فيعتدي على أهل الذمة، والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلك، بل قد يكفر.

فقد اتضح بما تقدم الجواب عن بعض ما يمكن التثبت به في رد رواية العدل، وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعض العدول في القليل ولا يقبلها في الكثير، وفرع للشافعي قد يتوهם فيه نحو ذلك، وما يقوله أصحاب الحديث في رواية المبتدع، وما قاله بعضهم في جرح الحديث لمن هو ساخط عليه.

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه فإن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدلة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما وإنما عدهما غيره فإذا كان المال كثيراً جداً بقي في نفسه

ريبة وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروي والثبت فإذا تروى وبقيت الحال كما كانت وجوب عليه أن يقضى بتلك الشهادة ويعرض عمما في نفسه.

وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذلك الفبيل، وإنما هو من باب الاحتياط للتعديل، ومع ذلك فقد رده إمام الحرمين وقال: إن أكثر الأئمة على خلافه وأما روایة المبتدع وجرح الحديث لمن هو ساخط عليه فأفرد كلاماً منهما بقاعدة)). (التنكيل) (42-36/1).

قاعدة

في روایة المبتدع

* لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روایته لأن من شرط قبول الروایة الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا فليس بعدل، فلا تقبل روایته لأن من شرط قبول الروایة العدالة.

* وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه فلا تقبل روایته لأنه لم تثبت عدالته.

* ويفقى النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روایته وأما غير الداعية فكالناسين.

واختلف المتأخرلون في تعليل رد الداعية، والتحقيق إن شاء الله تعالى أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره اتجاهه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته.

وإلى هذا أشار مسلم في معدمة صحيحه إذ قال: ((اعلم - وفقك الله - أن الواحِب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسفِيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللزム دون ما خالقه قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُّهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6] وقال جل ثناؤه: {مَمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] وقال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] فدل بما ذكرنا أن خبر الفسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)).

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد، وقد عرف أهل العلم العدالة بأها ((ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخمسة....)) زاد السبكي ((وهوى النفس)) وقال: ((لابد منه فإن المتقي للكبائر مع صغائر الخمسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة)) نقله المحلبي في [شرح جم الجوامع] لابن السبكي، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد، قال: ((لأن من عنده ملكرة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه وإنما لوقع في المهوی فلا يكون عنده ملكرة تمنع منه)).

أقول: ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة وإنما المذور اتباع الهوى، ومقصود السبكي تنبية المعدلين فإنه قد يخفى على بعضهم معنى ((الملكة)) فيكتفي في التعديل بأنه قد خبر صاحبه فلم يره ارتكب منافياً للعدالة فيعدله ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبته هو غالباً يخشى أن يحمله على ارتكاب منافياً للعدالة إذا احتاج إليه وهياً له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظن المعدل حصول تلك الملكة وهو العدالة لصاحبته، بل إنما أن يتوجه عنده عدم حصولها فيكون صاحبته ليس بعدل، وما أن يرتات في حصرها لصاحبته، فكيف يشهد يحصوها له؟ كما هو معنى التعديل.

وأهل البدع كما ساهموا السلف ((أصحاب الأهواء)) واتباعهم لأهواهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقى النظر في العمدة والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اهتمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه، وفي **【الكافية】 للخطيب** ص (123) عن ابن حرب الموصلي: ((كل صاحب هو يكذب ولا يبالي)) يريد والله أعلم لهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى يتبين براءته.

هذا وأذا كانت حجج السنة بينة فالمحالف لها لا يكون إلا معانداً أو متبعاً للهوى معرضاً عن حجج الحق، واتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جداً حتى لا يتحمل أن يعذر صاحبته، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لو لا أنه معاند أو منقاد لهواه انقياداً فاحشاً، معرض عن حجج الحق إعراضاً شديداً لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الارتياب في بدعته فيخاف إن كان متديناؤن يكون على ضلاله ويرجو أنه إن كان على ضلاله فعسى الله تبارك وتعالى أن يعذرها، فإذا التفت إلى أهل السنة علم بهم إن لم يكونوا أولى بالحق منه فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولى بالعذر منه وأحق إن كانوا على خطأً أن لا يضرهم ذلك لأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرضون على اتباع سبيل المؤمنين

ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يصللهم ولا يحرض على إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف على نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسيء، إذا ثبتت عدالته قبلت روایته، وثبتت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضاً، والعمل على الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روایته إلا لبيان حاله، ثم إن اقضى حرج صاحبه بأنه ترجم أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البينة فلا يؤخذ عنه ذلك ولا غيره، وإن ترجم أنه إنما إلخطاً فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجم صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذده، نعم قد تدعوا المصلحة إلى عدم روایته حيث يخشى أن يعتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة، قرأت في جزء قدس من **[ثقات العجلاني]** ما نفظه ((موسى الجهي قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو، فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتند شرهم.

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أحد مثل هذا الحديث لعلمه لهم إذا أخذوه ربما رواه حيث لا ينفي أن يروى، لكن هذا لا يختص بالمتبدع، وموسى الحهني ثقة فاضل لم ينسب إلى بدعة.

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه متبدعاً منحرفاً عن أمير المؤمنين على متشددًا في الطعن على المتشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية.

ففي [فتح المغيث] ص (142): ((بل قال شيخنا إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زانع عن الحق، صدوق اللهجة، قد حرر في الناس حديثه، لكنه مخدول في بدعته، مأمون في روایته، فهو لاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس منكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك)).

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فأأن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الشفاء عليهم وقبول روایاتهم وفضيلتهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى التشيع حتى قيل لشعبة: ((حدثنا عن أصحابك، فقال: إن حدثكم عن ثقات أصحابي فإنما أحذثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة، الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور)), راجع تراجم هؤلاء في [هذيب التهذيب]. فكان الجوزجاني لما علم أنه لا سيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المتبدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حدثه عند أهل السنة إذا روى حديثاً معروفاً

عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذلك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وببروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى فبهذا تستقيم عبارته، أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر، قال في **[النخبة وشرحها]**:

((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوى مذهبه فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، وسيأتي الكلام معه إن شاء الله)).

ولابن قتيبة في كتاب **[تأويل مختلف الحديث]** كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوى بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك، قال: ((وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكلاً هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقاده وأن القرابة إلى الله عز وجل في تشتيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص)) كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدرى كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص ؟ وإنما يستحق النعوت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يتبع عليه أن الكذب بأي وجه كان مناق للتقوى، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدةعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقدحه في الباطل، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تبييت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها

كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتسبّثون بذلك في الطعن في السنة كأئمّهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعه من معرفة الصدق إما بيقين وأما بظن غالب يجزم به العقلاه وينون عليه أموراً عظاماً، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يحصل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكتف بحفظه إلى الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وأكدر لأنّه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا.

قال الله عز وجل: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}** [الذاريات: 56]. ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أنّ عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكاذبين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها، وفي **[هذيب التهذيب]** ج 1 ص (152): ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً فأراد قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزارى وابي المبارك ينخلعها حرفاً حرفاً؟)).

وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله عز وجل: **{إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [الحجر: 9]. والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيمة لأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء، وشرعيته خاتمة الشرائع، والله عز وجل أئمّا خلق الخلق لعبادته فلا يقطع عنّهم طريق معرفتها، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاع لعلة بقائهم فيها.

قال العراقي في [شرح ألفيته] ج 1 ص (267): ((روينا عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله، وروينا عن ابن المبارك قال: لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب)).

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمد التحرير والزيادة والنقض على أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقاده أمراً ورأى أنه الحق وأن القرابة إلى الله تعالى في تبنيه لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعاً، فالحكم به على المبدع إن قامت الحجة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته باطل وإلا وجوب أن لا يحتاج بخبره البينة، سواء أوقف بدعته أم خالفها، والعدالة ((ملكة تمنع من اقتصاف الكبائر...)) وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكرة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكرة تمنعه من تعمد التحرير والزيادة والنقض، ومن غالب على الظن غلبة يصح الجرم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب على الظن أن له ملكرة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الشوئ فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به، بل الضرب الواحد من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة، فقد جاء أن موسى بن طريف الأسدية كان يرى رأى أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه ويروي أحاديث منكر في فضل علي ويقول: ((إني لأسخر بهم)) يعني بالشيعة، راجع ترجمته في [لسان الميزان].

وروى محمد بن شجاع التلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة عن أبي المهرزم⁽⁵⁸⁾ عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إن الله خلق الفرس فأجرأها فعرقت ثم خلق نفسه منها)).

* وفي [الميزان] أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به على زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر ((نفس الله)) عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته.

أقول: وهم غرضان آخران:

أحدهما: التذرع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته.
الثاني: التشنيع على أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فصائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فصائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبة يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبة.

وعلى كل حال فابت قتيبة على فصله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق.

* وفي [فتح الغيث] ص (140) عن ابن دقيق العبد ((إن ولفقه غيره فلا يلتفت إليه إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واستهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره)).

ويظهر أن تقديره بقوله: ((وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته)) إنما مغزاً أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هالك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روایته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بآن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعوه إلى التثبت فيه،

⁽⁵⁸⁾ وهو متروك.

وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملاً لهذا المعنى احتمالاً ظاهراً فلا يسوع حمله على مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها.

وقال ابن حجر في **【النخبة وشرحها】**: ((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوى مذهبه فيرد على المذهب المختار وبه صرخ الحافظ أبر إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنمسائي..... وما قاله متوجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم)).

أقول: الضمير في قوله ((فيرد)) يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك ((والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة)) والمراد برد الراوي رد مروياته كلها وقد يقال يحتمل عود الضمير على المروي المقوى لمذهبة، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني فأقول إن كان معنى الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكوماً بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث لهاماً لصاحبته ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث لهاماً لرواية فيه ومع ذلك يتقدمة مقبولاً فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريرة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام تين حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقاً أو رد ذلك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور منها: أن ابن حجر صرخ بأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي ((أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبة، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما

تقدّم في رد مطلقاً، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقاً فكذلك هنا بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقاً وإن لم يرو ما يوافق بدعنته وهذا قد روى.

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدةة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تبع روایاهم وجد فيها كثيراً مما يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم ينأون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها تتدعة راویها ولا في راویها بروايتها لها⁽⁵⁹⁾، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جداً في موقفة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللاً آخر، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في الشند وبعضها بالانقطاع وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الاخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في [قاریخه الصغير] ص (68) ووھنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق على رد الداعية، وتلك العلة ملزمة أن يكون بحث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة فهذه العلة أن وردت في كل مبتدع روی ما يقوی بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يجتاز بشيء من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته، وإلا - وهو الصواب - فلا يصح إطلاق الحكم بل يدور مع العلة، فذلك المروي المقوى لبدعة راویه إما غير منكر فلا وجه لردع فضلاً

⁽⁵⁹⁾ كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذى حلق الحبة وبرا النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)). عدي قال فيه ابن معين: شيء مفرط، وقال أبو حاتم: ((صدق و كان إمام مسجد الشيعة وقادهم)), وعن الإمام أحمد: ((ثقة إلا أنه كان يتشيع)) وعن الدارقطني: ((ثقة إلا أنه كان غلياً في التشيع)), ووثقه آخرون، ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: ((ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما ولبي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحمة سأبلها بيلاها)) ورواه غدر عن شعبة بلفظ: ((إن آل أبي)) برک بياضاً، وهكذا أخرجها الشیخان وقیس ناصی منحرف عن علي رضي الله عنه.

عن رد راویه، وإنما منکر، فحكم المنکر معروف، وهو أنه ضعیف، فأما راویه فإن اتجه الحمل عليه بما ینافي العدالة کرمیه بتعمد الكذب أو اهمامه به سقط البیة، وإن اتجه الحمل على غير ذلك کالتالیس المغتفر والوهم والخطأ لم یحرج بذلك، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجوب القبول، وإلا أحد يقول من هو أعرف منه أو وقف، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بیان ما يمكن أن یبلغه أهل العصر من التأهله للنظر فلا تعجل.

وما تقدم یتبین صحة إطلاق الائمه قبول غير الداعیة إذ ثبت صلاحه وصدقه وأمانته، ویتبین أئمہ إنما نصوا على رد المبتدع الداعیة تنبیھا على أنه لا یثبت له الشرط الشرعي للقبول وهو ثبوت العدالة.

هذا كله تحقیق للقاعدة فأما الأستاذ فيکفینا أن نقول له: هب أنه اتجه أن لا یقبل من الثقة ما فيه تقویة لبدعته فغالب الذين طعنت فيهم هم من أهل السنة عند مخالفیک وأکثر موافقیک، والآراء التي تعدّها هوی باطلًا، منها ما هو عندهم حق، ومنها ما یسلم بعضهم أنه ليس بحق ولكن لا یعدّ بدعة، وسيأتي الكلام في الاعتقادیات والفقهیات ویتبين الحق من المبطل أن شاء الله تعالى، وفي الحق ما یعنيک لو قنعت به كما مرت الإشارة إليه في الفصل الثاني، ومن لم یقنع بالحق أو شک أن یحرم نصیبه منه کالراوی یروی أحادیث صادقة موافقة لرأیه ثم یکذب في حديث واحد فيفضحه الله تعالى فتسقط أحادیثه كلها ! {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279]. [التسکیل] (42-52).

قاعدة

في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

((کلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الدم بدون قصد الحكم، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللهم إنا محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإن قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه، فإنما مؤمن آذيه أو سببه أو جلدته فاجعلها له كفاره وقربة تقربه لها إليك يوم القيمة)) وفي رواية ((فأي المسلمين آذيه شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة....)).

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا.

ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سبباً ولا شاماً ولا لعاناً ولا كان الغضب يخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل قوله {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4] قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159]. قوله عز وجل: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّنْ أَنْفُسَكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبه: 128] وإنما كان يرى من بعض الناس ما يصرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره فيقول: ((ماله تربت يمينه)) ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك وكأنه والله أعلم أطلع على ذلك سبباً وشتماً على سبيل التجوز بجماع الإيذاء فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادراً عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار، كثيراً ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب حرى على لسانه من السب والشتام واللعن والطعن ما لو سئل عنه تعد سكون غضبه لقال:

لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر في أذهانهم فلا نحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزماً.

وكان حذيفة ربيماً يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما وذكر هذا الحديث، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة عن شيء من ذلك فأراد أن يخبر وكانت امرأته تسمع فذكرته بهذا الحديث فكف فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا يتقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل.

بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكن ينبغي أن لا يعتمد بذلك حكمًا ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقضى أحدكم بين اثنين وهو غضبان)) لفظ البخاري، والحكم في العلماء والرواية يحتاج إلى نظر وتدبر وثبتت أشد مما يحتاج إنه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأم الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً عظيمًا.

وما يخرج مخرج الدم لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة، وذلك لأن يلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيخدمه في وجهه أو بحضره من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشننة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح حي، وربما يكون الامر الذي انكره أمراً لا باس به بل قد يكون خيراً، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامي وولاية القضاء والإكثار من الفتوى، وقد يكون أمراً مذموماً وصاحبه معذور ولكن الناصح يجب لصاحبه أن

يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الامر . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر، إذ قد يكون من وقع منه إولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معدورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني.

وقد يتسمح العالم فيما يحكى على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك. وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعى المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: ((لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك)) وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينفعي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يتخصص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويثبت كما يتحفظ ويثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا والعارف المثبت المتحرى للحق لا يخفي عليه إن شاء الله تعالى ما حقه أن يعد من هذا الضرب مما حقه أن يقد من الضرب الآتي، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتد به على المتكلّم فيه ولا على المتكلّم. والله والموفق.

الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ، وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون يتحرّزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك. ومهما بلغ الحكم من التحرى فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر.

فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر ثم تستضي مدة فترى أن الذي معت منه هو فلان وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطل، وأن الخبر تعمد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذر، وأن مثل ذلك يوجب الجرح. فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجل آخر فترى أن المخبر فلان، وإنما هو

غيره، وأن يشتبه عليك خبر باخر، إنما سمعت من فلان خبراً آخر فأما هذا الخبر فأنما سمعته من غيره، وأن تخطئ في فهم المعنى، أو في ظن أنه باطل، أو أن المخبر تعمد، أو أنه لم يكن له عذر، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالب الأحكام إنما تبني على غلي الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة، ومنها ما ضابطه أن تطمئن إليه نفس العارف المتوفي المتثبت، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيب الهرس منشرح الصدر، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون: ((يحدث على التوهם - كثير الوهم - كثير الخطأ - يشم - يخطئ)) ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ التثبت.

كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ كان يجتمع إليه أهل العلم ويتأذكون و كنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع انه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: ((في حفظي كذا، في ذهني كذا)) ونحو ذلك فعلمت أنه الزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتف أن أخطأ كان عذرها بغاية الوضوح، وفي ثقات الخحدثين من هو أبلغ تحريراً من هذا ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلأً، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال، روي أن شعبة سأل أبيو السختياني عن حديث فقال: أشك فيه، فقال شعبة: شكك أحب إلى من يقين غيرك. وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: ((أظن أني سمعته)) أحب إلى من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وعن شعبة قال: ((شك ابن عون وسليمان التيمي يقين)) وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد فقال: معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه، وكان حليلاً، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه. وبالغ أبو بكر أحمد بن عبي بن ثابت الخطيب فكان إذا

سئل عن شيء لا يحيب حتى يرجع إلى الكتاب. قال أبو طاهر السلفي: سأله أبا الغنائم عن الخطيب فقال: ((حيب لا يسأل عن مثله ما رأينا مثله، وما سأله عن شيء فأجاب في الحال حتى يرجع إلى كتابه)).

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمرٌ وإن كان ضعيفاً عنده - ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يتراجع في نفسه ما يوافق السابق، وقد يقوى ذلك في النفس جداً وإن كان ضعيفاً. وهكذا إذا كانت نفس الإنسان هوى أمراً فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها، والعقل كثيراً ما يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراوح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمثابة الحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحكم.

والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذلك الإنكار وهو ما يناسبه ثم تتبع ما يشكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متبنون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرح السخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: ((قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بمحاجب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدر يعلم بطلانه)).

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجراح، والفرض أنه ثابت العدالة، هذا وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو

غير على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلي، فتحد أهل العلم ربما يشنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روایته.

وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة. وقد يكون العالم واداً الصاحب فيه يأتي في نحو ما تعدد فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب كأن تسمع رجلاً يذم صديبك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التسمح⁽⁶⁰⁾ في الشاء أقرب من احتماله في الذم، فإن العالم يمنعه من التسمح في الذم الخوف على دينه لولا يكون غيبة، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

ومن دعا الناس إلى ذمه ذمه بالحق وبالباطل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجراحته، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً لأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً، فأما إذا لزم من إثراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يدر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محباً.

* وفي [لسان الميزان] ج 1 ص (16): ((ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحة عداوة سببه الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجزواني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشييع، فتراه لا يتوقف في جرح من

⁽⁶⁰⁾ هو يعني التسامح والتساهل.

ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عرضه مثله أو أكبر منه وثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن حراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إليه الرفض فيتأنى في جرمه لأهل الشام ببعداوة البينة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتبابن وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل)).

أقول: قول ابن حجر: ((ينبغي أن يتوقف)) مقصوده كما لا يخفى التوقف على وجه التأني فيروي والتأمل، قوله: ((فهذل إذا عارضه مثله قبل التوثيق)) محله ما هو الغالب - من أن لا يلزم من إطراح الجرح نسبة الجارح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بيته واضحة ثبت تلك النسبة.

وقد تتبعـت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيعـين فلم أحدـه متـجاوزـاً الحـد، وإنـما الرجل لما فيه من النـصب يرى التـشـيع مـذهبـاً سـيـئـاً وبدـعة ضـلالـة وزـيـغاً عنـ الحـقـ وخدـلانـا، فيـطلقـ علىـ المـتشـيعـينـ ماـ يـقتـضـيهـ اـعـتـقادـهـ كـقولـهـ ((زـائـغـ عنـ القـصدـ سـيـئـ المـذـهـبـ)) وـنـحوـ ذـلـكـ، وـكـلامـهـ فيـ الأـعـمـشـ لـيـسـ فـيـهـ حـرـجـ بلـ هـوـ تـوـثـيقـ وإنـماـ دـلـىـنـ عنـ الضـعـفـاءـ وـرـبـماـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ ماـ يـنـكـرـ، وـهـكـذـاـ كـلامـهـ فـيـ أـبـيـ نـعـيمـ، فـأـمـاـ عـبـيدـ اللهـ بنـ مـوـيـيـ فقدـ تـكـلـمـ فـيـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ بـأـشـدـ مـنـ كـلامـ الجـوزـجـانـيـ، وـتـكـلـمـ الجـوزـجـانـيـ فـيـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ اـبـنـ الـمـارـكـ وـغـيرـهـ وـاستـنـكـرـواـ مـنـ حـدـيـثـهـ مـاـ اـسـتـنـكـرـهـ الـجـزـظـجـانـيـ، رـاجـعـ [ـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ]ـ جـ 1ـ صـ (ـ51ـ)ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الجـوزـجـانـيـ هـوـلـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ كـلامـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـكـانـ

تبن حجر توهם أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يسر حسوا في ارتفاع، وهذا تخيل لا يلتفت إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: ((كذاب مفتر)) ويونس وإن وثقه تبن معين فقد قال البخاري : ((منكر الحديث)) وقال النسائي مع ما عرف عنه: ((ليس بشقة)) واتفقوا على غلو يونس ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفان قتل ابني النبي صلى الله عليه وآلها وسلم . وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال: هنا كلمة أخفاها الناصبة، قيل له ما هي ؟ قال إنه ليسأل في قبره: من وليك ؟ فإن قال: علي نجا ! فكيف لا يعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر ؟ وأشد ما رأيته للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: ((ومنهم زائع عن الحق....)).

وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظمته كما مر، وذكر نحو ذلك في **«لسان الميزان»** نفسه ج 1 ص (11) وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله يولفق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشعن عليه هنا ويهول فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يتدبّر. والله المستعان). **«التنكيل»** (52/1-58).

قاعدة

في هل يشترط تفسير الجرح ؟

((اعمل أن الجرح على درجات:

الأولى: لحمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجارح ((ليس بعدل)), ((فاسق)) ومنه على ما ذكره الخطيب في **«الكتفافية»** ص (108) عن القاضي أبي الطيب الطبرى قول أئمة الحديث ((ضعيف)) أو ((ليس بشيء)) وزاد المطيب قولهم ((ليس بشقة)).

الثانية: مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح ((زان))، ((سارق))، ((قادف)) ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه فقوله: ((فلان قادف)) قد يتحمل الخلل من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجارح سمع ذلك من لحروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه، ومن جهة احتمال أن يكون لحروح إنما كان يحيي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائلاً قاله فلم يسمع الجرح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات نعم إنها خلاف الظاهر ولكن قد يقوى المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك حلالاً وإن لم يتبيّن.

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح الجمل إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال يجب العلم به، منهم من قال لا يعمل به لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقاً ولا يوافقه غيره.

وفصل الخطيب فيما نقله عنه العراقي والسحاوي قال: ((إن كان الذي يرجع إليه عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، علاماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن حرمه محلاً ولا يسأل عن سببه)). يريد أنه إذا كان عارفاً باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو حرج باتفاقهم.

وأقول: لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الرواية، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا مل يكن هناك ما يخالفه.

فاما الشاهد فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي ثم جرح في قضية أخرى.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته ولكن سُئل عنه عارفوه، فمنهم من عدله ومنهم من جرّه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته وسئل عنه عارفوه فجرّه بعضهم وسكت الباقون.

فأما الثالثة: فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل فأي فائدة في استفسار الخارج؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح لحمل.

وأما الثانية: فقد يكثر الخارجون فيغلب على الظن صحة جرّهم وإن أحملوا، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانيه، وإذا كان القاضي متمكناً من الاستفسار لحضور الخارج عنده أو قربه منه فينبغي أن يستوفيه على كل حال لأنه كلما كان أقوى كان أثبت للحجّة، وأدفع للتّهمة.

وأما الأولى: فينبغي أن لا يكفي فيها جرح محمل ولو مع بيان السبب بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الرواية فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه، من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في ارواة أئمة أهلة، والعالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقارها.

الثاني: أن الذين تكلموا في ارواة منصبهم منصب الحكم وقد قال الفقهاء: إن المنصوب بجرح الشهود يكتفي منه بالجرح لحمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار حارج الشاهد كما مر والذين جرّعوا الرواية يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم ييف بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلاماهم ويحتاجون بها.

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال:

((ولقائل أَنْ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْتَدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدَ حَدِيثَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الَّتِي صَنَفَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَقُلْ مَا يَتَعَرَّضُونَ لِبَيَانِ السَّبِبِ بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى فَلَمَّا ضَعَيْفٌ، وَفَلَانْ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَنَحْوُ ذَلِكِ ... فَاشْتَرَاطَ بَيَانُ السَّبِبِ يَفْشِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكِ وَسَدَ بَابَ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلِبِ الْأَكْثَرِ، وَجَوابُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ فَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي أَنْ تَوقَّفَنَا عَنْ قَبْولِ حَدِيثٍ مِّنْ قَالُوا فِيهِ مَثْلُ ذَلِكِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عَنْنَا فِيهِمْ رِئَةً قَوِيَّةً يَوْجِبُ مُثْلَهَا التَّوْقُفِ، ثُمَّ مِنْ اِنْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّئَةُ مِنْهُمْ بِيَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثَّقَةَ بِعَدَالَتِهِ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ نَتَوَقَّفْ كَالَّذِينَ احْتَجُوا لَهُمْ صَاحِبَا (الصَّحِيحَيْنِ) وَغَيْرَهُمْ مِّنْ مَسْهُمْ مِثْلُ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَافْهَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُخْلِصٌ حَسَنٌ))

وَتَبَعَّهُ النَّوْوَيِّ فِي [التَّقْرِيبِ] وَ[شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ] وَلَفْظُهُ هَنَاكَ:

((عَلَى مَذْهَبِ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْجَرْحِ التَّفْسِيرَ نَقْوُلُ: فَائِدَةُ الْجَرْحِ فِيمَنْ جَرْحٌ مُطْلَقاً أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى الْاحْتِجاجِ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ)) وَذَكَرَ الْعَرَاقِيُّ فِي (أَلْفَيْهِ) وَ(شَرْحَهَا) بَعْضُ الَّذِينَ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ صَاحِبِي (الصَّحِيحَيْنِ) احْتَاجُوا لَهُمْ وَقَدْ جَرَحُوا فَذَكَرَ مِنْ رَوْيِ لَهُ مُسْلِمٍ: سُوِيدَ بْنُ سَعِيدٍ وَهُؤُلَاءِ قَدْ سَبَقَ جَرْحَهُمْ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِي (الصَّحِيحِ) وَكَذَلِكَ سَبَقَ تَعْدِيلَهُمْ أَيْضًا فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ التَّوْقُفَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الصَّالِحُ وَالنَّوْوَيُّ يَشْمَلُ مِنْ اخْتِلَافِ فِيهِ فَعْدَلَهُ بَعْضُهُمْ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ جَرْحًا غَيْرُ مَفْسُرٍ وَسِيَاقٌ كَلَامُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلِ الْظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا لَمْ يَعْدِلْ نَصَّاً أَوْ حَكْمًا وَلَمْ يَجْرِحْ بِحَجْبِ التَّرْفِقِ عَنِ الْاحْتِجاجِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ وَجَرَحْ جَرْحًا مَجْمَلاً فَالْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُ مِنَ التَّوْقُفِ وَالْأَرْتِيَابِ.

فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَرْحَ يَثْبِتُ يَهُ جَرْحٌ مِنْ لَمْ يَعْدِلْ نَصَّاً وَلَا حَكْمًا، وَيَوْجِبُ التَّوْقُفَ فِيمَنْ قَدْ عَدَلَ حَتَّى يَسْفِرَ الْبَحْثُ عَمَّا يَقْتَضِي قَبْوَلُهُ أَوْ رَدُّهُ، وَسِيَاقِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)). [الْتَّنْكِيلُ] (61-59/1).

قاعدة

في كيفية البحث عن أحوال الرواية

((من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الإسم فليثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذلك الرجل فإن الأسماء كثيراً ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع، وراجع **[الطليعة]** ص (43-11).

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع **[الطليعة]** ص (49-55).

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابته هي عن ذاك الإمام أم لا؟ راجع **[الطليعة]** ص (78-86).

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتتشابه، وقد يقول المحدث الكلمة في راوٍ فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأنصاري.

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث.
فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزي، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال:
غلط عباس.

وفي الرواية محمد بن ثابت البناي و محمد بن ثابت العبدى وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول: ((ليس بقوى....)).

وذكر ابن حجر أن الذي في **【تاريخ ابن أبي خيثمة】** حكاية تلك المقالة في الثاني، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه ينكر على الثاني حديث واحد.

وحكى الدورى عن ابن معين أنه ضعف الثاني، قال الدورى: ((فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط)).

وفي الرواية عمر بن نافع موای ابن عمر و عمر بن نافع التقفي، حكى ابن عدي في ترجمة الاول عن ابن معين أنه قال: ((ليس حديثه بشيء)) فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها في الثاني.

وفي الرواية عثمان البى و عثمان البرى، حكى الدورى عن ابن معين في الأول ((ثقة)) و حكى معاوية بن صالح عنه فيه ((ضعف)) قال النسائي: ((وهذا عندى خطأ ولعله أراد عثمان البرى)).

وفي ارواة أبو الأشہب جعفر بن حیان وأبو الأشہب جعفر بن الحارت، وثق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع **【تاريخ جرجان】** وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كلامهم في ترجمة الأول.

وفي الرواية أحمد بن صالح بن الطبرى الحافظ وأحمد بن صالح الشعومى، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاماً عده النسائي في الأول فذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواية معاذ بن رفاعة الانصارى ومعان بن رفاعة السلامى، نقل الناس عن الدورى أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان ((ضعف)) ونقل

أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الاول وهو معاذ ((ضعيف)) فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواية القاسم العمري وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص، والقاسم العمري وهو ابن محمد، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: ((قاسم العمري كذاب خبيث)) قال الدارمي: ((وليس كما قال يحيى)) والعمري قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الإمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين: ((ضعف ليس بشيء)) فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال: ((قاسم العمري كذاب خبيث)) فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها ((قاسم العمري)).

وفي الرواية إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي على ابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين وأنه إنما وثق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسي قصى لأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي وحكى هو عن شعبة قصة نحو ذلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري. وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحد هما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه ((سمعت قطبة ابن العلاء يقول: تركت فطراً لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)).

وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض: ((سمعت قطبة بن العلاء يقول: (تركت حديث فضيل لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)).

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب، ثم تصحفت عليه ((فطر)) بفضيل فحكاها في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضاح القرطبي أنه سأله ابن معين عن الشافعي فقال: ((ليس بثقة)) فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام، فرغم بعض المغربة أن ابن معين إنما

قالها في أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي فإنه كان ببغداد، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد فكأنه سأله ابن معين عن الشلفعي يريد ابن وضاح الإمام فظن ابن معين أنه يريد أبي عبد الرحمن لأنه كان حياً معهما في البلد. وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من [التهذيب] أن ابن معين قال: ((ما أعرفه وهو والد الشافعي الأعمى)).

الخامس: إذا رأى في الترجمة ((وثقه فلان)) أو ((ضعفه فلان)) أو ((كذبه فلان)) فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: ((هو ثقة)) أو ((هو ضعيف)) أو ((هو كذاب)) ففي [مقدمة الفتح] في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني ((وثقه ابن معين وأبو زرعة)) والذي في ترجمته من [التهذيب]: ((قال أبو زرعة ليس به بأس)) وفي [المقدمة] في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي ((وثقه ابن معين والنسياني)) والذي في ترجمته من [التهذيب]: ((قال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر إحاديث ابن وهب ظنتها المغري وقال النسياني ليس به بأس)).

وفي [الميزان] و [اللسان] في ترجمة معبد بن جمعة ((كذبه أبو زرعة الكشي)) وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه ((ثقة في الحديث)) وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الائمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها.

السابع: قال ابن حجر في [لسان الميزان] ج 1 ص (17): ((وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الزبدي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بفرد له فقال: صدوق وليس بحجنة،

ومثله أَنْ أَبَا حَاتِمَ قَيْلَ لَهُ: أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ يُونُسُ أَوْ عَقِيلٌ؟ فَقَالَ: عَقِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ تَفْضِيلَهُ عَلَى يُونُسَ، وَسُئِلَ عَنْ عَقِيلٍ وَزَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ فَقَالَ: عَقِيلٌ ثَقَةٌ مُتَقْنٌ، وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى اخْتِلَافِ السُّؤَالِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَأُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنْ اخْتِلَافٍ أَئْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ وَثْقَ رَجُلًا فِي وَقْتٍ وَجْرَحَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ .((....))

أَقُولُ: وَكَذَلِكَ مَا حَكُوا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقٍ إِذَا حَكَيَتِ الْقَصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَلْمَةَ مَالِكٍ فَلْتَةً لِسانٍ عِنْدَ سُورَةِ غَضْبٍ لَا يَقْصِدُ يَهَا الْحُكْمُ. وَكَذَلِكَ مَا كَحُوهُ عَنْ ابْنِ مِينَ أَنَّهُ قَالَ لِشَجَاعَ بْنَ الْوَلِيدِ: ((يَا كَذَابًا)) فَحَمَلُوهُ ابْنَ حَجْرٍ عَلَى الْمَزَاحِ.

وَمَا يَخْلُ في هَذَا أَهْمَمُ قَدْ يَضْعُفُونَ الرَّجُلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ شَيْوَخِهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْرَوَاةِ عَنْهُ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَقَةٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ ضَعْفُوهُ فِيمَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ. وَزَهْيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعْفُوهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ. وَجَمَاعَةُ آخَرُونَ ضَعْفُوهُمْ فِي بَعْضِ شَيْوَخِهِمْ أَوْ فِيمَا رَوَوْنَ بَعْدَ الْاخْتِلَاطِ. ثُمَّ قَدْ يَحْكَى التَّضْعِيفُ مُطْلَقًا فِي تَوْهِمِ أَهْمَمٍ ضَعْفُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيَقْعُدُ نَحْوُ هَذَا فِي التَّوْثِيقِ راجِعًا تَرْجِمَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً ثَقَةٌ وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثُمَّ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا مَرَّةً أَنَّهُ اخْتَلَطَ. وَزَادَ ابْنُ مَعِينٍ فَبَيْنَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا يَغْلُطُ عَنْ بَعْضِ شَيْوَخِهِ غَيْرِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ قَدْ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مَا عَرَفَ مِنْ جَمْعَوْنَ حَالَهُ ثُمَّ قَدْ يَسْمَعُ لِهِ حَدِيثًا آخَرَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ حَكْمًا يَمْلِي فِيهِ إِلَى حَالَهُ فِي ذَاكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَسْمَعُ لِهِ حَدِيثًا آخَرَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ حَكْمًا يَمْلِي فِيهِ إِلَى حَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، فَيُظَهِّرُ بَيْنَ كَلَامَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَعْضَ الْاخْتِلَافِ، وَقَعَ مِثْلُ

هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الامثلة في ترجمة الدارقطني من قسم الترجم. وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحة أو علده، فإن أئمة الحديث لا يقتصرؤن على الكلام فيما طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيما لقيه مرة واحدة وسمع منه محلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيما عاصره ولم يلقه ولكن بلغه شيء من حديثه وفيما كان قوله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يتجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في **[الثقاف]** من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روی وعمن روی ومن روی عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيما وجد في روايته ما يستنكره وإن كان الرجل معروفاً مكتراً والعجلبي قريب منه في توثيق اجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستشيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يلعلهم عنه إلا حديث واحد، فمن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأشعاع بن الأسلع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن حابر الحيواني وآخرون، ومن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون، وقد روی العوام بن حرشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يعرف عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن حنبل حديثاً، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع **[سنن البيهقي]** ج 3 ص (248).

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكرة لذاك الرأوي وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير

الحديث الراوي، وقد صرخ ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب العدّح، نص على ذلك في [الثقات] وذكره ابن حجر في [لسان الميزان] ج 1 ص (14) واستغرب به، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فرجدهم مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سُئل عن الشيخ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك، ذكر ابن الجنيد أنه سُئل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما كان به بأس)) فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: ((إإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً)) وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: ((ثقة وقد كتبت عنه)) وقد كذبه أحمد وقال: ((أحاديثه موضوعة)) وقال أبو داود: ((غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة)).

هكذا يقع في التضليل ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر.

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان، وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: ((حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأاصر، فقام يحيى وقال للناس: ((يكذب)). ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاماً منهم حدثه بعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحدث فظن يحيى أن مراده أن كلاماً منهم حدثه بالقصة بتمامها على

ووجهها فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)).

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهري النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى فقال: ((من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث !؟)) وكان أحمد بن الأزهري حاضراً فقام فقال: ((هو ذا أنا)) فتبسم يحيى وقال: ((أما إنك لست بكذاب)) وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان ((ضعف مضطرب الحديث)) فبلغ ذلك صالح ابن محمد الحافظ الملقب حزرة فقال: ((ابن عمار من أين يعرف إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة والغلط فيه من فير إبراهيم)).

التابع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواية واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق اجاهل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يرونه عن ذاك اجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في الكلمة ((ثقة)) كن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المترلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى منهم إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وأشعت بن سوار، والجراح بن مليح الرواسي، وجريير بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخشنبي، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلم العلوبي، وعافية القاضي، وعبد الله الحسين أبو حرizer، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن واقد أبا قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نحیح، ودارج بن سمعان والربيع بن حبیب الملاح وعبد بن الرملی، ومسلم بن خالد الرنجی، ومسلمة بن علقة، وموسى بن یعقوب الزمعی، ومؤمل بن إسماعیل، ویحیی بن عبد الحمید الحمانی. وهذا یشعر بأن ابن معین كان ربما یطلق كلمة ((ثقة)) لا یريد لها أكثر من أن الروای لا یعتمد الكذب.

وقد یقول ابن معین في الروای مرة ((ليس بثقة)) ومرة ((ثقة)) أو ((لا بأس به)) أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن میمون التمیمی وزکریا بن منظور ونوح بن حابر).

وربما یقول في الروای ((ليس بثقة)) ویوثقه غيره (راجع تراجم عاصم بن علیي وفلیح بن سلیمان وابنه محمد بن فلیح ومحمد بن کثیر العبدی).

وهذا قد یشعر بأن ابن معین قد یطلق كلمة ((ليس بثقة)) على معنی أن الروای ليس بحیث یقال فيه ثقة على المعنی المشهور لکلمة ((ثقة)).

فاما استعمال کلمة ((ثقة)) على ما هو دون معناها المشهور فیدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجتمعون بينها وبين التضییف، قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وزار ((ثقة لین)) وقال الكعیی في القاسم ابی عبد الرحمن الشامی ((ثقة یكتب حدیثه وليس بالقوی)). وقال ابن سعد في جعفر بن سلیمان الضبعی ((ثقة وبه ضعف)). وقال ابن معین في عبد الرحمن بن زیاد بن أنس ((ليس به بأس وهو ضعیف)) وقد ذکروا أن ابن معین یطلق کلمة ((ليس به بأس)) معنی ((ثقة)) وقال یعقوب بن شیۃ في ابن أنس ((ضعیف الحديث وهو ثقی صدوق رجل صالح)) وفي الربيع بن صبیح ((صالح صدوق ثقة ضعیف حدّت)) وراجع تراجم إسحاق بن یحیی بن طلحة، وإسرائیل بن یونس وسفیان بن حسین وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم وعبد الأعلى بن عامر الشعلی وعبد السلام بن حرب

وعلي بن زيد بن جدعان و محمد بن مسلم بن تدرس و مؤمل بن إسماعيل ويحيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في أجلح ((ثقة حديثه لين)) وفي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ((ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم)).

وأما كلمة ((ليس بثقة)) فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة منهم صالح مولى التوءمة وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأله مالكًا عن صالح هذا؟ فقال: ((لم يكن من القراء)) وسئلته عن شعبة هذا فقال: ((لم يكن من القراء))، فأما صالح فائتني عليه أحجج وابن معين، وذكر أنه اخالط بأخره، وأن مالكًا إنما أدركه بعد الاختلاط، وإنما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد: ((ما أرى به بأساً)) وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: ((يتكلم فيه مالك ويتحمل منه)).

قال ابن حجر: ((قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله ويتحمل منه. يعني من شعبة وليس هو من يترك حديثه، قال: وما لا يضعفه وإنما ضعفه بلفظة ثقة - قلت هذا التأويل غير شائع بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجّب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر)).

أقول: ابن حبان كثيراً ما يهول مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم، وكلمة ((ليس بثقة)) حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له ((ثقة)) ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى وقد ذكرها الخطيب في **[الكافية]** في أمثلة الجرح غير المفسر، واقتصر مالك في روایة يحيى القطان على قوله: ((لم يكن من القراء)) يشعر بأنه أراد هذا المعنى. نعم إذا قيل ((ليس بثقة ولا مأمون)) تعين الجرح الشديد، وإن اقتصر على ((ليس بثقة)) فالمت被迫 جرح شديد، ولكن إذا كان هناك ما يشعر بأنها استعملت في المعنى

الآخر حملت عليه، وهكذا كلمة ثقة معناها المعروف التوثيق التام، فلاتصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية كقول يعقوب ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق)) وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقوله أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها كما مر في الأمر السابع عن **«لسان الميزان»**، أو عنغيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثرون.

فتذهب ما تقدم وقابلة بما قاله الكوثري في **«الترحيب»** ص (15) قال: ((وكم من راو يوثق ولا يجح به كما في كلام يعقوب الفسوسي، بل كم من يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة)).

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.
الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: ((كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم أتخذه عنه الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق)) أوردها في **«الطليعة»** ص (21) إلى قوله ((ثقات)) ذكرت ذلك من جملة الضواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السنيد هو أحمد ابن الخليل المؤوث لا أحمد بن الخليل لجروح، فرغم الأستاذ في **«الترحيب»** أنني اقتصرت على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السنيد ثقة يحتاج به ! وهذا كما ترى.

أولاً: لأن سياق كلامي هناك واضح في أي إنما أردت تعين شيخ يعقوب فأما الاحتجاج وعده فلا ذكر له هناك.

ثانياً: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الأحمديين لا يحتاج بأحد منهم في الرواية، كيف وفيهم أئمة أهلة قد احتاج برواياتهم الأحمدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك، وإنما أراد يعقوب بالحجارة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وثوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا تتوافق معنى مقصود الأستاذ فإلها تعطى بظاهرها أن كلمة ((ثقة)) إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتاجون برواية عدد لا يحصون من هم دون شعبة وسفيا بكثير فكلمته تلك تعطى بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وأن كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجة بروايتها فلا يقال له ((ثقة)) بل يقال ((صدق)) ونحوها وأين هذا من مقصود الأستاذ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها متنقدة من وجهين:
الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة ((ثقة)) على العدل الضابط وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن شعد والعجلبي والدارقطني ((ثقة)) وقال ابن عبد البر ((هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معهى له في اختيار الألفاظ)) وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقال : ((حدثنا أبو خلدة -)) فقال له رجل: ((كان ثقة؟)) فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي أن السائل فخم كلمة ((ثقة)) ورفع يده وشدتها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله: ((الثقة شعبة وسفيان)) أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان ((ثقة)) على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر؛ وإن لم أر من نبه عليه، وقريب منه أن المروذي قال: ((قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب ابن عطاء ثقة؟ فقال: إنما الثقة يحيى القطان)), وقد وثق أحمد مئات من أرواه يعلم لهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضق كلمة ((ثقة)) كما قدمت أنا أمثلته لا يسوغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: (٦١) إذا جاء في الرواية جرح وتعديل فينبعي البحث عن ذات (!) بين الرواير وحارحه أو معدله من نفرة أو محبة، وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة). **【التنكيل】** (٦٢/٧٢).

قاعدة

في تعارض الجرح والتعديل

((قد ينقل في راو جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين انه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل مخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب فإذا أبى أن يفسر كان إباءه موهناً لجرحه.

فأما الرواية فقد يكون المثنى عليه لم يقصد الحكم بشقته، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة مثل ((هو فاسق)) ثم جاء ابن معين فقال: ((هو ثقة)) وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالرواية مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الرواية، وذلك كما لو حج رازى فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلساً فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: ((ليس بشقة ولا مأمون)) ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يتحمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، وهذا

(٦١) أي من الأمور التي على الباحث في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها.

يختلف ويتفاوت باختلاف الواقع والناظر في زماننا لا يكاد يتبيّن له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتاجا أو أحدهما براو سبق من قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً، وقس على ذلك، وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره، لكن يتغيّر النظر في كيفية روایة الشیخین عن الرجل فقد يحتاجان أو أحدهما بالراوی في شيء دون شيء وقد لا يحتاجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه، ومن تتبع ذلك وأمعن فيه النظر على أحدهما في الغالب لا يهم لأن الجرح البطل بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوی لا يحتجه عن الصلاحية به فيما ليس مطنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك، راجع الفصل التاسع من [مقدمة فتح الباري].

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسراً فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في [الكتفایة] ص (105) قال: ((والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وترفت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإن الخبر المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح .. ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً ومن لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد على أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك)).

أقول: ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح لحمل إذا كان الجارح عارفاً بالأسباب واحتلاف العلماء أن الجارح إذا كان كذلك قدم جرمه الذي لم يبين سببه على التعديل لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسراً، والدليلي المذكور يرشد إلى الصواب بقول الجارح العارف

بالأسباب والاختلاف: ليس بعدل، أو: فاسق، أو: ضعيف، أو: ليس بشيء، أو ليس بثقة، هل يجب أن لا يكون إلا عن علم بسبب موجب للجرح إجماعاً؟ أو لا يتحمل أن يكون جهلاً أو غفلة أو ترجمة عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهائه فيما يوجب الفسق؟ فإن بين السبب فقال مثلاً: قاذف، أو قال الحديث: كذاب، أو: يدعى السماع من لم يسمع منه، أفاليس إذا كان المتكلم فيه راوياً قد لا يكون المتكلم قصد الجرح وإنما هي فلتة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد لها غير ظاهرها بقرينة الغضب؟، لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها. أو ليس قد يستند الجارح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجر أو قرينة واهية كما في قصة الإفك؟ وقد يستند الحديث إلى خبر واحد يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة، أوليس قد يبني الحديث كلمة ((كذاب)) أو ((يضع الحديث)) أو ((يدعى السماع من لم يسمع منه)) على احتهاده يتحمل الخطأ؟ فإن فصل الجارح القذف أفاليس قد يكون الفدق المستحقه؟ أوليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقム من محمد بن الزبير أو من أبي ازبير محمد بن مسلم ابن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وكما وقع من أبي حصين عثما بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة؟

إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيناً مفسراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى)). **التنكيل** [1/73-75].

قاعدة

في قوله: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا

((قال البخاري في (جزء القراءة): ((والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين ... ولو صح ... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: ((هاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في [الموطأ] وهم ما يحتاج بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحججة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحججة ... وقال بعض أهل المديهة إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ ولو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه .. وحائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد)).

وفي [فتح المغيث] للسحاوي ص (130) عن محمد بن نصر المروزي: ((كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تحرير أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير حرجة))

* وفي ترجمة عكرمة من مقدمة [فتح الباري] عن ابن حجر: ((من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وحده إليه أهل الغباوة)).

* وقال ابن عبد البر: ((الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنایته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في حرجته ببينة عادلة بصحها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة)).

* قال السخاوي في [فتح المغيث]: ((ليس المراد إقامة بينة على جرمه بل المعنى أنه يستند في جرمه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها)).

قد يقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل واحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له، فقد بقدم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح، أو أشد، ومن تبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيراً ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدى وغيرهما، وكثيراً ما يقع للبخارى وغيره القدر فيما لم يدركوه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر، ولم يسبق أن جرمه أحد.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبتت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيما تظهر عدالته ويعدل تعديلاً معتمداً وتضي مدة ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مر في القاعدة السابقة.

الجهة الثانية: استقامة الرواية وهذا يثبت عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوى واعتبارها وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوى كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوى قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوى فقد ثبتت استقامة روایته. وقد حاولت العمل بهذا في بعض الآتى في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جمیل، فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يتراجع عندنا استقامة روایة الرجل باحتياج البخارى به في

صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتاج به بعد أن تبع أحاديثه وسرها وتبيّن له استقامتها، وقد علمنا مخانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في [صحيحه]، وقس على ذلك. وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا وقد تعرّض ابن السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من (طبقات الشافعية) لهذه القاعدة وزاد فيها فقال: ((فقول: مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الخارج لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفّرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائماً على كذبه ... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما أصل عدالة الإمام اجرؤه ... وأصل عدالة الخارج ... فلا نلتفت إلى حرجه ولا نحرجه بحرجه، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات ... فنحن نقبل قول ابن معين ... ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه)).

أقول هؤلء على عادته، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصوماً، ولم يقم القاطع اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يحرج به ولكن يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جم غفير تقضي العادة حتّماً بأنه لو وقع منه شيء مما ذكر لتوفّرت الدواعي على نقله، نعم لو فرضنا أن الخارج ذكر أمراً يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفّرت الدواعي على نقله تواتراً: ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها وبين وجوهها لأحاديث وأفادات، وقد ترّضت لما وقفت عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم والله الحمد). [التنكيل] (75-77/1).

قاعدة

مباحث في الاتصال والانقطاع

((المبحث الأول: في رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت لقاوه له))

ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمرادي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني، وحكي مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الراوي مدلساً.

وتوسيع هذا الإلزام أنه كما أن الراوي الذي يعرف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يقوف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الواقع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجه في الثاني، وإن لم يوجه في الثاني فلا يوجه في الأول، إحاب التوبي بما إياضاه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن قد لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع، والاستقراء يدل أحدهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمسلم يقول: الحال هكذا أيضاً في رواية غير المدلس عمن عاصره، والرواية عن الماصر على وجه الإيهام تدليس أيضاً عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظاً لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام، ويوافقه ما في **[الكافية]** للخطيب ص (357).

وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال حماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدلّيساً ولا عُدووا مدلسين، محملاً ذلك أن لظن من وقعت منهم لهم لم يقصدوا الإيهام، وأئمّهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية عدف عظور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكره عن الشافعي أن التدلّيس يثبت بزرة، لأننا نقول: هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدلّيساً بأن يكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في **[شرح صحيح مسلم]** أنه لا يحکم على مسلم بأنه عمل في **[صحيحه]** بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وأهلاً صاحح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء **[صحيحه]** تسع عشر حديث كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في **[صحيح البخاري]** كما ذكره النووي أيضاً.

هذا ولم يجيروا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله إليها عند أهل العلم صاحح.

وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الردعلي مسلم مع العلم بسعة اطلاعه.

أقول: قد كان على احجيين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في [صحيح البخاري]، و كنت أظنهن قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الإجمالي.

ثم إنني بحثت فوجدت تلك السنة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع، بل في [صحيح مسلم] نفسه التصریح بالسماع في حديث منها، وسبحان من لا يضل ولا ينسى، وأما بقية الأحاديث فمنها ما يمكن أن يحاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في [صحيحه] لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ [جزء القراءة] وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتمد بها على قول مسلم.
ضبطها مسلم بقوله: ((كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكн له لقاوه والسماع منه لكوهما كانوا في عصر واحد ...)) وجمعه بين ((جائز وممكن)) يشعر بأن المراد بالإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك.

والمعنى يؤكّد هذا فإنّه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما حرّى عليه عملهم ظاهرة في السمع فهذا الظهور يحتاج إلى دفع فمّا لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعداً، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السمع لأن ظهور عدم اللقاء يدفع ظهور الصيغة، وقد يكون الرواية عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السمع، وإن احتمل اللقاء احتمالاً لا يتراجع أحد طرفيه ظهور الصيغة لا معارض له، فاما إذا كان وقوع اللقاء ظاهراً

بِينًا فَلَا مُحِيصٌ عَنِ الْحُكْمِ بِالاتِّصالِ وَذَلِكَ كَمْدَنِي رَوَى عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَتَعَمَّلْ لِقَاؤُهُ
لَهُ نَصًّا لَكُنَّهُ ثَبَّتْ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاتَهُ عُمَرُ بِخَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ مُثَلًاً فَأَنَّ الْغَالِبَ
الْوَاضِحَ أَنَّ يَكُونَ قَدْ شَهَدَ خُطْبَةَ عُمَّةَ فِي الْمَسْجِدِ مَرَارًاً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ أَقْوَى مِنْ هَذَا كَرْوَايَةُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْمَكِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ
إِنَّهُ يَحْكُمُ بِاللِّقَاءِ حَتَّمًا، وَالْحُكْمُ بِهِ فِي ذَلِكَ أَثَبَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ لِشَامِيِّ
رَوَى عَنْ يَمَانٍ جَرَدَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ. وَانْظُرْ مَا يَأْتِي فِي
الْفَقَهِيَّاتِ فِي مَسَأَلَةِ الْقَضَاءِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة:

لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ غَيْرُ مَسْمَى فِي كَلَامِهِمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالاتِّصالِ
وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ فَلَانَ التَّابِعِيِّ ((عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ...))

وَنَحْوُ ذَلِكَ [فَتْحُ الْمُغِيثِ] ص (62)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْمِيَّةِ وَالْإِهَامِ أَنَّ ظَاهِرَ
الصِّيغَةِ السَّمَاعِ، وَالثَّقَةُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ السَّمَاعِ يَنْصَبُ قَرِينَةً فَالْمَدْلُسُ يَعْتَدُ
بِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ التَّدْلِيسَ قَرِينَةً وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِذَا سَمِيَ شَيْخًا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ
مَعَاصِرَتِهِ لَهُ فَمِنْ الْحَتَّمَ أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ فَاعْتَدَ بِعَمَلِهِمْ
بِذَلِكَ قَرِينَةً، وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُونَ فِي تَرْجِمَةِ الرَّاوِيِّ بِيَانِ مَا حَدَثَ عَنْهُمْ
وَلَمْ يَلْقَهُمْ، بَلْ أَفْرَدُوا ذَلِكَ بِالتصْنِيفِ كَـ [مَرَاسِيلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ] وَغَيْرِهِ، وَلَمْ
يَعْتَنُوا بِنَقلِ عَدَمِ الإِدْرَاكِ لِكُثُرَتِهِ، فَاَكْتَفُوا بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمُعَاصِرَةِ، فَأَمَّا إِذَا أَهْمَمْ
فَلَمْ يَسْمِ فَهَذَا الْحَتَّمَ مُنْتَفًّا لِأَنَّ أَصْحَابَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ لَمْ يَعْرِفُوا عَيْنَ ذَلِكَ
الصَّحَابِيِّ فَكَيْفَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ؟ فَفِي هَذَا نَتْنَفِيَ الْقَرِينَةَ وَإِذَا
انْتَفَتْ ظَاهِرُ السَّمَاعِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّدْلِيسَ وَالْفَرْضُ عَدْمُهُ، هَذَا مَا ظَاهِرُ لِي وَعَنِّي فِيهِ
تُوقُفٌ.

**المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هو بالنظر إلى من
قصدت الرواية عنه:**

فأما من ذكر عرضاً فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمى بالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق، وذلك كما في حديث (الصحيحين) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: ((سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت النبي صلى الله عليه آله وسلم يذكر في الثوم ؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((سئل أنس عن الثوم ؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلام)) عبد العزيز معروف بصحبة أنس ولا ندرى من السائل.

ومن ذلك ما في [صحيح مسلم] من طريق حنظلة قال : ((سمع عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وأخرجه البخاري من ضريق حنظلة: ((عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وقد يأتي شبه هذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه، وإنما كنى عن نفسه لعرض كحديث (الصحيحين) عن معاذة: ((أن امرأة قالت لعائشة: أيخزى إحدانا صلاها إذا ظهرت ؟ فقالت: أحروريه أنت ؟)) لفظ البخاري، وفي [الفتح] : بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة)).

أقول: في [صحيح مسلم] من طريق يزيد الرشك ((عن معاذة أن امرأة سألت)) ومن طريق عاصم عن معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلت ...)) وقد يجيء نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتمامها من قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقة قال: ((كما بهم بصق فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت ! فقال: قرأت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم)) ورواه مسلم من وجه آخر عن علقة: ((عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم قال: فقال لي رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت))

فإن لم يكن التصرف من الرواية فالجمع بين الروايتين أن علقة كان مع عبد الله ابن مسعود بحمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبد الله، ولما كان المقصود الرواية عنه هو عبد الله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقة للقصة، وهكذا ما في قول معاذة: ((أن امرأة سالت)) من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يضر حكمًا ولا يرفعه. والسر في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك: طار غراب فقال ابن المبارك)) أو: هبت ريح فقال ابن المبارك، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذاك. والله الموفق.

المبحث الخامس: اشتهر في هذا الباب العنون:

مع أن كلمة ((عن)) ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) فكلمة ((عن)) من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة ((حدثنا)) وهي من قول همام، وأنه ليس من عادهم أن يتبع الشيخ فيقول ((عن فلان)) وإنما يقول حدثنا، أو أخبرنا، أو قال أو ذكر، أو نحو ذلك، وقد يتبع فيقول ((فلان)) كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من **فتح المغيث** وغيره.

ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات ((قال)) في أثناء الإسناد قبل ((حدثنا)) و((أخبرنا)) وذلك في نحو قول البخاري: ((حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد)) وكثيراً ما تجده فيزيدها الشرح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت **شرح القسطلاني** على صحيح

البخاري] فبهذا يتضح أنه في قول همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) لا يدرى كيف قال قتادة، فقد يكون قال: ((حدثني أنس)) أو ((قال أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ((ذكر أنس)) أو سمعت أنساً)) أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تتحمله لكن لا يتحمل أن يكون قال ((بلغني عن أنس)) إذ لو قال هكذا لزم هماماً أن يحكى لقظه أو معناه كأن يقول: ((حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس)) وإلا كان همام مدلساً تدليس التسوية وهو قبيح جداً وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم الترافق في ترجمة الحجاج بن محمد.

والمقصود هنا: أنه لو قال راولك يقرف بتدليس التسوية ((حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس)) كان متصلةً لشوي لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أنها لا ندرى كيف قال عبد العزيز فقد يكون قال ((قال أنس)) أو ((ذكر أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ابتدأ فقال: ((أنس)).

فالحمل على السماع في العنونة يستلزم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها وقد صرحا بذلك كما تراه في **[فتح المغيث]** ص (69) وغيره، وما ذكروه من الخلاف في الكلمة ((أن)) إنما هو في نحو أن يجيء ((عن عبد العزيز أن أنساً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك ولم حمله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكانه قال: ((حدثني أنس أنه سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

وفي هذا المثال لا مزية لكلمة ((أن)) بل لو قال عبد العزيز ((سأل أنس النبي صلى الله عليه وسلم)) لكان هذا كقوله: ((عن عبد العزيز أن أنساً سأله)) بل إن كلمة ((أن)) في المثال ليست من لفظ عبد العزيز وإنما هي من لفظ الرواية عنه فقوله: ((حدثني عبد العزيز أن أنساً سأله)) إنما تقديره ((حدثني عبد

العزيز بـأَنْ أَنْسًا سَأَلَ)) وقد يكون عبد العزيز قال ((سَأَلَ أَنْسًا)) وقد يكون قال غير ذلك والله أعلم))⁽⁶²⁾ [التكيل] (83/1).

فائدة

في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصرّد لنقد الرجال
((ليس نقد الرواية بالأمر الهين، فإن الماقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواية السابقين وطرق الرواية خبيراً بعوائد الرواية ومقاصدهم وأغراضهم وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلداتهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بهذا إلى غير ذلك مما يطول شرحه. ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة مالكاً لنفسه لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقصود يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه مرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابر المحدثين وأنحلتهم من يتكلم في الرواية فلا يعول عليه ولا ينفت إليه.

* قال الإمام علي بن المديني، وهو من أئمة هذا الشأن: ((أبو نعيم وعفان صدوكان لا أقبل من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في

(62) هنا انتهى قسم القواعد من [التكيل] وكتبت لخصته في البداية ثم رأيت إضافته كاماً بتصريف يسير، إنما للفائدة.

الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما)). (مقدمة الجرح والتعديل) ص (ب-ج).

قاعدة

في كثرة غرائب الرواية

((وكثرة الغرائب إنما تضر الرواية في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرائبها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب، ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الرواية نفسه لظهور براءة من فوقه عنها. فيتهم بسرقة الحديث.

كما قال ابن نمير في أبي هاشم الرفاعي: ((كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب)) وحافظ نيسابور كانوا يعرفون أصحابهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث، ولازم ذلك كثرة الغرائب، وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثبت فلم يشكوا فيه وهم أعرف به ولذلك رجع البرقاني إلى قوله)) **[[التنكيل]] (98/1).**

قاعدة

في كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة في تحديد سنة وفاة راو من الرواية ((وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بعزلة وقوعه في أدلة الأحكام لا يبيح إلغاء الجميع بل يؤخذ بما لا مخالف له وينظر في المخالفين فيؤخذ بأرجحهما فإن لم يظهر الرجحان أخذ بما اتفقا عليه مثل ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة (51, 54, 55, 556, 57, 58) فإن لم يتزد أحدهما أخذ بما دل عليه مجموعها أنه لم يعش بعد سنة (58)، فإن جاءت روایة عن

رجل أنه لقي سعد عمة سنة (65) مثلاً استنكرها أهل العلم)). **【التنكيل】**
. (176/1).

قاعدة

في أهمية المقارنة بين أقوال الأئمة في الرجل الواحد
((كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً أو ورد بعثه شيخ
فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سُئل عن الشيخ؟ وثقه وقد
يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد
خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأله ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما
كان به بأس)) فحكى به عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: ((إإن كان هذا
الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً))
【التنكيل】 (67/1).

قاعدة

في أنه ربما يجرح الجارح الراوي لحديث واحد استنكره فينبغي التثبت والنظر
فيما قاله الأئمة الآخرون في الرجل

((ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكيم فسمعه يقول: حدثني فلان
وفلان وعد جماعة روى عنهم قصة فقال ابن معين: ((حدثك بعض هؤلاء
بجميعه وبعضهم ببعضه)) فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام
يحيى وقال للناس: ((يكذب)) ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاً منهم حدثه
بعض القصة فجمع ألفاظهم وهي قصة في شأن مرتضى بن العزيز ليست بحدث
فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في

ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)) **【التنكيل】** (68/1).

قاعدة

في توثيق الرجل ب مجرد استقامته روايته
((ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فمن وثقه ابن معين من هذا الضرب: الأسعع بن الأسلع، والحكم بن عبد الله البلوي، و وهب بن جابر الحيواني، و آخرون، وممی وثقه النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر و سعد بن سمرة و آخرون)). **【التنكيل】** (16/1).

قواعد

في إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع

1- إذا قام عند الناقد من الأدلة ما يغلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول ((باطل)) أو ((موضوع)) وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمداً أو خطأ، إلا أن المبادر من الثاني، الكذب عمداً، غير أن هذا المبادر لم يلتفت إليه جامعوا كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

2- قد تتوفر الأدلة على البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتم بتعذر الكذب بل قد يكون صدوقاً فاضلاً ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث.

3- كثيراً ما يذكر ابن الجوزي الخبر ويتكلم في راو من رجال سنته، فيعقبه بعض من بعده، بأن ذلك الرواية لم يتم بعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقيب من القاعدتين السابقتين. نعم: قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بعمد الكذب ففي هذه الحال يتوجه ذاك التعقب.

4- إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يروهم كافية لللقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع لهذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من [التهذيب]، ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في القضاء بالشاهد واليمين ونحو أيضاً: كلام شيخه علي بن المديني في حديث ((خلق الله التربة يوم السبت ... إلخ)) كما تراه في [الاسماء والصفات] للبيهقي، وكذلك إعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن سعيد المقربي، كما تراه في [علل ابن أبي حاتم] (353/2).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين صلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشیوخ - يراجع [معرفة علوم الحديث]- للحاكم ص (120).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجنه كإعلاهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلاهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في [لسان الميزان] في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها وحجتهم في هذا: أن عدم العدج بتلك العلة مطلقاً إنما ينبع على أن دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق أن

يكون المتن منكراً، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يتحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد السبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذاك النادر الذي يحيى الخلل فيه من جهتها.

وهذا يتبيّن: أن ما يقع من دوهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صاحوا مالاً يخصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكراً.

5 - القواعد المقررة في مصطلح الحديث: منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يتحقق الحث فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية.

6 - صيغ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق على معانٍ معايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك: تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر.

7 - ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة مسهل، وفلاناً مشدد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة، بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في حكمائهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام.

(مقدمة **الفوائد الجموعة**) ص (11).

قاعدة

في نقد المحدثين للمتون والأسانيد

قال أبو رية: ((وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد)).

قال المعلمي رحمه الله: ((أقول: من تتبع كتب توارييخ رجال الحديث وترجمتهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها ((Hadith Minkar)،

باطل، شبه موضوع، موضوع)) وكثيراً ما يقولون في الراوي ((يحدث بمناكر، صاحب مناكر، عنده مناكر، منكر الحديث)) ومن أمعن النظر وحد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد رأعوا في توثيق الرواية النظر في أحاديثهم والطعن فيما ينكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنته محروم، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنته، فوحودوا ما يبين ونهه في ذكره، وكثيراً ما يستغنوون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر [م الموضوعات] ابن الجوزي، وتدبر تجده إنما يعمج إلى المتن الذي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السهاد، وكذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في الترجم تجد غالب ذلك مما ينكر متنه ولكن الأئمة يستغنوون عن بيان ذلك بقولهم ((منكر)) أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً لم يسمع منه لم يذكر سماعاً، اضطراب فيه، لو يتبع عليه، خالقه غيره، يروى هذا موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك)). **[الأنوار] (263).**

* ((نقل أبو رية عن رشيد رضا أنه قال: ((إن علماء الحديث قلما يعنون بغلط المتن فيما يخص معانيها وأحكامها...)) فقال المعلمي رحمه الله: ((أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم، وقد يقع يسير من ذلك في صحيح مسلم، فأما صحيح البخاري وما يصححه الإمام أحمد ونظائره فإنهم يعنون بذلك)) **[الأنوار] (263).**

قاعدة

في التوثيق النسبي

((قول الحدث ((رواه جماعة ثقات حفاظ)) ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذلك الكحدث وحده لقال: ((ثقة حافظ)) هذا ابن

قاعة

في أن غالب ما يقع من التصحيف والخطأ في الأسانيد إنما يكون بسلوك المحادية

((أغلب ما يكون الخطأ باحمل على المؤلف، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك، فقد رأيت ما لا احصيه امس ((زبر)) مصححاً إلى ((أنس)), واسم ((سر)) مصححاً إلى ((سعد)) ولا أذكر أني رأيت عكس هذا.

* وقال الشاعر:

فمن يك سائلاً عني فإني من الفتىان أيام لخنان

* وقال الآخر:

كساك ولم تستكسه فحمدده أخ لك يعطيك الجزيل وياصر

فصحف النس قافي هذين البيتين إلى ((الختان، ناصر)) وأمثال هذا كثيرة لا تخفى على من له إمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الحادثة فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشة وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير، فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثاني ثم يمضي على السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول على ما هو غالباً المأثور، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راوين اختلفاً بأن رويا عن هشام خبراً واحداً جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطئوا الثاني، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى.

التوثيق العملي قد يكون أقوى من التوثيق القولي: قال الشيخ في سياق بيانيه لأوابد الكوثري وتبديله الرواية بغيرهم ليتحقق له مقصده من الطعن في إسناد أو رواية، قال المعلمي رحمه الله في [نهذيب التهذيب]: ((محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك، روى عنه وعن ابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق عنه أحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الله بن قهزاد وآخرون، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: يقال إن عبد الله أوصى إليه وكان من ثقاته وخصوصه، وذكره ابن حبان في [الثقات] وقد ذكره ابن أبي حاتم ج 3 ق 2 صفة (207) فقال: ((وصي ابن المبارك)) قعلم الكوثري يقيناً أن هذا هو الواقع في السند، ولكنه لم يجد فيه مغماً لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه

توثيق، ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أَحْمَدُ، ومع ذلك توثيق ابن حبان، ولم يعارض ذلك شيء، ففرع الكوثري إلى التبديل كقادته، فرغم أن أبي الوزير الواقع في السند هو عمر بن مطرف لأنَّه لم يجد في كُلِّ التهذيب ذكرًا لأبي الوزير، فطمع أنَّ من يتعقبه لا يهتدى إلى ترجمة محمد بن أعين ثم رأى في الأبناء من التهذيب، ابن وزير جماعة منهم محمد فرجع إلى من يقال له (محمد بن أبي الوزير) فرجد جماعة ووجد معهم ((محمد بن الوزير)) هو محمد بن عمر، تقدم فنظر ترجمته فإذا هو محمد بن عمر بن مطرف، فمن هنا أخذ الكوثري اسم عمر بن مطرف والله أعلم.

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري !

وعلق المعلمي في الحاشية معلقاً على قوله: (لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أَحْمَدُ).

* كان ابن المبارك رجل دين ودنيا فلم يكن ليشق في شئونه في حياته وفي مخلفاته بعد وفاته إلا بعدل أمين يقظ، وهذا توثيق عملي قد يكون أقوى من القولي)) اهـ. [طليعة التشكيل] (30).

قاعدة

في أن بلدي الرجل أعلم ببلديه
((الراوي الذي يطعن فيه محدثوا بلده طعناً شديداً لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنا، لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط فيتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستشيمة فطن أن ذلك شأنه مطلقاً فأثنى عليه وعرف أهل بلده حقيقة حاله.

وهذه حال المغيرة⁽⁶³⁾ هذا فإنه جزري أسقطه محدثوا الجزيرة.
فقال أبو جعفر الفيلي: لم يكن مؤمناً.

وقال علي بن ميمون الرقي: لا يسوى بعرة، وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأهما
لقناه في رحلتهما فسمعا منه فتزين لهما كما تقدم فأحسنا به الظن.

وقد ضعفه من جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي لأهما اثبرا أحاديثه))
[التنكيل] (13/2).

قاعدة

في أنه ((لا يصح إطلاق لفظة معلول على راوي))
في سياق بيان الشيخ لغافطات الكوثري ومحاذفاته قال: ((محمد بن عبد الوهاب
أبو أحمد الفراء)) قال الكوثري ص (135): ((معلول عند أبي يعلى الخليلي في
[الإرشاد]) اهـ.

أقول: إطلاق كلمة معلول على الراوي من بدع الكوثري.

والذي في [الإرشاد] عقب حديث علي بن هشام عن سعير بن الحمس عن
معيرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله - في الوسوسة - قال لي عبد الله بن
محمد الكافظ: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد
بن عبد الوهاب وهو معلول وفرد)) اهـ.

ولم أر الحديث المذكور في [صحيح مسلم] إلا عن يوسف بن يعقوب الصفار
عن علي بن عثمان، فالله تعالى أعلم)). [طليعة التنكيل] ص (38).

⁽⁶³⁾ هو المغيرة بن سقلاب الحراني: ((روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع وعنه المعافي بن سليمان وعبد الرحمن بن نافع قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو زرعة: حزري ليس به بأس)) انظر ترجمته في [الجرح والتعديل] (233/8).

قاعدة

في ((معرفة بلد الراوي بالقرائن))

قال الشيخ: ((أما صالح بن أحمد، وهو موصوف في السند نفسه بأنه: قيمي، وحافظ. ويظهر أنه همداني لأن شيخه والراوي عنه همدانيان)). [طليعة التكيل] ص (19).

قاعدة

في أن ((رواية الثقة عن اجاهيل لا يضره))

قال في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي: ((وأما الانفراد بمناكير عن مجاهيل وإن صح فلا يضره وإنما الحمل على أولئك مجاهيل ولا يترب على ذلك مفسدة، ونشر ذلك ما يرويه عن الضعفاء)). [التنكيل] (256/1).

الباب الثاني

فوائد

في تفسير بعض عبارات الجرح والتعديل ومصطلحات خاصة بعض الأئمة
ومناهج المحدثين

فائدة

في الفرق بين ((يروي مناكير)) و ((في حديثه مناكير))
((بين العبارتين فرق عظيم فإن ((يروي مناكير)) يقال في الذي يروي ما سمعه مما
فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة بل الحمل فيها على من فوقه فالمعنى أنه ليس
من المبالغين في التقني والتوفي الذي لا يحذرون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه،
ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: ((في حديثه منا كير)) كثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهنمه ذرماً أو احتمالاً فلا يكون ثقة)). **【طليعة التشكيل】** ص (50).

فائدة

في معنى قولهم ((لا سبيل إليه))

في ترجمة ((أحمد بن عبد الله الفرياناني)) قال الشيخ: ((وسئل عنه أحمد بن سيار فقال: ((لا سبيل إليه)) كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية ولا قدح لصلاحه في نفسه على أن أكثر الذين تكلموا فيه مل يرمونه بعمد الكذب)). **【الشكيل】** (124/1).

فائدة

في معنى كلمة ((لا يصح))

الإسناد الذي فيه انقطاع ومحابيل لا يقتصر على أن يقال فيه ((لا يصح)).
【الفوائد اجتماعية】 ص (39).

فائدة

قولهم ((يغرب))

إذا قيل في الرجل ((يغرب)) مع جهالته وإقلاله فهو ((تاليف)).
【الفوائد اجتماعية】 ص (358).

فائدة

قول ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به))

((هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده أرجو أنه لا يتعمد الكذب)). **الفوائد اجتماعية** ص (51). قوله هو عندي من أهل الصدق)) يعني أن لم يكن يتعمد الكذب)). **الفوائد اجتماعية** ص (430).

فائدة

قول ابن معين ((ليس بشيء))
((ابن معين إذا أطلق ((ليس بشيء)) لا يريد لها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث فإذا وجدها الرواية الذي قال فيه ابن معين ((ليس بشيء)) قليل الحديث وقد وثق وجوب حمل الكلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإنما ظاهر إلها جرح)). **طليعة التكيل** [ص (55)].

فائدة

((ثقة عند ابن معين))
((ابن معين كان ربما يطلق كلمة ((ثقة)) لا يريد لها أكثر من أن الرواية لا يتعمد الكذب)). **التكيل** [(69/1)].

فائدة

((ليس به بأس)) عند ابن معين
وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة ((ليس به بأس)) بمعنى ((ثقة)). **التكيل** [(69/1)].

فائدة

قول البخاري ((فيه نظر))

قال المعلمي عن أبي نعيم النخعي، قال البخاري ((فيه نظر وفي الأصل صدوق)) وكلمة ((فيه نظر)) معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: ((وهو في الأصل صدوق)) يخفف من وطأها). **【التنكيل】**. (278/1).

فائدة

((صدق)) عند أبي حاتم
((أبو حاتم معروف بالتشدد قد لا تقل كلمة ((صدق)) منه عن كلمة ((ثقة))
من غيره. **【التنكيل】** (350/1).

فائدة

((رديء المذهب)) إذا قاها الجوز جاني
تقدمت ترجمة الجوز جاني وتبين أنه يميل إلى النصب ويطلق هذه الكلمة ((رديء المذهب)) ونحوها على من يراه متشيعاً، وأن كان تشيعه خفيفاً، وتحقق في ترجمته في القواعد أنه إذا جرح رجلاً ولم يذكر حجة وحالقه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل فالعمل على التوثيق) **【التنكيل】** (367/1).

فائدة

((يكتب حديثه ولا يحتد به)) عند أبي حاتم

((هذه الكلمة يقولها ((أبو حاتم)) فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقو حفظه، فيغلط ويضطرب كما صرخ بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر)).

. [التنكيل] (238/1)

فائدة

التلقين

((التلقين القادح هو أن يوقع الشيخ في الكذب - أي الطالب يوقع شيخه - ولا يبين فإن كان فعل ذلك امتحاناً للشيخ وبين ذلك في الجلس لم يضره، وأما الشيخ، فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط)). [التنكيل] (228/1).

فائدة

طرق الأئمة في اختبار الرواية

وللأئمة طرق في اختبار الرواية:

منها: النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصر وسؤال أهل المعرفة، قال الحسن بن صالح بن حي: ((كما إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه)).

ومنها: أن يحدث أحاديث عن شيخ حي، فيسأل ذلك الشيخ عنها، مثاله قول شعبة: ((قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً)).

ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومني لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته ثم يقارب بين ما يجib به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روی عنه ومحل إقامته وتاريخ تنقله. مثاله: ما جاء عن عفیر بن معدان، أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان، قال عفیر: فقلت له: في أي

سنة لقيته ؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزاة إرمينية، قلت: أتق الله يا شيخ لا تكذب مات خالد سنة أربع وخمسين و مائة، أزيدك أنه مل يغز إرمينية. ومنها: أن يسمع من الراوى أحاديث عن مشايخ قد ماتوا فتعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ فينظر: هل انفرد هذا الراوى بشيء أو خالف أو زاد أو نقص ؟ فتجدهم يقولون في الحرج: ((بنفرد عن الثقات بما لا يتبع عليه)), ((في أحاديثه مناكير)), ((يختلط ويخالف)) ونحو ذلك. ومنها: أن يسمع من الراوى عدة أحاديث، فتحفظ أو تكتب ثم يسأل عنها بعد معة، وربما كرر السؤال مراراً لينظر: أيغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص ؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة، ويأله أن يحدث، وقد خبأ الأمير كتاباً حيث لا يراه أبو هريرة، فجعل أبو هريرة يحدث والكاتب بكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة ودس رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة مما زاد ولا نقص ولا آخر.

وسأل بعض الخلفاء ابن شهاب الزهري أن ي ملي على بعض ولده فدعا بكاتب، فأ ملي عليه أربعين حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملأها عليه ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفاً.

وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: ((رأيته يركض على برذون)). وقال حرير: رأيت سماك بن حرب يقول قائماً فلم أكتب عنه)). وقيل للحكم بن عتبة: لم لم ترو عن زادان ؟ قال: ((كان كثير الكلام)).

وكانوا يطعنون فيمن خالط النساء أو قبل عطاياهم أو عظمهم بل ربما بالغرا في ذلك، كما وقع لحمد بن بشر الزنبيري المصري مع سعة علمه، كان ي ملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازياً، فخرج الزنبيري وشيعه، فلما انصرف

وَجَلِيسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي مَحْلِسِهِ قَالَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَتَرَعَّوْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَسَبُوهُ، وَهُمُوا بِهِ، وَمَزَقُوا رِوَايَاهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي [تَارِيخِ مَصْرَ] فَقَالَ: ((لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهَ أَهْلَ الْعِلْمِ)).

وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَسَامِحُونَ فِيمَنْ بَلَغَ مِنَ الْجَحَّالَةِ بِحِيثُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَخْتَالُونَ الْأَمْرَاءَ، لِيَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَكْفِهِمْ عَنِ الْبَاطِلِ مَا اسْتَطَاعُونَ، كَالْزَهْرِيُّ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، رَوَى الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ قَالَ: دَخَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَلَى هَشَّامَ بْنَ عَبْدِ الْمَبْكَرِ فَقَالَ لَهُ: يَا سَلِيمَانَ، الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ مِنْ هُوَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النُور: 11]. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَبْتَ! هُوَ فَلَانُ. قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. فَدَخَلَ الزَّهْرِيُّ فَقَالَ: يَا ابْنَ شَهَابٍ! مِنَ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِي. قَالَ: كَذَبْتَ! هُوَ فَلَانُ. فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: أَنَا أَكَذَّبُ! لَا أَبَالُكَ؟ وَاللَّهُ لَوْ نَادَى مَنَادٍ مِّنَ السَّمَاوَاتِ أَنَّ اللَّهَ أَحْلَ الْكَذْبِ مَا كَذَبْتَ! حَدَّثَنِي عَرْوَةُ وَسَعِيدُ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ عَلَى اللَّهِ بْنِ أَبِي - وَذَكَرَ تَمَامَ الْقَصَّةِ - وَفِيهَا خَضْوعُ هَشَّامَ لِلْزَهْرِيِّ وَاسْتِرْضَاؤُهُ لَهُ.

وَقَدْ وَقَعَتْ لِلْزَهْرِيِّ قَصَّةٌ تَشَبِّهُ هَذِهِ مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَبْكَرِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْوَلِيدَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرَ مِنْ تَوَلَّ كَبِيرَهُ؟ أَلَيْسَ فَلَانًا؟ قَالَ الزَّهْرِيُّ: قَلْتُ لَا. فَضَرَبَ الْوَلِيدَ بِقَضِيبِهِ عَلَى السُّرِّيِّ: فَمَنْ؟ فَمَنْ؟ حَتَّى رَدَ ذَلِكَ مَرَارًا. قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي.

وَفِي جَوَابِ سَلِيمَانَ لِهَشَّامَ لِطِيفَةً، حِيثُ يَقُلُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ) وَيَسْكُتُ، بَلْ قَالَ: أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ) أَيْ أَعْلَمُ بِقَوْلِ نَفْسِهِ، لَا أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ الْمَقَامِ

لم يكن لتعني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيس الله تعالى الزهري ووفقاً ما قال.

وقوله هشام - وهو الملك - : ((لا أبالك)) جرأة عظيمة.
وكانوا من ازرع وعدم المحاباة على جانب عظيم حت قال زيد بن أبي أنس :

((أخي يجيء يكذب)).

وسائل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس ؟ فقال: ((قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: ((وفي حديث الشيخ ما فيه)) وأشار إلى تضعيفه غير مرّة.

وقال أبر داود: ((ابني عبد الله كذاب)).
وكان الإمام أبو بكر الصبّاعي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق)).
[علم الرجال وأهميته] ص (26).

فائدة

بيان مقصود المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب الحديث
وبيان عذرهم في ذلك

قال الشيخ: ((وذكر أبو رية ص (330) كلمات لبعض المحدثين في ذم أهل الحديث يعنون طلابه، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر وقد قال ابن عبد البر هناك (125/2): ((هذا كلام خرج على ضجر وفيه لأهل العلم نظر)) وإيضاح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القرن الأولى شديدة، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكثر من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا، منهم من يسافر الشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ، وأكثر هؤلاء الطلاب

شبان، ومنهم من لا سعة له من المال إنما يستطيع أن يكون معاة من النفقه قدر محدود يتقوب منه حته يرجع أو يلقى بادرأ من أهل بلده يأخذ منه الشيء، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبر حاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويحتزئ بها وله في ذلك قصص عجيبة، فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت. إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقه ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه، وأنه قد يكون شيخ آخر في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم، فكان هؤلاء الشباب يتکاثرون على الشيخ ويملكون عليه ويرمونه، فيتعجب ويضيق لهم ذرعاً، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم لا يدعونه ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلامًّا بسلام، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هوأم لا، فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه. وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئاً من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق لهم ذرعاً أطلق تلك الكلمات ((أنتم سخنة عين لو أدركتنا وإياكم عمر بن الخطاب لأو جعنا ضرباً)), ((مارأيت علماء أشرف ولا أهلاً أسفخ من أهل الحديث)), ((إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتخ منتهم)), ((لأننا أشد خوفاً منهم من الفساق)) لأنهم يحثون عن خطأه وزلة ويسعون ذلك.

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب بل يكتبوها ويرووها فيما يروون، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتاديهم، كابن عبد البر، ويهتبلها أبو رية ليعيب بها الحديث وأهله جملة)). **[الأنوار] (287-288)**

فائدة

عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

(أقول: الغالب اتفاقيهما والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثنى عليه بما يوافق حاله عنده، وقد قال تلميذهما ابن المديني: ((إذا احتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أحذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد)) اهـ.

والأئمة الذي جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهم بل يبحثون وينظرون ويجهدون ويحكمون بما بان لهن، والعاف الخبر الممارس لا يتعدر عليه معرفة الراوح فيما اختلف فيه من قبله، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يبحث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق بهـ ويختلط فلا يسقط ولا يحتاج بما ينفرد به)). **【الأنوار الكاشفة】 (305).**

الباب الثالث

فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة

أول من ألف في تواریخ الرجال

من أول من عرف بالتألیف في تواریخ الرجال الإمام الليث بن سعد الفهمي عالم مصر (94-175) له تاریخ ذکرہ ابن النديم ص (281). (مقدمة **【تاریخ جرجان】**) ص (8).

فائدة

أول من أفرد الموضوعات بالتأليف

أول من علمته أفرد الموضوعات بالتأليف، الحافظ الحسين بن إبراهيم الجوزقاني المتوفى سنة (543) له كتاب الأباطيل. (مقدمة [موضح أوهام الجمع والتفريق]).

فائدة

أول مصنف جامع لأسماء الرواية

أول مصنف جامع لأسماء الرواية إلا ما شد هو [التاريخ الكبير] للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، احتوى على بضعة عشر ألف ترجمة. (مقدمة [موضح أوهام الجمع والتفريق]).

فائدة

كتاب تعدمة المعرفة للجرح والتعديل ومتذمته

هو كتاب ينطلقه الأساس أو التمهيد لكتاب الجرح والتعديل افتتحه المؤلف ببيان الاحتياج إلى السنة وأهاها هي المبينة للقرآن، ثم ببيان الحاجة إلى معرفة الصحيح من السقيم وأن ذلك لا يتم إلا بمعرفة أحوال الرواية، وأن معرفة الصحيح والسقيم ومعرفة أحوال الرواية إنما يتمكن منها الأئمة النقاد، ثم وأشار إلى طبقات الرواية، وذكر نبذة في تقييم الصحابة وتبني عدالتهم، ثم بالثناء على التابعين، ثم ذكر اتباعهم، وذكر مراتب الرواية، ثم ذكر الأئمة وسرد بعض أسمائهم، ثم تخلص إلى مقصود الكتاب وهو شرح أحوال مشاهير الأئمة كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم وساق لكل واحد من الأئمة

ترجمة مبسطة تشمل على بيان علمه وفضله ونقده وغير ذلك من أحواله. وجاء في ضمن ذلك فوائد عزيزة جداً في النقد والعلل و دقائق الفن لا توجد في كتاب آخر.

فائدة

بين [التاريخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم ألف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تاريخه الكبير وكأنه حاول استيعاب الرواية من اصحابه فمن بعدهم إلى طبعة شيوخه وللبخاري رحمه الله إمامته وجلالته وتقديره.

ولتاريخه أهميته الكبرى ومزاياه الفنية. وقد أعظم شيوخه ومن في طبقتهم تاريخه حتى أن شيخه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه لما رأى التاريخ لأول مرة لم يتمالك أن قام فدخل به على الأمير عبد الله بن طاهر فقال: ((أيها الأمير ألا أريك سحراً؟)).

لكن تعريف البخاري حال في الغالب من التصريح بالحكم على الرواية بالتعديل أو الجرح، أحس الإمامان الحليلان أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهم من أقران البخاري ونظرياته في العلم والمعرفة والإمامية، أحسا بهذا النقص، فأحبوا تكميله.

في [تذكرة الحفاظ] (3/175) عن أبي أحمد الحكم الكبير أنه ورد الري فسمعهم يقرأون على ابن أبي حاتم كتاب الجرح والتعديل قال: ((فقلت لابن عبدويه الوراق: هذه ضحكة أراكم تقرأون كتاب التاريخ للبخاري على شيخكم وقد نسبتمون إلى أبي زرعة وأبي حاتم))، فقال: ((يا أبا أحمد إن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالا هذا علم لا يستغني عنه ولا يحسن بنا أن

نذكره عن غيرنا)، فأقعدا عبد الرحمن يسألهما عن رجل بعد رجل وزادا فيه ونقصا)).

كأن أباً أحمر رحمه الله سمعهم يقرأون بعض التراجم القصيرة التي لم ينقل لابن أبي حاتم فيها ذكر الجرح والتعديل ولا زيادة مهمة على ما في التاريخ فاكتفى بتلك التررة السطحية ولو تصفح الكتاب لما قال ما قال.

لا ريب أن ابن أبي حاتم حذا في العالب حذو البخاري في الترتيب وسياق كثير من التراجم وغير ذلك. لكن هذا لا يغض من تلك المزاية الظاهرى وهو في التصریح بنصوص الجرح والتعديل ومعها زيادة تراجم كثيرة، وزيدات فوائد في كثير من التراجم بل في أكثرها، وتدارك أوهام وقعت للبخاري وغير ذلك، وأما حواب ابن عبدويه الوراق فعلى قدر نفسه لا على قدر ذينك الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم، والتحقيق أن الباعث لهما على إقعاد عبد الرحمن وأمرهما إياه بما أمراه إنما هو الحرص على تسديد ذاك النقص وتمكيل ذاك العلم، ولا أدل على ذلك من اسم الكتاب نفسه **[كتاب الجرح والتعديل]**.

حرص ابن أبي حاتم بإرشاد ذينك الإمامين، على استيعاب نصوص أئمة الفن في الحكم على الرواية بتعديل أو جرح، وقد حصل في يده ابتداء نصوص ثلاثة من الأئمة وهم أبوه وأبو زرعة والبخاري، أما أبوه وأبو زرعة فكان يسائلهما في غالب التراجم التي أثبتتها في كتابه ويكتب جواههما، وأما نصوص البخاري فإنه استغنى عنها بموافقة أبيه للبخاري في غالب تلك الأحكام، ومعه ذلك أن أبا حاتم كان يقف على ما حكمه البخاري فيarah صواباً في الغالب فيوافقه عليه فينقل عبد الرحمن كلام أبيه، وكان محمد بن يحيى الذهلي قد كتب إليهم فيما حرى للبخاري في مسئلة القرآن على حسب ما تقوله الناس على البخاري كما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة البخاري، من كتابه، فكأن هذا هو المانع لابن أبي حاتم من نسبة أحكام البخاري إليه. وعلى كل حال فالمقصود حاصل، ثم تتبع

ابن أبي حاتم نصوص الأئمة فأخذ عن أبيه و محمد بن إبراهيم بن شعيب ما روياه عن عمرو ابن علي الفلاس مما قاله باجتهاده، مما يرويه عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مما يقولانه باجتهادهما، وما يرويانه عن سفيان الثوري وشعبة؛ وأخذ عن صالح بن أحمد بن حنبل ما يرويه عن أبيه ، وأخذ عن صالح أيضاً وعن محمد بن أحمد بن البراء ما يرويانه عن علي ابن المديني مما يقوله باجتهاده وما يرويه عن سفيان بن عيينة وعن عبد الرحمن بن مهدي وعن يحيى بن سعيد القطان.

وحرص على الاتصال بجميع أصحاب الأمم أحمجد ويحيى بن معين فروى عن أبيه عنهم، وعن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وروى عن جماعة من أصحاب أحمجد وابن معين منهم صالح بن أحمجد بن حنبل وعلي بن الحسن الهسناني والحسين أبو معين الرازي وإسماعيل بن أبي الحارث أسد البغدادي وعبد الله بن محمد بن الفضل أبو بكر الأستدي، ووصفه في ترجمة زياد بن أيوب بأنه ((كان من جملة أصحاب أحمجد بن حنبل))، وإنما عن عباس الدوراني تاریخه، ويروي منه بلفظ ((قرئ على عباس الدوراني وأنا أسمع)) ونحو ذلك.

وكاتب عبد الله بن أحمجد بن حنبل وقال في ترجمته ((كتب إلى مسائل أبيه وبعلل الحديث وكان صدوقاً ثقة))، وكاتب حرب بن إسماعيل الكرماني فكتب إليه بما عنده عن أحمجد، وكاتب أبو بكر بن أبي خيثمة فكتب إليه بما عنده عن ابن معين وغيره ويمكن أن يكون كتب إليه بتاریخه كلها. وروى عن محمد بن حمراء بن الحسن ما عنده عن أبي طالب أحمجد بن حميد صاحب أحمجد بن حنبل عن أحمجد، وروى عن عبد الله بن بشر البكري والطالقاني ما عنده عن الميموني صاحب أحمجد عن أحمجد.

وكاتب علي بن أبي طاهر القزويني فكتب إليه بما عنده عن الأثرم صاحب أحمد عن أحمد، وكاتب يعقوب بن إسحاق الهموي فكتب إليه بما عنده عن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين. وأخذ عن علي بن الحسين بن الجنيد ما عنده عن محمد بن عبد الله بن نمير.

وبالجملة فقد سعى أبلغ سعي في استيعاب جميع أحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواية إلى عصره ينقل كل ذلك بالأسهاد الصحيحه المتصلة بالسماع أو القراءة أو المكاتبة، وفي آخر ترجمة طاووس من الكتاب قول الراوي عنه: ((سألنا أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم فقلنا: هذا الذي تقول: سئل أبو زرعة، سأله غيرك وأنت تسمعه أو سأله وأنت لا تسمع؟ فقال: كلما أقول: سئل أبو زرعة، فإني قد سمعته منه إلا أنه سأله غيري بحضرمي، فلذلك لا أقول: سأله، وأنا فلا أدلس بوحه ولا سبب، أو نحو ذلك)).

وقال في آخر مقدمة الكتاب (38/1/1): ((قصدنا بحكياتنا الجرح والتعديل إلى الغرفين به العالمين له متاخرًا بعد متقدم إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبي وأبي زرعة رحمهما الله، ولم نخل عن قوم قد تكلموا في ذلك لقلة معرفتهم به، ونسبة كل حكاية إلى حاكيها والجواب إلى صاحبه، ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسؤولين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم وألحقنا بكل مسئول عنه ما لاق به وأشباهه من جواهم على أنها قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملاً من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رحاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحوظاه لهم إن شاء الله تعالى)) وقد يحكي في الجرح والتعديل عن شيوخه غير أبيه وأبي زرعة كمحمد بن مسلم بو وراة وعلي بن الحسين بن الجنيد وقد يتكلم باحتهاده.

فهذا الكتاب هو بحق ألم كتب هذا الفن ومنه يستمد جميع من بعده ولذلك قال المزري في خطبة هذيه: ((واعلم أن ما كان في هذا الكتاب من أقوال أئمة الجرح

والتعديل ونحو ذلك فعامتها منقول من كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الحركم بن أبي حاتم الزراري الحافظ ابن الحافظ)) (مقدمة كتاب [الجرح والتعديل]).

فائدة

ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم افتتحه بمعده نفيسة في بعض وثلاثين صفحة من المطبوع في تثبيت السنن وأحكام الجرح والتعديل وقوانين الرواية كما ترى بيانه في الفهرست، ثم شرع في الراجم مربوحاً مرتبًا على ترتيب حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول من الاسم فقط ففي باب الألف ((باب أحمد - باب إبراهيم - باب إسماعيل - باب إسحاق - باب أيوب - باب آدم - باب أشعث - باب إياس - باب أسامة - باب أنس - باب أبي - باب الأسود - باب أبان إلخ . فأنت تراه اعتبر الحرف الأول فقط وهو الألف ولم ينظر إلى الحرف الثاني فضلاً عما بعده وإنما يراعي في التقديم والتأخير شرف بعض المسلمين بذلك الإسم كما قدم أحمد ثم إبراهيم، أو كثرة التراجم في الباب، أو غير ذلك من المناسبات، أو كما اتفق، وإذا كثرت التراجم في الباب رتبها على أبواب ذليلة بحسب أول أسماء الآباء فقدم في الأحمدين من أول اسم أبيه ألف، ثم من أول اسم أبيه باء، وهكذا . ويختم كل اسم من الأسماء التي تكثر التراجم فيها بباب لمن يسمى ذاك الإسم ولم ينسب، ويختم كل حرف بباب للأفراد وهم الذين لا يوجد في الرواية من يسمى ذلك الإسم إلا واحد، ثُن ختم الكتاب بستة أبواب الأول للذين لم يعوفوا إلا بابن فلان، ورتبهم على أبواب ذليلة باعتبار أسماء الآباء . الباب الثاني من يقال له ((أخو فلان)) فيه ترجمة واحدة . الباب الثالث: للمبهمات، فيه ترجمتان فقط ((رجل عن أبيه)) ((مولى سباع)).

الباب الرابع: من عرف ابنه ولم يعرف هو، فيه ترجمة واحدة ((رشيد الهمري عن أبيه)).

الباب الخامس: من لم يعرف إلا بكنيته، ورتبتها على أبواب ذيلية بحسب الحروف.

الباب السادس: من تعرف بكنيتها من النساء، ورتبتها على الحروف أيضاً.

وهذا الترتيب شبيه بترتيب تاريخ البخاري إلا أن البخاري قدم المحدثين أول الكتاب لأنه صدر الكتاب بن梓م من الترجمة النبوية فاستحسن أن ي عدم المحدثين ثم رتبباقي على حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول فقط، ويتحرى البخاري تقديم تراجم الصحابة في الأبواب التي تكثر تراجمها يقدم أسماء الصحابة بدون نظر إلى أسماء آبائهم ثم يرتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية بحسب حروف الآباء في المحدثين بدأ بالترجمة النبوية، ث مبتراجم المحدثين من الصحابة، ثم رتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية على حسب حروف الهجاء: من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف، ثم من اسمه محمد وأول اسم أبيه باء إلخ، والمؤلف حيث ينوب الأبواب الذيلية يراعي تقديم أسماء الصحابة إلا أنه يتبع كل اسم من يوافقه في الاسم واسم الأب من غير الصحابة يبدأ مثلاً بباب من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف فيذكر صحابياً ثم من يوافقه في اسمه واسم أبيه ثم صحابياً آخر ثم من يوافقه وهكذا فيقع اسم كل صحابي في بابه باعتبار اسمه واعتبار اسم أبيه أيضاً.

فأما الأسماء التي لا تكرر التراجم فيها جداً فلا يرتبتها البخاري ولا المؤلف. مما ذكر يتبين أن الكتابين مرتبان ترتيباً ينفع في سهولة المراجعة إلى حد كبير إلا أنه غير مستقصى، فإذا أردت الترتيب المستقصى فلا غنى بالكتابين عن فهارس مصولة مرتبة الترتيب المستقصى. (مقدمة [كتاب الجرح والتعديل]).

فائدة

البياضات في كتاب ابن أبي حاتم

قد لا يذكر المؤلف الرجل ولا يستحضر عمن روى ولا من روى عنه أو يستحضر أحدهما دون الآخر فيدع لما لا يستحضره بياضاً ((روى عن روى عن)) ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص، وعادة ابن حبان في الثقات أن لا يدع بياضاً ولكن يقول: ((يروي المراسيل ، روى عنه أهل بلده)) كأنه اطلع على ذلك أوبني على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لانه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسل ، وأن الغالب أنه إذا كان الرجل من يروى عنه فلابد أن يروي عنه بقض أهل بلده. وطريقة المؤلف أحوط كما لا يخفى، وقد حاولت فيما حققته من الكتاب التنبيه في الحاشية على ما عثرت عليه مما يسد البياض. (مقدمة [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم).

فائدة

تاريخ البخاري

((من اللطائف أن تاريخ البخاري مثلث من ثلاثة جهات:
الأولى: في مقدمة [فتح الباري] عنه: ((لو نشر بعض أساتذي هؤلاء لم يفهموا كيف صفت التاريخ)) قال: ((صنفته ثلاثة مرات)) ومنعى هذا أنه بدأ فقيد الترجم بغير ترتيب ثم كر عليها فرتبتها على الحروف ثم علد فرتبت ترجم كل حرف على الأسماء: باب إبراهيم - باب إسماعيل ... إلخ، هذا هو الذي التزم به، ويزيد في الأسماء التي تكرر مثل محمد و إبراهيم، فترتبت ترجم كل اسم على ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها.

الجهة الثانية: في [مقدمة الفتح] أيضاً عنه: ((صنفت جميع كتبه ثلاث مرات)) يعني والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس، ثم يأخذ يزيد في نسخته ويصلح ثم يخرجه مرة ثانية ثم يعود يزيد ويصلح حتى يخرجه الثالثة وهذا ثابت للتاريخ كما يأتي.

الجهة الثالثة: أن له ثلاثة توارييخ، الكبير وقد طبع في دائرة المعارف العثمانية بـ(بخاري آباد الدكن) في الهند طبع منه أولاً. ما عدا الربع الثالث ثم وجد الربع الثالث وتم طبعه حديثاً بحمد الله والصغير، وقد طبع في الهند أيضاً والأوسط ولم يطبع ومنه نسخة في مكتبة الجامعة العثمانية)). مقدمة [موضع أوهام الجمع والتفريق] للخطيب البغدادي (10/1).

فائدة

الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه ((إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً بل يضره فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه)). [الفوائد الجموعة] ص (168).

فائدة

درجات التوثيق عند ابن حبان
الأولى: أن يصرح به كأن يقول ((كان متقناً)) أو ((مستقيماً)) أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبتت من توثيق كثير منهم.

والثانية: قريب منها، والثالثة: مقبولة، والرابعة: صالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها

الخلل، والله أعلم. **【التنكيل】 (437/1).**

فائدة

المؤلفات في التوارييخ وكتب الرجال على أصناف

الأول: معاجم الشيوخ وهو كثيرة جداً وعظيمة الفائدة لأن الرجل أعلم بشيوخه، ولا أعلم طبع منها شيء إلى الآن⁽⁶⁴⁾.

الصنف الثاني: التوارييخ الجامعة كطبقات ابن سعد وتوارييخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة.

الصنف الثالث: ما يختص برواية بعض الكتب، كالجامع بين رجال الصحيحين، وتعجیل المنفعة، وہذیب الکمال للمرزی، وہذیبہ لابن حجر.

الصنف الرابع: ما يختص بالثقة، كثقات العجلی وثقات ابن حبان، وثقات ابن شاهین.

الصنف الخامس: ما يختص بالضعفاء ككتاب الضعفاء للعقيلي والکامل لابن عدی والمیزان للذهبي ولسان المیزان لابن حجر.

⁽⁶⁴⁾ وقد طبع بعضها والحمد لله ومنه على سبيل المثال:

- **【معجم الشیوخ】** لأبی الحسین محمد بن أبی الحسن الصیداوی ت 402ھ - بتحقيق د/عمر عبد السلام طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1405ھ

- **【معجم شیوخ الذہبی】** ت 748ھ - بتحقيق د/محمد الهیله. الطبعة الأولى 1408ھ - طبع مکتبة الصدیق.

الصنف السادس: ما يختص ببعض البلدان وهذا الصنف كثير جدًا، قل بلدة من البلدان الإسلامية إلا ولها تاريخ على الأقل وكثير منها لها عدة تواريХ، وهذا الصنف عظيم الفائدة غزير المادة؛ لأن صاحبه يحاول الاستيعاب فيوجد في ذلك ما لا يون له في التواريХ العامة عين ولا أثر، والمحققون في هذا العصر وما قبله يرجحونه على التواريХ العامة، لأن مؤلف تاريخ البلد يغلب أن يكون من أهله فهو أدرى بأحوال أهله من غيرهم، وكثير منهم هم شيوخه وأقرانه حالـهم وسبر أحواهم كما يجب، فإذا أخبر عنهم أخبر عن مشاهدة و خبرة وتحقيق، وبذلك يعظم الوثوق بما يحكىه ويؤمن الغلط فيما يرويه)). مقدمة [تاریخ جرجان] للسهمي ص (8).

فائدة

ما وقع من خلل في [مستدرک الحاکم] له عدة أسباب

الأول: حرص الحاکم على الإکثار وقد قال في خطبة [المستدرک]: ((قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتداة يشمون برواۃ الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانید اجمواعة المشتملة على ألف حزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة)) فكان له هوی في الإکثار للرد على هؤلاء.

الثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غيرـاً مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته. وفي [تذكرة الحفاظ] (270/2) : قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: ((استعان بي السراج في تحریجه على [صحيح مسلم] فكنت أتخبر من كثرة حدیثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالـاً يقول: ((لابد أن نكتبه - يعني في المستخرجـ - فأقول: ليس من شرط صاحبنا - يعني مسلم - فشفعي

فيه)، فعرض للحاكم نو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته اشتهى أن يثبته في [المستدرك].

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يتلزم أن يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: ((سألني جماعة أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتاج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما)).

ولم يصب في هذا فإن الشيوخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غالب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له على قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله ((بأسانيد يحتاج بمثلها)) فبني على أن رجال الصحيح من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيوخين إنما يخرجان من فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روایته البة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتاج به وحده، ويرياه أنه يصلح لأن يحتاج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد احتلاطه، أو ربما جاء عنه عنونة وهو مدلس، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح، وقصر

الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع من لم يخرجها ولا أحدهما له بناءً على أنه ظير من قد أخرجا به، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي لهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج الجماعة هلكي.

الخامسة: أنه شرع في تأليف [المستدرك] بعد أن بلغ عمره اثنين وسبعين سنة وقد ضعفت **أكترته** - كما تقدم عنه - وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع [المستدرك] وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام [المستدرك] وتلك المصنفات قبل موته فقد يتوهם في الرجل يقع في السنن أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في [المستدرك] عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل قد أخرج له مسلم، مثلاً مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه ويقول في الرجل: فلان الواقع في السنن هو فلان بن فلان والصواب أنه غيره لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحکامه.

فكل حديث في [المستدرك] قد سمعه الحكم كما هو هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيفيين، أو أنه صحيح، أو أ، فلاناً المذكور فيه صحابي، أو أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ [المستدرك] فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمره أحد بشيء مما فيما أعلم، وهذا يتبين أن التشبيث بما وقع له في [المستدرك] وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحکامه في غير [المستدرك] في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حالة في ذلك كحال

غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه وقبول ما عداه والله الموفق. **【التنكيل】** .(457/1)

فائدة

من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاهما ((البيهقي) يروي في كتبه الأحاديث بأسايهيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه ويقع في لفظة مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى ومع ذلك يقول: ((آخرجه البخاري عن فلان)) ولا يبين وكذا يصنع البغوي، وأقول: العذر في هذا واضح وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود)). **【الأنوار الكاشفة】** ص (87).

فائدة

عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتنبيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا) وقع كثيراً في أسانيد سنن البيهقي في أكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - أبنا - وطبعت تبعاً لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - أبنا - وأرى أن الصواب - أبنا - وهي اختصار - أخبرنا يحذف الخاء والراء، كذلك اختصرها البيهقي وجماعة، ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النووي في تقريره والعراقن في ألفييف وغيرهم. قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم أر هذه الصيغة مضبوطة هكذا - أبنا - صريحاً في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - أبنا - وفيباقي مهملة أو مشتبهة - لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وإنما وقع بدلها - أنا - و - أنا - اختصار - أخبرنا.

البيهقي يعبر في أول الأسانيد بقوله - أخبرنا - غالباً وكتب صريحة في أكثر النسخ أما في المصرية فكتب هكذا - انا - النسخ التي وقع فيها - انا - لم يكد يقع فيها - أخبرنا - ولا - إلا في أوائل الأسانيد في غير المصرية مع أن صيغة - أخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره، قال الخطيب في [الكافية]: ((حتى أن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة ((أخبرنا)) منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون))

بل إن البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه إلا بـ - أخبرنا - إن أكثر ما في سنن البيهقي مروي عن كتب مصنفة وقد فابلت بعض ما فيها بما خذله من الكتب، كالأم وسنن أبي داود وسنن الدارقطني فوُجِدَت محل هذه الصيغة - أخبرنا - أو - انا - وتبعـت في سنن البيهقي مواضع من رواية الإمام الذين نص الخطيب على أهـمـهم لم يكونوا يعـرـون عـما سـمعـوه إلا بـلـفـظـ - أـخـبرـناـ . فـوـجـدـتـ عـبـارـعـهـمـ تـقـعـ فـيـ السـنـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ - اـنـاـ .

إن صيغة - أـنـاـ - عـزـيزـةـ كما يـعـلـمـ بـتـصـفـحـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـنـصـ عـلـيـهـ الـخـطـيـبـ وـغـيـرـهـ، وـنـصـ السـخـاوـيـ وـالـبـقـاعـيـ وـغـيـرـهـمـ منـ عـلـمـاءـ الـفـنـ أـنـهـ لـمـ يـجـرـ لـلـمـحـدـثـينـ اـصـطـلـاحـ فـيـ اـحـتـصـارـ - أـنـاـ - وـحـذـفـ الضـمـيرـ فـيـ الصـيـغـةـ مـعـ الـاتـصـالـ عـزـيزـ جـداـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـ فـيـ الـكـتـبـ - حـدـثـ فـلـانـ - أـوـ - أـخـبـرـ فـلـانـ - عـلـىـ معـنـىـ - حـدـثـناـ - أـوـ - أـخـبـرـناـ - لـأـنـ مـثـلـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـانـقـطـاعـ عـنـ الـخـطـيـبـ وـاخـتـارـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ، وـمـنـ خـالـفـ فـيـ إـنـهـ موـافـقـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـانـقـطـاعـ فـيـ عـبـارـاتـ الـمـدـلـسـيـنـ فـيـ [سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ]ـ هـذـهـ الصـيـغـةـ - اـنـاـ - وـهـيـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـاـ - أـخـبـرـناـ .

إن صيغة - أخبرنا - للسماع اتفاقاً وصيغة - أبأنا - فياصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم وأهل عصرهم للإجازة نص عليه الحاكم، فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدلها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر إلا عنها - بابنأنا - مع كثير - أخبرنا - وعززة - أبأنا - وتغاير معنيهما اصطلاحاً. ث لا يكتفي بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاع وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - ابنا - قطعاً وهي اختصار - أخبرنا - وهذا بقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ - أخبرنا - أو - أنا - لأن الأمر في ذلك موكول إلى الكاتب فإن شاء كتبها صريحة - أخبرنا - وإن شاء اختصرها على أحد الاختصارات المنصوص عليها، لأن الفارئ يتلفظ بها دائمًا - أخبرنا - فلا حرج في الكتابة فأما إبدال صيغة لأخرى دوتها ومتغير لها في المعنى الاصطلاحي؛ أو فيما ثبت في الكتب المصنفة غير جائز فضلاً عن أن يحذف الضمير الدال على السماع.

قد وقعت هذه الصيغة - ابنا - في كتب أخرى غير سنن البيهقي وطبعت بعضها هكذا - أبأ - والصواب في عاممة ذلك - ابنا - .

الأدلة على ما ذكرت أكثر مما تقدم وأرى أن فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل، وحسبي الله ونعم الوكيل، وصلى الله على خاتم الأنبياء محمد وآلـه وصحته وسلم)). **【السنن الكبرى للبيهقي】** ((خاتمة طبع الجزء الرابع)).

فائدة

مستخرج أبي عوانة

((أصحاب المستخرجات يلتزمون بإخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا على **【 صحيح مسلم】** ومعنى ذلك أنه

لاتلزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فitisahel في ذلك لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها فإنما يسمى كتابه [صحيح] لأنه مستخرج على الصحيح، ولأن معظم أحاديثه وهي المستخرجة صحاح، فإذا راجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصحيفه بل صاحب [الصحيح] نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد من لا يوثقه وهذا أمر معروف عند أهل الفن)). **【التنكيل】 (444/1).**

فائدة

سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه هي ثلاثة أنواع:

الأول: أن يثبت الترجمة وحديثاً أو أكثر ثم يترك بياضاً لحديث كان يفكر في زيادته، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يحب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

الثاني: أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجم ويؤخر إثبات الحديث.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضاً للترجمة لأنه يعني حدّاً بالترجم ويضمنها اختياره وينبه فيها على معنى خفي في الحديث أو حمله على معنى خاص أو نحو ذلك فإذا كان متزدداً ترك بياضاً ليتمه حين يستقر رأيه.....)) **【الأنوار الكاشفة】 ص (258).**

فائدة

(أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)

((سبب إخراج البخاري حديث عكرمة مولى ابن عباس وعدم إخراج مسلم له لعل مسلماً لم بتحشم ما بحشمه البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره فلم يتبين لمسلم ما تبين للبخاري فوق عن الاحتجاج بعكرمة)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (261).

فائدة

عادة مسلم في [صحيحه]
((عادة مسلم في الصحيح أن يرتب روایات الحديث بحسب قوتها؛ يقدم الأصح فالأصح)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (29).

((من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروایات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الروایة المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الروایة المعدمة)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (230).

فائدة

القاموس الخيط
((في **[القاموس الخيط]** و**[شرحه]** طائفة كثيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب)). **[مقدمة الإكمال]** (14/1).

فائدة

عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ]
((عادة الذهبي في **[تذكرة الحفاظ]** أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم)).
[التنكيل] (342/1).

[تجريد الصحاح الستة] لرزين

((رزين معروف كتابه مشهور، ولم أقف عليه ولا على طريقته وشرطه فيه غير أنه سماه فيما ذكر صاحب [كشف الظنون] و [تجريد الصحاح الستة]، هي: (الموطأ، والصحيحين، وسنن أبي داود، والسائلي والترمذى)).

ويظهر من خطبة جامع الأصول لابن الأثير أن رزيناً لم يلتزم نسبة الأحاديث إلى تلك الكتب بل يسوق الحديث الذي هو فيها كلها والحديث الذي في واحد منها كـ [جامع الترمذى] مفضلاً نسبة في كل منها، فعلى هذا لا يستفاد من كتابه في الحديث، إلا أنه في تلك الكتل أو بعضها، ومع ذلك زاد أحاديث ليست فيها ولا في واحد منها.

إذا كان الواقع هكذا ومع ذلك لم يبنه في خطبة كتابه او خاتمه على هذه الزيادات فقد أساء ومع ذلك فاختط سهل، فإن أحاديث غير الصحيحة من تلك الكتب ليست كلها، فصنف رزين وإن أوهم في تلك الزيادات أنها في بعض تلك الكتب فلخ يوهن أنه صحيح ولا حسن، وأحسب الأحاديث التي زادها كانت وقعت له بأسانيده فإنها أحاديث معروفة في الجملة، ومنها حديث صلاة الغائب

ولم يكن رزين من أهل النقد فلم يعرف حال الحديث، ورزين لم يذكر في [الميزان] ولا فيما استدرك عليه.

وذكره الذهبي عندما ذكر المتوفين سنة 535 في [تذكرة الحفاظ]، وذلك في ترجمة إسماعيل التيمي قال: ((والحدث أبو الحسن رزين مؤلف جامع الصحاح،جاور عمة وسمع عن الطبرى وابن أبي ذر .

وذكره الفاسي في **【العقد الشمدين】** فقال: ((إمام المالكية بالحرم)) ونقل عن السلفي أنه ذكر رزيناً فقال: ((شيخ عالم لكنه نازل الإسناد)) وذكر أنه توفي سنة (525) وله ترجمة في **【الديباج المذهب】** ص (118)). **【الفوائد الجموعة】** ص (62).

فائدة

مسانيد أبي حنيفة

((غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرن وجماعة منهم متهمون بالكذب؛ ومن لم يكن منهم متهمًا يكثير أن يكون في مسانيده إلى أبي حنيفة من لا يبعد بروايته)). **【التنكيل】** (214/1).

فائدة

من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع الخطأ والتصحيف

إن أشد نقص في الكتاب العربي المطبوع كثرة الخطأ والغلط والتصحيف والتحريف ولذلك أسباب، منها خلو أكثر المخطوطات عن الشكل وخلو كثير منها عن النقط وتقارب صور بعض الحروف، ولا سيما في المخطوطات التي لم يعتن بتحقيقها.

هذه الأسباب مع جهل النسخ تفسد أكثر المخطوطات، وإذا لم يعتن بالتصحيف قبل الطبع وعندة جاءه مطبوع أكثر وأفحش غلطًا من النسخ المخطوطة. والعناية الناجحة بالتصحيف لا يكفي فيها عالمية المصحح بل لابد من أمور آخر أهمها توفر المراجع.

وأكثر الألفاظ تعرضًا للغلط أسماء المتقدمين والقائمين وكتابهم ونسبهم لأنه كما قال بعض القدماء: ((شيء لا يدخله القياس ولا يقبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه)) ليست التبعة على الخط العربي فقد أعد فيه من النقط والشكل علامات توضح أن الحرف مهملاً أي غير منقوطة ما هو كفيلاً مع تحقيق الخط بدأه كل ليس، وقد كان السلف يعنون بذلك حق العناية حتى أن بعضهم سمع خبراً فيه ذكر أبي الحوراء - بالحاء والراء - فكتبه وخاف أن يتبع فيما بعد بأبي الجوزاء - بالجيم والزاي - فلم يكتف بعدم النقطة ولا بوضع العلامات حتى كتب تحت الكلمة (حور عين).

ثم لما شاع التساهل في الضبط وكثرة في الشيوخ من يقل تحقيقه واضطرر أهل العلم إلى الأخذ من الكتب بدون سماع فرع المحققون إلى ما يدافعون به الخطأ والتصحيف.

فمن ذلك: تأليفهم كتب التراجم مرتبة على الحروف ثم على أبواب لكل اسم كما براه في **【تاريخ البخاري】** و **【كتاب ابن أبي حاتم】** فمن بعدهما، ولا ريب أن هذا يدفع كثيراً من التصحيف والتحريف، ومن ذلك الضبط بالألفاظ كأن يقال ((باء غير منقوطة)) ويقع للقدماء قليل من هذا، ويكثر في مؤلفات بعض المتأخرین كابن حلkan في **【وفياته】** والمندری في **【تكلمه】** وابن الأثير في **【كامله】** كما نبه عليه الدكتور مصطفى حواد في **【مقدمة】** لـ **【تكلمة إكمال الإكمال】** لابن الصابوني.

ومن ذلك - وهو أجلها وأنفعها - تأليف كتب في هذا الموضوع وهو ضبط ما يخشى الخطأ فيه.

وإذ كان أكثر الخطأ وقوعاً وأشدّه خطراً الخطأ في الأسماء التي توجد أسماء أخرى تسبّب بها وجهوا معظم عنايتهم إلى هذا فوضعوا به فناً خاصاً وهو ((المؤتلف والمختلف)) أي المؤتلف خطأ، المختلف لفظاً، وهو كل ما لا يفرق بينه إلا

الشكل أو النقط مثل: (عُبَاد) بعين مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فألف فدال مهملة، مع (عبد) مثله لكن بكسر أوله، و(عبد) بتلك الحروف لكن بفتح فتشديد، و(عياذ) بعين مهملة مكسورة فتحية مخففة فألف فدال معجمة. وكثيراً ما يذكرون الاسمين اللذين يفرق بينهما الخط اجود فقط مثل (بشر وشبر) وربما ذكرروا ما هو أقل التباساً من هذا كما يأتي في باب (أحمد وأحمد وأحمر) بصورة الراء مخالفة لصورة الدال مخالفة بينة ولكن لما كانت صورهما قد تتقارب بال في بعض الخطوط وكان اسم (أحمر) قليلاً من سمي به لم يؤمن فيمن يرى في كتاب ((أحمر بن فلان)) مقاربة فيه صورة الراء لصورة الدال أن يتادر إلى ذهنه أنه أحمد. فاما ما يزيد أحد الاسمين فيه على الآخر بحرف كـ (حسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد الله وعبد الله)، وأشباه ذلك فقلما يتعرضون له لأنه يكثر حداً. (مقدمة الإكمال) لابن ماكولا.

فائدة

المؤلفات في المؤتلف والمختلف

أسلفت أن العناية الناجحة بتصحيح الكتب للطبع تتوقف على أمور أهمها توفر المراجع فهل بين أيدي المصححين مرجع واف في المؤتلف والمختلف؟ قبل أن أجيب عن هذا السؤال أسوق أسماء مشاهير المؤلفين في هذا الفن وكتبهم ووصف ما هو مطبوع منها وما وقفت عليه مما لم يطبع وارتبهم بحسب وفياتهم وإن كان فيهم من هو أقدم ميلاداً من سابقه أو أسبع تائياً.

1- ابن حبيب (....-245): هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي الأخباري النسابة، له كتاب [مختلف أسماء القبائل ومؤلفها] وهو خاص بالمؤلف والمختلف من أسماء القبائل وفيه مع ذلك عوز، طبعه المستشرق وستنفلد سنة 1850م، ونسخه عزيزة جداً و كنت قد أوصيت صديقي العزيز البحاثة

الشيخ سليمان الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في الدولة السعودية - أيدها الله - في رحلته إلى مصر سنة 1378هـ أن يبحث عن نسخة منه ويشتريها لي وإن زاد ثمنها فلم يجد فلجلأ مشكوراً إلى التصوير فإأخذ لي نسخة مصورة مكيرة عن نسخة في دار الكتب المصرية مطبوعة وفوق ذلك دله الأستاذ الفاضل فؤاد السيد مدير قسم المخطوطات في دار الكتب على نسخة في الدار مخطوطة جليلة من كتاب الإيناس للوزير المغربي المتوفى سنة 418هـ فأخذ لي نسخة مصورة مكيرة عنها فجزاهما الله خيراً.

أما كتاب ابن حبيب فطبع عن نسخة نقل عن آخرها أنها بخط المقرizi المؤرخ المشهور وأنه كتبها سنة 745هـ بمكة، والنسخة جيدة ويكثر فيها الضبط بالألفاظ ونبه في المخطوطة أنه ليس من الأصل قال: ((لكنه معتمد فتق به)).
وأما الإيناس فهو هذيب لكتاب ابن حبيب بترتيبه على الحروف وضبط كثير منه بالألفاظ وزيادة لطائف ادبية وتاريخية والنسخة بخط التاج ابن مكتوم العالم المشهور المتوفى سنة 749هـ وكفاحاً ذلك كفيلاً بالجودة ولكتاب ابن حبيب هذيب آخر ينقل عنه ابن ناصر الدين في توضيحه الآتي ذكره وهو لأبي الوليد الكناني (الوقشي) المتوفى سنة 489هـ.

2- الامدي (... -370): هو أبوالقاسم الحسن بن بشر الامدي له كتاب [المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء] خاصة وفيه إعواز، وهو مطبوع متداول.
3- أبو أحمد العسكري (293-382): هو الحسن بن عبد الله بن سهل مؤلف مشهور ذكره صاحب [كشف الظنون] في المؤلفين في الفن، ويأتي ما فيه عند ذكر عبد الغني.

4- الدارقطني (306-385): هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر ابن مهدي الدارقطني له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف من الرواية وغيرهم⁽⁶⁵⁾ لم أقف عليه وأخذه ابن ماكولا كما يأتى.

5- ابن الفرضي (351-403): هو حافظ الأندلس ومؤرخها أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والكنى وكتاب في مشتبه النسبة في ترجمته من الجذوة ص (237) و[تذكرة الحفاظ] ص (1077)، وفي هوماش نسخة دار الكتب المصرية من إكمال ابن ماكول تعليقات كثيرة عن ابن الفرضي عامتها في مشتبه النسبة فكانه لم يقع لعلقها وأحسبه الحافظ ابن عساكر من كتابي ابن الفرضي إلا الذي في مشتبه النسبة.

6- عبد الغني (332-409): هو الحافظ العلم عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري له كتابان ككتابي ابن الفرضي صغيران وقد طبعا في الهند وهم عندي، وفي ذكر هذا الفن من كتاب [فتح المغيث] للسعواوي ص (429) ما لفظه: ((صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه اضافه إلى كتاب التصحيف⁽⁶⁶⁾ ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فلذا كان أول من صنف فيه ثم شيخه الدارقطني)) وفي ترجمة عبد الغني من [تذكرة الحفاظ] وغيرها نصوص تدل على هذا وأنه ألف كتابيه في شبابه، وعلى هذا فابن الفوضي إنما حذو حذو عبد الغني، وقد يكون الآمدي إنما ألف كتابه بعد ظهور كتابي عبد الغني.

⁽⁶⁵⁾ وقد طبع في أربعة مجلدات - بتحقيق د/ موفق عبد القادر.

⁽⁶⁶⁾ وقد طبع الكتاب بعنوان [تصحيفات المحدثين] تحقيق د/ محمود ميره طبع المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة الطبعة الأولى عام 1402 هـ.

في مكتبة صديقي العزيز الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في دولة السعودية السعيدة نسخة من كتابي عبد الغني مطبوعة قد قابلها على نسخة مخطوطة جليلة في آخرها نقص يسير من مشتبه النسبة وأثبتت لها مس نسخته ما وجد في المخطوطة من اختلاف أو زيادة أو حواشى، والحواشى مفيدة فيها تعقبات وزيادات تبتدأ بلفظ (قال الصوري) وفي آخرها ((صح سماعاً)) ويظهر بهذا أن المخطوطة قديمة قرئت على الصوري وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن علي مولده سنة ست أو سبع وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، صاحب الحافظ عبد الغني مؤلف الكتابين وتحرج عليه، وقد استفدت من هذه النسخة كما استفید من كل كتاب أريده من مكتبة الشيخ سليمان.

7- الماليي (412-...): هو الحافظ أبو شعأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الال الهروي الماليي له كتاب في مشتبه النسبة كما في **[فتح المغيث]** ص (429)، فوائد في أنساب الرشاطي ثم تبصير ابن حجر.

8- الحضرمي (416-...): هو أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المصري يعرف بابن الطحان له كتاب في المؤتلف والمختلف ينقل عنه ابن ماكولا في مواضع من الإكمال.

9- المستغري (350-432): هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتر بن المستغري الحافظ له كتاب **[الزيادات في كتاب المؤتلف والمختلف لعبد الغني]**، وعندي نسخة مصورة منه مكتبة عن فلم معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالعاشرة كما في هرس المعهد برقم 294 من كتب التاريخ، وفي النسخة زيادات أخرى لمكي بن عبد الرزاق الكشمي، وللحسن بن أحمد السمرقندى، ولعبد العزير العاصمى، وليوسف بن منصور السيارى، وفي آخر النسخة تقىيد

للسماع سنة 542 على الحافظ محمد بن ناصر السلامي الآتي ذكره وتحت ذلك ((صحيح ذلك وكتبه محمد بن ناصر بن محمد بن علي بالتاريخ)).

10- الخطيب (463-392): هو الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي له كتاب **【المؤتلف في بكملة المؤتلف والمختلف】** أكمل به كتب عبد الغني والدارقطني ولم اره، وله كتاب في المتفق والمفترق، وهو في آخر، وكتاب في تلخيص المتشابه⁽⁶⁷⁾ وهو فن مركب من الفنين.

11- الأمير ابن ماكولا (421 على الأرجح-487 أو قبلها): هو الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الامير سعد الملك الشهير بابن ماكولا له في الفن كتابان الأول **【إكمال في رفع عارض الارتياب...】** والثاني **【نهذيب مستمر الأوهام....】**

12- الزمخشري (538-467): هو العلامة محمود بن عمدة الشهير بجبار الله الزمخشري لخ كتاب في مشتبه النسبة كما في **【فتح المغيث】** ص (429).

13- ابن ناصر (550-467): هو الحافظ محمد بن ناصر السلامي عنده السحاوي في **【فتح المغيث】** ص (429) في المؤلفين في الفن.

14- الأبيوردي (...-557): هو أبو المطر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الأموي في ترجمته في وفيات ابن خلkan أن له ((كتاب **【المؤتلف والمختلف، وما ائتلاف واختلف في أنساب العرب】**)).

15- الحازمي (584-548): هو الحافظ محمد بن موسى الحازمي له كتاب الفيصل في مشتبه ما ذكره ابن خلkan في ترجمته وغيره.

16- ابن نقطة (629-579): هو الحافظ محمد بن عبد الغني الحنبلي يعرف بابن نقطة له في الفن ذيل على إكمال ابن ماكولا يسمى **【الاستدراك】** أو

(67) وعنوانه: **【تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيح والوهم】** طبع في مجلدين بتحقيق سكينة الشهابي.

[المستدرك] أو [إكمال الإكمال]⁽⁶⁸⁾ حجمه لا يزيد على نصف حجم الإكمال، وعندى منه نصختان الأولى من أول الكتاب إلى آخر باب السين وهي مصورة مكبرة عن فلم معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق كما في فهرس المعهد رقم 26 من كتب التاريخ، وفي آخرها سماع بخط الحافظ خالد بن يوسف النابليسي (663-585) قال فيه ((سمع هذا الجلد وهو الأول من الاستدرك تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي رحمه الله بإجازتي منه صاحبه الشيخ عماد الدين جمال الفضلاء أبو عبد الله محمد بن الشيخ العلامة المرحوم أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي وذلك في محالس آخرها يوم الثلاثاء رابع عشر من جمادى الأول من سنة تسع وخمسين وستمائة بدمشق حرسها الله وكتب خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن النابليسي)) وخالد من أقران ابن نقطة أصغر منه قليلاً. والثانية من أثناء حرف الحاء المهملة إلى أثناء باب الياء آخر الحروف تنقص من أواخر الكتاب بضع أوراق وهي مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية، وذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 58 من كتب التاريخ وفيه وفي فهرس دار الكتب أن الكتاب مؤلف مجهول، لكن أفادني حضرة الاستاذ الكبير المحقق الشهير حمد الجاسر صاحب مجلة اليمامة التي تصدر بالرياض عاصمة الدولة السعودية أيدها الله وعضو اجمع اللغوي بخصر أنهى بعض زياراته لمصر زار دار الكتب اطلع على هذه النسخة فبان له أنها من [ذيل ابن نقطة على الإكمال]، فطلب صورها فوجدت الامر كما ذكر الأستاذ فشكراً له. ولابن نقطة كتاب في تراجم المحدثين الدائرة عليهم روایة كتب السنة اسمه [التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد] وعندنا بمكتبة الحرم المكي نسخة منه.

⁽⁶⁸⁾ وقد طبع عام 1408 هـ بتحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي و محمد صالح مراد.

17- ابن باطیش (640-575): هو أبو اجد إسماعيل بن هبة الله الموصلي الشافعی له كتاب في مشتبه النسبة⁽⁶⁹⁾ كما في [مقدمة تکملة ابن الصابوی] ص (17) عن تاريخ ابن العدیم.

18- منصور (677-607): هو الحافظ منصور بن سليم وجیه الدین محتسب الإسكندرية عرف بابن العمادیة له ذیل على ذیل ابن نقطۃ عندي منه نسخة مصورة مکبرة عن فلم مایخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية ذکرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 678 من کتب التاريخ صفت بأنها ((بقلم معتاد قديم)) وهو مغربي.

19- ابن الصابوی (680-604): هو الحافظ محمد بن علی بن محمد أبو حامد جمال الدین، له ذیل على ذیل ابن نقطۃ أيضاً سماه [تکملة إكمال الإكمال] طبع ببغداد سنة 1377هـ بتحقيق الدكتور مصطفی جواد، يوافق منصوراً في أشياء وينفرد لك منها بأشياء، وفوائد منصور أكثر.

20- الفرضي (700-649): هو أبو العلاء محمود بن أبي بكر شمس الدین الفرضي له ترجمة في [الدرر المضية] (163/2) فيها عن الذہیي أنه ذکره قال: ((سود كتاباً كبيراً في مشتبه النسبة ونقلت منه كثيراً)).

21- ابن الفوطي (723-642): هو عبد الرزاق بن أحمد بن محمد ابن أحمد الشیباني له مؤلف في الفن على ما في [فتح المغیث] ص (429) عن ابن الجزری فيحقق.

22- الذہیي (748-673): هو الحافظ الشهیر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز له في الفن كتاب [المشتبه] طبع بمطبعة بریل في لیدن سنة

(69) وعنوانه: [التمییز والفصل بین المتفق فی الخط والنقط والشك] وقد طبع فی مجلدين تحقيق عبد الحفیظ منصور.

1881م عن نسخة قرئت على المؤلف طبعة المستشرق دي بونك وعندي نسخة

(70) منه ويأتي شيء من وصفه

23- ابن التركماني (749-683): هو العالمة على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المصري ذكر له صاحب [كشف الظنون] كتاب [المؤتلف والمختلف من أنساب العرب] فيحرر.

24- مغلطاي (762-626): هو الحافظ مغلطاي بن قليج علاء الدين له كما في خطبة تبصير ابن حجر ((ذيل كبير لكنه كثير الاوهام والتكرار والإعادة والإيراد لما لا تمس الحاجة إليه غالباً)) وفي [فتح المغيث] للسحاوي ص (429) ((ذيل على ابن نقطة العلاء مغلطاي جاماً بين الذليلين المذكورين (لمصور والصابوني) مع زيادات من أسماء الشعراء وأنسات العرب وغير ذلك ولكن فيه أوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح لأدخاله في الباء والتاء أو السين واشين مثلاً - في أحدهما ويكون من قبله ذكره في الآخر) ولم أقف عليه.

25- ابن ناصر الدين (842-777): هو الحافظ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي له في الفن كتابان الأول [التوضيح]⁽⁷¹⁾ وهو شرح حافل لمشتبه الذهبي، والثاني [الإعلام بما في مشتبه الذي من الأوهام]⁽⁷²⁾ وهو مقتطف من الأول، عندي من التوضيح نسخة مصورة مكثرة، أما الجزآن الأولان فعن فلم معهد المخطوطات كما في فهرسه رقم 47، 48 من كتب التاريخ وهو مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق، وكانت قد وقفت في فهرس كتب التاريخ في الظاهرية للدكتور الفاضل يوسف العض

(70) وقد طبع طبعة أخرى بتحقيق على محمد البجاوي في مجلدين.

(71) وقد طبع مؤخراً في تسع مجلدات، والعشر فهارس بتحقيق: محمد نعيم العرقوسى طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1414هـ وأسمه كاملاً: [توضيح المستبه في ضبط أسماء الرواة وأنساتهم والقائمون وكناهم].

(72) وقد طبع في مجلد بتحقيق د/ عبد رب النبي محمد.

على أن النسخة فيها كاملة في ثلاثة أجزاء فكتبت مراراً إلى إدارة معهد المخطوطات بذلك رجاءً أن يطلبوا فلما من الثالث ثم تكبر لي منه نسخة فلم يستجيبوا لذلك وبلغت القضية حضرة المحسن الكبير السلفي الشهير صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف وبعد أيام أهدي إلى نسخة مصورة مكثرة للجزء الثالث مع فلمها، فأبقيت النسخة وأهديت الفلم لمعهد المخطوطات لتكميل نسختهم فتكرم مديره بالأمر بتكبير نسخة منه وإهدائها إلى فله الشكر.

وليس هذه المرة المرة الأولى ولا المائة من أيادي فضيلة الشيخ محمد نصيف على وعلى العلم والعلماء بل لم تزل أياديه تترى بضروب الإحسان الذي تعشقه نفسه وتقر به عينه أطال الله عمره وزاده من فضله.

وفي آخر الجزء الأول والثاني تاريخ انتهاء كتابتهما الأول في جمادى الآخرة سنة ثلاثين وثمانمائة، والثاني في شهر رمضان من السنة نفسها، وفي آخر كل منهما بخط ((إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي)) ويذكر أنه اشترك في الكتابة جماعة وختم هو، والثالث من النسخة عينها إلا أنه لم يقع باخره تاريخ. وإبراهيم هذا عالم من تلامذة المؤلف ولد سنة عشر وثمانمائة وتوفي سنة تسعين مائة كما يعلم من **【الضوء اللامع】 (166/2)** و**【الشدرات】**، والنسخة جليلة محررة يكثر فيها الضبط بأصلها معارضه تحرر وإتقان، وإنما كتبت النسخة لضم الكتاب إلى موسوعة على بن الحسين بن عروة الدمشقي التي جعلها شرحاً لمسند الإمام أحمد بعد ترتيبه على أبواب صحيح البخاري وسماتها **【الكواكب الدراري】** وصار كلما جاءت مناسبة لكتاب من الكتب أخذه برمهه بهذه النسخة هي في الكواكب الجلد التاسع عشر بعد المائة والعشرون بعد المائة وبعض الحادي والعشرين بعد المائة، فقد كتبت النسخة في حياة المؤلف قبل وفاته باثني عشرة سنة وفي بلده والكتبة كلهم أو أكثرهم من تلامذته وابن عروة المكتوبة له من أهل العلم ولا أشك في أنها عورضت على نسخة المؤلف بل ربما كانت المعاشرة

معه هو وإن لم أظفر بما يهص على ذلك ولم يقتصر مؤلف التوضيح على الشرح بل زاد زيادات كثيرة من الإكمال وذيل ابن نقطة وغيرها.
وعندنا بمكتبة الحرم المكي مجموع رسائل ابن ناصر الدين بخطه منها رسالة في هذا الفن وهي **[رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام]**.

26- ابن حجر العسقلاني (852-773): هو خاتمة الحفاظ الأكابر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين الكتاني له كتاب **[تبصير المنتبه بتحrir المشتبه]**⁽⁷³⁾ عندي منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كما في فهرس معهد المخطوطات رقم (137) في كتب التاريخ وفي آخرها ما لفظه ((كتبت معظم هذه النسخة وقرأته على مؤلفه مع المعارضة معه لأصله وهو بيده، ثم كتبت الباقي من نسخة الشيخ العالم الفاضل البارع المفنن برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني التي نقلها من خط مؤلفها قال ذلك مثبت هذه الأحرف الفقير أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقي، كتبته في آخر يوم الخميس المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصب سنة اثنين وأربعين وثمانين مائة)).

وفي مواضع من الشطر الأول باهامش بخط المؤلف هذه العبارة أو نحوها ((بلغ الشيخ زين الدين رضوان وإبراهيم بن خضر كلاهما من كبار تلامذة ابن حجر وأخص أصحابه وتوفيا قبله في سنة موته. راجع **[الضوء اللامع]** (226/3) و (43/1).

والنسخة من جهة الصحة دون المستوى الذي يقتضيه ظاهر ما تقدم والكتاب نفسه فيه مواضع دون مستوى المؤلف. وذلك للاستعجال وكثرة الأعمال والحرص على الاختصار. مقدمة **[الإكمال]** لابن ماكولا.

⁽⁷³⁾ وقد طبع بتحقيق محمد البجاوي في أربع مجلدات.

بعض المراجع التي يحتاجها من يعني بتصحيح الكتب العلمية

فهذه مؤلفات الفن، وثم كتب أخرى ليست منه وإن قاربته كالكتب التي تعنى بضبط ما يشكل من أسماء رجال الصحيحين مطلقاً كتقيق المهمل لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الحياني (427-498هـ) وفي ملك صديقي العزيز الشيخ سليمان الصنيع نسخة منه هي من أنفس ما في مكتبه النفيضة. وفي القاموس وشرحه طاءفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب. وككتب الرجال والطبقات وتواريخ الرواية وغالب المطبوع منها متوفر ومن المخطوط طبقات شباب وهو الحافظ خليفة بن خياط العصفرى المتوفى سنة 240هـ في ظاهرية دمشق نسخة قديمة منها بخط راويها عن تلميذ المؤلف وقد قرئت كلها أو بعضها على كبار حفاظ أصبهان الطبراني (360-260هـ) وأبي الشيخ بن حيان (369-274هـ) وابن المقرئ (381-285هـ) وكانت في ملك الحافظ الضياء المقدسي (569-643هـ) وهي من وقوفه وذكرت في فهرس معهد المخطوطات رقم 723 من كتب التاريخ وعندي نسخة مصورة منها.

وكتب النسب وقد طبع بعضها وأكثرة مسوخ، وكتب الأنساب أو النسب (بكسر النون) وأعني بها التي تذكر الكلمة نسبة كلفظ (البحري) سواء أكانت إلى قبيلة أم إلى أم إلى حد أم إلى بلد أم إلى صنعة أو غير ذلك وتدكر من نسب بلك النسبة المشهور من هذا القبيل كتاب الأنساب للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (506-562هـ) وقد طبع بالزنگوغراف في أوربا سنة 1902م والنسخة كثيرة الأغلاط والأسقاط وقد قررت إدارة دائرة المعارف العثمانية (التي تطبع هذا الكتاب - [الإكمال] لابن ماكولا) إعادة طبع

الأنساب بعد المقابلة على نسخ مصورة والتصحيح والتعليق وفي عزمه الشروع
في طبعه هذه السنة⁽⁷⁴⁾

وقد طبع مختصره اللباب لعز الدين عل بن محمد بن الأثير الجزرى (555-630 هـ) وهو مختصر مفيد أصلح بعض زلل الأصل وزاد زيادات لكنه أحجف بصنعيه الذي بينه بقوله ((إإن كان [ابن السمعان] وقد ذكر هو في الترجمة (أي الرسم) الواحدة عدة أشخاص فأذكر أنا الترجمة وأقتصر على ذكر واحد أو اثنين من الذين ذكرهم فرأيت أن المقصود من النسب ليس تعداد الأشخاص وإنما هو معرفة ما ينسب إليه)) كذا قال، وكل مراول للبحث يعلم أن هذا خطأ في الرأي ويتمهى لو أن ابن الأثير أبقى الأشخاص الذين ذكرهم السمعان كلهم وزاد من رجال القرن الثالث بما بعده ما وسعته الزيادة، ولكنه شهوة الاختصار، وقد أوحى استدلاله المذكور إلى السيوطي أن يختصر اللباب أيضاً ويقتصر على ذكر النسبة وضبطها. وعندنا في مكتبة الحرم المكي نسختان خطوطتان من الجزء الأول من الباب ربما تزيدان على المطبوع أو تختلفان.

ولأبي محمد عبد الله بن علي الرشاطي (466-542 هـ) كتاب كبير في الأنساب سماه [اقتباس الأنوار] احتصره مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البليسي (728-802 هـ) في كتاب سماه [القبس] ثم جمع بين هذالمختصر وبين اللباب فألف منها كتاباً وحداً عندي نسخة منه مصورة كبيرة عن فلم بمهد الخطوطات كما في فهرسه رقم 450 من كتب التاريخ وهو مأخوذ من نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستانبول بخط المؤلف البليسي نفسه، وأنا أحيل على هذا الكتاب باسم [القبس] لأنني لم أتحقق اسمه الخاص.

وللحافظ محمد بن طاهر المقطري (448-507 هـ) كتاب [الأنساب المتفقة في المط المتماثلة في القبط والبط] طبعه المستشرق دي بونك في ليدن سنة

⁽⁷⁴⁾ وقد طبع في دائرة المعارف وحقق (المعلمي) خمسة أجزاء منه.

1890 م ذكره الدكتور مصطفى جواد في مقدمته للتكلمية ويظهر من الاسم أنه في النسب التي يتعدد فيها لامنوسوب إليه كالأستدي إلى أسد خزيمة وإلى أسد قريش، والصناعي إلى صناع اليمن وإلى صناع الشام، و في معجم البلدان يعقوت طائفة كبيرة من الأنساب غالبيها عن أنساب السمعاني.

و ككتب الألقاب وعندى منها كتاب [نزهة الألباب في الألقاب]⁽⁷⁵⁾ للحافظ ابن حجر نسخة مصورة مكبرة عن فلم معهد لخطوطاتكما في فهرسه رقم 545 من كتبه التاريخ وفيه أن الفلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كتبت في القرن العاشر نقاً عن خط المؤلف، وعندهم نسخة أخرى سأطلب صورة مكبرة عنها إن شاء الله.

و ككتب الكني، طبع منها [كتاب أبي بشر الدولاي] (310-224 هـ) وحبداً لو يوجد كتاب الحاكم أبي أحمد ويطبع⁽⁷⁶⁾ نعم استعرضنا كتب المؤتلف والمختلف فوجدنا المطبوع منها لا يقي بالقصد مع أن أكثرها عزيزة النسخ.

فأما غير المطبوع فما كان منه قبل الإكمال فقد احتوى الإكمال على ما فيها مع هذيب وتنقية وزيادة. وما كان بعده فالموجود منها إما ذيول عليه، والذيل اليعني عن الأصل، وإما مختصر ممحف مع حلل فيه أعني المشتبه، والتبيير قريب منه، والتوضيح شرح يسط في بفسير المتن ونقده، وبذلك طال جداً مع عدم استيفائه ما أغفله المتن مما في الإكمال وغيره ثم الغالب في هذه الكتب الثلاثة أن لا يدرى من الضابط؟ والنفس إلى ضبط المتقدمين اركن وبه أوثق على أنه يوجد في كتب التراجم والأنساب وغيرها مما يدخل في هذا الفن ما ليس في كتبه. فالرأي الوحيد إذن اختيار طبع الإكمال محققاً ويسافر إليه تعليقاً أو تذيلاً

⁽⁷⁵⁾ وقد طبع في مجلدين عام 1409 هـ بتحقيق عبد العزيز السديري.

⁽⁷⁶⁾ وقد طبع بتحقيق الشيخ: يوسف الدخيل.

جميع الزوائد التي توجد في ذيوله أو غيرها معنسبة كل زيادة إلى أعلى مصدر موجود لها وإلى هذا عمدنا بتوفيق الله تبارك وتعالى وعونه. (مقدمة [الإكمال])
لابن ماكولا.

الباب الرابع

فوائد من كلامه في بعض الأعلام

قاعدة

في الولاء والبراء والحكم على الرجال
(وبالجملة فأسلافنا على ثلاث طبقات :
الأولى: من وضح لنا اعتصامه بالكتاب والسنّة فهو لاء الدين تتولاهم .
الثانية: من وضح لنا هاونه بالكتاب والسنّة فعلينا أن نتبرأ منهم .
الثالثة: قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يغفو عنهم ويعذرهم ،
وعلينا أن نحمد لهم فيما أصابوا فيه ونبرأ ما أخطأوا فيه⁽⁷⁷⁾ والله المستعان)).
[التنكيل] (329/2).

(77) ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام كثير في هذه المسألة ما أقربه من كلام المعلمي مما يدل على أن كلامهما يخرج من مشكاة واحدة: قال شيخ الإسلام - نور الله مرقده-: ((ما يتعلّق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتبعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة، وأهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقولنا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتي، طائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحا في ولائيه وتقواه بل في بره وكونه من أهل الحسنة بل في إيمانه حتّ تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفيين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطي الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسّنات وسيّرات في محمد وينم ويناب ويعاقب ويحب

فائدة

((أئمة النقد ومتذلتهم))

((اشتهر بالإمامنة في ذلك جماعة كمالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون قد ساق ابن أبي حاتم ترجم غالباً مسوفاة في كتابه [عدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل] وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الـ:ئمة وأن الوجوب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواية حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي ثبتت في نفسه أهله أهل أن يصيروا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم)) اهـ. (مقدمة الجرح والتعديل) (1/ج)

فائدة

حال عبد الرحمن بن أبي الزناد⁽⁷⁸⁾

بعد أن ذكر الشيخ كلام الأئمة فيه قال:

((إذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالاً: الأولى: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه)) فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

من وجه بعض من وحده، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعزلة ومن وافقهم)) [منهاج السنة النبوية] (543/4-544).

* ويقول تلميذه ابن القيم: ((ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله يمكن قد تكون منه المفتوحة والزلة هو فيها معدور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن يهدى مكانته وإمامته ومتذلته في قلوب المسلمين)) [إعلام الموقعين] (3/283).

.(78) انظر ترجمته في [مهذب التهذيب] (157/6) و [ميزان الاعتدال] (575/2).

الحال الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، لقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه فاضطررت فيه واشتبه عليه ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الأول، وواضح الإطلاق أهسواه في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، وهذا ممكن بأن يكون اتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظاً فلم يؤثر فيه تم

الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة فهو في قول عمرو بن علي الساجي أصح مما حدث به ببغداد ونحو ذلك قول علي بن المديني على ما حكاها يعقوب وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح، ويوافقه ما روی عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة والإرشاد إلى السماع منه مخصصاً له من بين محدثي المدينة ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويشبهوا عليه، أن بعد ذلك ولكن من أصل كتابه.

وعلى ذلك بحمل أحاديث الهاشمي⁽⁷⁹⁾ عنه لشأن ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماق التاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف إلا أن يعلم في الحديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحاً وعلى هذا يدل صنيع الترمذى في انتقاده من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح

⁽⁷⁹⁾ هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو ايوب أخرج له الاربعة والبحارى فى حلقة أفعال العباد روى عنه ابن أبي الرنان وابن عيينة و محمد بن إدريس الشافعى فى آخرين وثقة العجلى وأبو حاتم والنمسائى والدارقطنى. انظر ترجمته فى [هذيب التهذيب] (168 / 4).

حديته، فابن أبي ازناد في الحالين الأوليين وما يلتحق بهما أثبت من النهشلي⁽⁸⁰⁾ بكثير، وفي الحال الثالثة إن لم يكن فوقه فليس بدونه، وفي الرابعة دونه.
[التنكيل] (34/2).

فائدة

((سبب قلة حديث أبي حنيفة))

((لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصد للرواية، وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفا بالقمة آن وعنه طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على احتجاده الصواب كان له أن يفي، وإذا عرضت قضية لم يجد لها في الكتاب والسنة سأله عنده علم بالسنة، فإن لم يجد احتجد رأيه.

وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقة جماعة من المكثرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعتذار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا ادعاه له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحة وغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم ان العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم انه حجة بل ذهب إلى ان القهقهة في الصلاة تيقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله

(80) هو ابو بكر النهشلي الكوفي أخرج له [م ت س ق] قال في [التفريغ]: قبل اسمه عبد الله بن قطاف أو بن أبي قطاف، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء.

تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القياس)) اهـ. **الأنوار الكاشفة** [51].

فائدة

أحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده

نص ابن تيمية والسبكي في **[شفاء السقام]** على أن **أحمد لا يروي إلا عن ثقة** وفي **[تعجيل المنفعة]** ص (19،15) وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات، ولم يكن أحمداً ليترخص لنفسه ويشدد على ابنه.

وفي **[فتح المغيث]** ص (134) ((تمة من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر)) الإمام أحمداً وبقي بن مخلداً)) اهـ.

وقوله: ((إلا في النادر)) لا يضرنا إنما احترزها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فغيره عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس ثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة)). **[التنكيل]** [429/1] و **[طليعة التنكيل]** ص (30).

فائدة

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما في ترجمة ((أحمد بن سعيد بن أبي مرريم)) من **[هذيب التهذيب]** **[التنكيل]** [109/1].

فائدة

من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عمن جرحه

((والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرّه تبيّن أن روایته عنه كانت على وجه الحكاية، فلا تكون توثيقاً.

وإن وجد أن غيره قد جرّه جرحاً أقوى مما تقتضيه روایته عنه ترجح الجرح، وإلا فظاهر روایته عنه التوثيق)). **التوكيل** [429/1].

فائدة

عادة ابن عمين في توثيق الرواية

عادة ابن معين في الرواية الذين أدرّ كهم أنه إذا أعدّته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقوّنه ينحافونه، فقد يكون أحدهم من يخلط عمداً ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا من أدرّ كه ابن معين من الرواية من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً، فالظاهر أنه من هذا الضرب فإما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه كان يعتمد.

الفوائد اجتماعية ص

(47)

فائدة

ابو الحسن بن القطان

((ابن القطان ربما يأخذ من الصحف فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة أسماء متولدة، راجع **[لسان الميزان]** [201/2] (201)). **التوكيل** [256/1]).

فائدة

أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي
((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته
لهم في الفقه والعقيدة، ولم يجب بحمد الله تعالى، ومن زعم أنه أحب فقد صرخ
بأن ذلك بعد تحق الإكراه)). **【التنكيل】** (316/1).

فائدة

أبو داود وابن سعد
((أبو داود أثبت من ابن سعد)). **【التنكيل】** (9).

فائدة

بقي بن مخلد
وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعيد بن
أبي مرريم من [هذيب التهذيب]. **【التنكيل】** (109/1).

فائدة

البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده
قال المعلمي عن ضرار بن صرد: أما ضرار فروى عنه أبو زرعة وقال البخاري
والنسائي: ((متورك الحديث)) لكن البخاري ورث عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة
كما صرخ به الشيخ تقى الدين ابن تيمية، ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن
عبد الله أبو عبد الرحمن والظاهر التوسط وهو أن البخاري لا يروي إلا عنده هو
صدق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقمه كما صرخ به في رواية
الترمذى عنه كما تقدم في تلك الترجمة)). **【التنكيل】** (278/1).

فائدة

ابو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده
((أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في [لسان الميزان])
التنكيل (88/1).

فائدة

((الأصمعي))
((ولا نعلم عن الأصمعي شيئاً يثبت عنه، يسوع أن ينسب لاحله إلى النصب)).
[التنكيل] (330/1). وتحذ في كتب اللغة ومعاني الضرر مواضع كثيرة يتوقف
فيها الأصمعي، وذلك يدل على توقيه وتشبه)). [التنكيل] (331/1).

فائدة

((الجوزجاني))
وأما الجوزجاني ((فحافظ كبير متقن عارف وثقه تلميذه النسائي جامع
[خصائص علي])) ووثقه آخرون، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقال ابن
حبان في [الثقة]: ((كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية وكان صليباً في السنة
... إلا أنه من صلاحته ربما كان بتعدي طوره)). وقال ابن عدي: ((كان شديد
الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على ((علي)))) اهـ.
وليس في هذا ما يبين درجته في الميل، وحط الجوزجاني على أهل الكوفة فخاص
بنـ كان شيئاً يبغض بعض الصحابة أو يكون من يظن به ذلك. [التنكيل]
(99/1).

وقد تتبعـتـ كثيراً من كلامـ الجوزـجـانيـ فيـ المـتـشـيعـينـ فـلـمـ اـجـدـهـ مـتـجاـوزـاـ لـلـحدـ وـإـنـماـ
لـبـرـجـلـ لـمـ فـيـهـ مـنـ النـصـبـ يـرـىـ التـشـيـعـ مـذـهـبـاـ سـيـئـاـ وـبـدـعـةـ ضـلـالـةـ وـزـيـغاـ عـنـ الـحـقـ

وخذلنا فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: ((زاغ عن القصد سيء المذهب)). **【التنكيل】** (444/1).

فائدة

((الأزدي))

((أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اهمنوه بوضع الحديث)) **【التنكيل】** (476/1).

((وقد رد ابن حجر في مواضع من [مقدمة الفتح] حرجه وبين انه لا يعتد به)) **(التنكيل)** (487/1).

فائدة

((ابن سعد كاتب الواقدي))

ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رحاله في حد أن يقبل منه تلين منه ثبته غيره على أنه في أكثر كلامه إنما يتبع شيخه الواقدي والواقدي تاليف.

وفي [مقدمة الفتح] في ترجمة عبد الرحمن بن شريح: ((شد ابن سعد فقال: ((منكر الحديث)) ولم يلتفت أحد على ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب والواقدي ليس بمعتمد.((وفيها في ترجمة (نافع بن عمدة الجمحى): ((قد قدمنا أن تضييف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي)). **【التنكيل】** (95/1).

فائدة

((ابن قتيبة وابن النديم))

((ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهم بمعونة الرواية والخطأ والصواب فيها، وأحوال الروة ومراتبهم، وأنما في ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب وابن النديم رافضي وراق، فيه معرفة أسماء الكتب، التي كان يتجرّ فيها)). **【التنكيل】** (94/1).

فائدة

((عبد بن أحمد ابو ذر المروي))

((فالحق الذي لا يعدل عنه ان أبا ذر ثقة تقبل روایته ويرد عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق)). **【التنكيل】** (337/1)

فائدة

((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبي))

((ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن فحقه أن لا تقوم الحجة بما يفرد به ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد)). **【التنكيل】** (336/1)

فائدة

((ابن بطة الخبلي))

((فاوهم لازم لابن بطة حتماً وسببه انه ساح في أول عمره فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن نوّمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث وهذا بمثابة له أصول)). **【التنكيل】** (342/1).

((فالذى يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما يهافى ما تواتر من صلاحه ولا يحتاج بما ينفرد بروايته)) **【التنكيل】** (347/1).

فائدة

((متللة الخطيب البغدادي))

((الخطيب ثقة مأمون إمام، وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي خيثمة وطبقتهم، كما ترى في ترجمته في **【معجم الأدباء】** لياقوب الحموي)). **【التنكيل】** (218/1).

فائدة

أوهام ابن الجوزي

ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكىءه بغير سند ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام وقد أثني عليه الذهبي في **【تذكرة الحفاظ】** كثيرا ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: ((كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قال الذهبي: ((نعم له أوهام كثيرة في تواطيفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصهف آخر ومن أحل أن علمه من كتب ما مارس فيها ارباب العلم كما ينبغي)).

وذكر ابن حجر في **【لسان الميزان】** (84/3) حكاية عن ابن الجوزي ثم قال: ((دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد مما يحدث به)).

【التنكيل】 (221/1)

فائدة

((أبو نعيم الأصبهاني))

والحق أن أبا نعيم وضع من نفسه ومن كتبه فحزاوه أن لا يعتد بشيء من مروياته إلا ما صرخ فيه بالسماع الواضح). **【التنكيل】** (117/1).

فائدة

((عثمان بن أبي شيبة وكلامه في الرجال))

((وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت)). **【التنكيل】** (231/1).

فائدة

((شيخ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

((وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاتي الأحاديث من حفظه)). **【الأنوار】** ص (127).

فائدة

ابن أبي حميد

((ابن أبي حميد من دعاة المعتزلة والرفض أيضاً في القرن الثالث)). **【الأنوار】** ص (152).

فائدة

الإسكافي

((من دعاء المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث)). **【الأنوار】** ص (152).

فائدة

سبط ابن الجوزي

((سبط ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان معروف باحجازفة)). **【الأنوار】** ص (128).

فائدة

((الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة))

كان من دعاة المحنقة وكانوا ينسبون مقالاتهم التي امتحنوا الناس فيها إلى أبي حنيفة، ويدعون إلى مذهبها في الفقه، كما مرت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة سفيان الثوري، فكألهم استكرهوا ابن المديني على أن يشي على أبي حنيفة ونوثقه فاضطر إلى أن يوافقهم وقد يكون ورى فقصد بكلمة ((ثقة)) معنى أنه لم يكن يكذب ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقد) **【التنكيل】** (358/1).

فائدة

مسايرة ابن المديني لابن أبي دؤاد

((أما مساعيرته لابن أبي دؤاد فقد أجاب عنها مرارا بأنه كان مكره وكان في أيام المحنقة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك وأنه يرى أن الجهمية كفار)). **【التنكيل】** (356/1).

فائدة

الجواب عن ترك أَحْمَد وَأَبْي زرعة الرواية عن عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بعد المخنة وأَمَا مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابَةِ عَنِ الَّذِينَ أَحَابُوهُمْ فِي الْمَخْنَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَرْجٍ مِّنْ أَحَادِيثِهِ بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَشْبِيهَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَوْمَةِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَخَشِيَّةُ أَنْ يَمْارِضُوا بِالْإِجَابَةِ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْإِكْرَاهِ، وَأَمَّا الْعَوْمَةِ فَخَشِيَّةُ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ الَّذِينَ أَحَابُوهُمْ أَحَابُوهُمْ عَنِ اتِّسَاعِ صَدْرِهِمْ). **التَّكْيِيلُ** [358/1) و (207/1).

فائدة

((العقيلي)) محمد بن عمرو الحافظ
((قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظان
تشدده فأما روايته ف فهي مقبرلة على كل حال)).

فائدة

((ابن عقدة)) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ
((لا يقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح، ولا سيما إذا كان فيه مخالفة في
المذهب)). **التَّكْيِيلُ** [461/1).

((الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة
الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد
به)). **التَّكْيِيلُ** [170/1).

فائدة

البيهقي وابن حبان والخطيب
((ابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي)). **التَّكْيِيلُ** [477/1)

فائدة

دحيم

((توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد، فإن دحيمًا ينظر إلى سيرة الرجل ولا يعن النظر في حديثه)). **الفوائد الجموعة** [402].

فائدة

((تأثير البيهقي بابن فورك في المعتقد))

قال المعلمي: ((وابي والله ما آسي على ابن فورك وإنما آسي على مسحوره البيهقي الذي امتلأ من هويات ابن فورك وغيره رباعا فاستسلم لهم وانقاد وراءهم)) **التنكيل** [345/2].

المقابلي ((صالح بن مهدي المقابلي))

((ومقابلي، نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعا مختلفا، يغليظ في أناس ويخف في آخرين فحاول التحرر فجح تقريرا في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكدر يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقا، وكلامه هنا يدور حول قضايا الاعتزال: كالقدر ونفي رؤية المؤمنين بهم في الآخرة، والقول بخلق القرآن، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة. وهذه المسائل معروفة مدرورة، ومقابلي لم يسر غورها، ولا حق ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتبعين بإحسان)). **الأنوار** [279].

الباب الخامس

في كلامه على بعض الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وشرحاً لها وتوفيقابين ما ظاهره التعارض منها

////// حديث ///////////////

((خلق الله التربة يوم السبت))

قال ((وروى مسلم عن أبي هريرة: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين ن وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة)) وقد قال البخاري وابن كثير وغيرهما: إن أبي هريرة قد بلقى هذا الحديث عن كتب الأئم ل لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام)) أقول: هذا الخبر رواه جماعة عن حريج قال: ((أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ)) وفي **【الاسماء والصفات】** للبيهقي ص 176 عن ابن المديني أن هشام ابن يوسف ورها عن ابن حريج.

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، وينكم تفصيل سبب الاستنكار بأوجهه:

الأول: أنه لم يذكر خلق السماء، وجعل خلق الأرض في ستة أيام.
الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام، والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه محالف للآثار القائلة: إن أول السنة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام: الأحد - الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس، فلهذا حاولوا إعلاله، فأعمله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن أيوب، قال ابن المديني: ((وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم ابن أبي يحيى)) انظر [الأسماء والصفات] ص 276، يعني وإبراهيم مرمى بالكذب فلا يقبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه.

ويرد على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس، فلهذا والله أعلم لم يرتضي البخاري قول شيخه ابن المديني، واعل الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ 413/1/1 ثم قال: ((وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح)) ومؤدي صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور:

الأول: استنكار الخبر لما مر.

الثاني: أن أيوب ليس بالقوى وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف.

الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: ((وقال بعضهم)) وليته ذكر سندها ومتناها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمررين الآخرين، ويidel على ضعفها أن الحفظ عن كعب وعبد الله بن سلام و وهب بن منه و من يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنواقولهم في السبت، انظر الأسماء والصفات ص 272 و 275 وأوائل تاريخ ابن حجرير. وفي الدر المنثور 91/3 ((أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس

والجمعة، وجعل كل يوم الف سنة)). وأسنده ابن حرير في اوائل التاريخ 22/1 ط - الحسينية واقتصر على أوله ((بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين)) فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتاج به في الصحيح)) فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار، وقد يحاب عنه بما يأتي:

أما الوجه الأول: فيحاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأحرام السماوية.

والذى فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذا ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شان.

ويحاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالق الله عزوجل وقف بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل ابقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متاخر بعده عن خلق السمةات والأرض.

فتذهب الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك أن شاء الله أن دعوى خالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد انبعثت والله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوق فعامتها من قول عبد الله بن سلام وكمب و وهب ومن يأخذ عن الإسرائييليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واحتهرت وانتشرت لا يعد اعتراضاً بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تسحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في [الروض الأنف] 271:1 هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وفيه الموفق لهذا الحديث حتى قال: ((والعجب من الطبرى على تحره في العلم كيف خالق مقتضى هذا الحديث وأعنق في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول))

وفي بقية كلامه لطائف: منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخلة.

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعاً وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد ((إن الله وتر يحب الوتر)) ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله، وفي الصحيح: ((فيه ولدت وفيه أنزل عليّ)) فأما الخميس فإنما ورد فضل صومه، قد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاصل وهو الجمعة لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي قبله، وفي ذلك ما يقوى شبه الجمعة بالعيد.

وفي الصحيحين في حديث الجمعة ((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ...)) والمناسب أن يكون اليوم الذي لآخرن هو آخر الأيام.

هذا وفي البداية لابن كثير 17:1 ((وقد رواه النسائي في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن الإخضر بن عجلان عن ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال: ((يا أبا هريرة إن الله خاق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت)) وذكر بتمامه بنحوه. قد اختلف على ابن حريج؟؟؟

أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل بيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع [هذيب التهذيب] 7:213 و [فتح البارى] 8:511 ومقدمته ص 373 وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من [الميزان] وغيره. والله الموفق. [الأنوار] (188-192).

حديث

((إِنَّ اللَّهَ ائْتَمِي عَلَى وَحِيهِ ثَلَاثَةً ...))

قال أبو رية: ((وأنخرج ابن عساكر وابن عدي والخطيب البغدادي عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله ائتمي على وحيي ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية)) .

قال المعلمي: ((وهذا ايضا من أحاديث الموضوعات، راجع [اللآلئ المصنوعة] (216/1-218) وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن وائلة وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة)). [الأنوار] (209).

حديث

((العجوة من الجنة))

قال أبو رية: ((وروى الترمذى عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العجوة من الجنة وفيها شفاء من السُّم)).

قال المعلمى: سنه إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذى، لكنه معروف من روایة غيره من الصحابة فقد ورد من حديث أبي سعيد وحابر، وجاء من حديث بريدة مرفوعا ((العجوة من فاكهة الجنة)) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا: ((من اصطبخ كل يوم تمرات عجوة لم يضره سُم ولا سُحر ذلك اليوم إلى الليل)), وله شاهد من حديث عائشة في صحيح مسلم)).
[الأنوار] (222).

حديث

((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا))

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله ... أو ما تأمرنا؟ فقال: عليكم بالأمين وأصحابه، وهو يشير إلى عثمان)).

((ال الحديث في [المستدرك] 3: 99 وفيه ((عليكم بالأمير)) وهو الظاهر وفي سنه مقال لكنه ليس منكر.

وقوأبي هريرة: ((وهو يشير إلى عثمان)) يريد أن يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بقوله ((الأمير)) إلى عثمان ولو أراد أبو هريرة - وقد أعاده الله - أن يكذب لحاء بلفظ صريح مؤكداً مشدداً). [الأنوار] (207).

حديث

((ناول النبي معاوية سهماً))

الحديث أن: ((ناول النبي صلى الله عليه وسلم معاوية سهماً فقال: خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة)).

في سنته وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله - ويقال ابن عبد الرحمن علجزري عن غالب بن عبيد الله العقيليس وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكى متهمون بالكذب، ورابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت، والخبر أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات] وقد تفنن فيه الكذابون فروعه من الحديث جابر ومن الحديث أنس، ومن الحديث ابن عمر وغير ذلك، راجع [اللآلئ المصنوعة] (219/1). [الأنوار] (209).

حديث

((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا))

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما احتذى النعال ولا ركب المطايلا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب)).

- إسناده صحيح إلا أنه غريب، ومن تدبر ترجمة جعفر رضي الله عنه لم يستكثر عليه هذا ، وفي [فتح الباري] 62/7 في شرح قوله: ((وكان أخير الناس للمساكين)) ما لفظه ((وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن أبي هريرة قال: ما احتجى النعال)). [الأنوار] (149).

حديث

((زر غبا تزدد حبا))

((هذا حديث مذكور في [الموضوعات] روى عن علي وعائشة وابن عباس بطرق كلها تالفة)). [الأنوار] (150)⁽⁸¹⁾.

حديث

سجود الشمس تحت العرش

((لل الحديث روايات: إحداها رواية وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَّهَا} [يس: 38] قال: ((مستقرها تحت العرش)) اخرجاه في الصحيحين.

⁽⁸¹⁾ وانظر شيئاً من كلامه على الآسانيد والآثار ونقدتها في [الأنوار الكاشفة]: 39، 42، 60، 65، 116، 172، 215، 274

الثانية: في الصحيحين ايضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: ((دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حالس. فلما غابت الشمس قال: ي أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه ؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب فتسأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها إرجعني من حيث جئت، فنطلع من مغرها، قال: هم قرأوا في قراءة عبد الله: وذلك مستقر لها)).

لا أدرى من القارئ ؟ ولعله إبراهيم التيمي، وظاهر اختلاف سياق الروايتين إيهما حديثان كل منهما مستقى عن الآخر، وليس في المرفوع من هاتين الروايتين ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرها.

وهناك رواية ثالثة للبخاري عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش بعنوان رواية أبي معاوية إلا أنه قال: ((تذهب حتى تسجد تحت العرش فتسأذن ...)) ونحوه بزيادة في رواية مسلم من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال: ((حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ...)) فقد يقال لعل أصل الثابت عن أبي ذر الحديثان الأولان، ولكن إبراهيم التيمي ظن اتفاق معناهما فجمع بينهما في الرواية الثالثة ، وقد يقال بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر والله أعلم.

هذا وجري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس، فإنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب ((جري الشمس)) تدبر؛ وبحسب ذلك يفهم الحديث وقال الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ} [الحج: 18] ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام، والشمس منقادة لأمر ربها أبداً وانحطاطها في رأي العين إلى أسفل أحدر بآن

يسمى سجودا، والمأمور يعلم إذا انقاد، و شأنه الانقياد دائمًا فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن)). **【الأنوار】** (294).

حديث

((الخلافة بعدي ثلاثون))

و((يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش))

قال أبو رية: ((الخلفاء الاثنا عشر - جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثني عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة: يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش، ورواية مسلم: ((لا يزال أمر الناس ماضيا ما ولهم اثنا عشر رجلا)) ، وفي رواية أخرى: ((أن هذا لأمر لا ينقض حتى يمضي له فيهم اثنا عشر خليفة)) فقد رروا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا)).

قال المعلمي: ((إن كان أصل اللفظ النبوي (أميرا) كما في رواية البخاري وبعض روایات مسلم فواضح أنه لا يعارضه، إن كان بلفظ (خليفة) فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يختلف غيره في الإمارة والخلافة حديث سفينة خلافة النبوة، نقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر)). **【الأنوار】** (231).

حديث

تزويج أبي سفيان أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم

((Hadith Abu Sفيان عن مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، أعطني ثلاثة، تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتبا، وأمرني أن أقاتل الكغار كما قاتلت المسلمين ...)) وأم حبيبة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالحشة.

قال الشيخ: ((لفظ مسلم قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها)) وفي سنته عكرمة ابن عمار موصوف بأنه سغلط ويهم، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال أنه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوله وأقرب تاويل له أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قبل إسلام سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله ((أزوجكها)) أرضى بالزواج، فاقبل مني هذا الرضا)). **【الأنوار الكاشفة】**(230).

أحاديث

خروج الدجال

قال أبو رية: ((جاء في الدجال ... أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كانيرى أن من اختتم ظهور الدجال في زمانه ... وبعضها يصرح بأنه سخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم)).

قال المعلمي: ((أقول: لم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم ثم أعلمه الله)) ... ((وذكر اختلاف الروايات في مخرجه)) ***؛ أقول: في الحديث أبي بكر الصديق عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان، ولا ينافي ما في صحيح مسلم أنه يتبعه يهود أصبهان، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم، وكذا

ما جاء في رواية ((أنه خارج بين الشام والعراق)) إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه، فأما ما في حديث الجساسة أنه محبوس في جزيرة، فإن حمل على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها، وإن حمل على التمثيل كما مرت الإشارة إليه ص (95) فالأمر واضح. [الأنوار]. (232)

الباب السادس

في متفرقات

فائدة

((تکفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))

((أما السنة فقد تکفل الله بحفظها أيضا لأن تکفله بحفظ القرآن يستلزم تکفله بحفظ بيانه وهو السنة وحفظ لسانه وهو العربية. .

إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهدایة باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمدا خاتم الأنبياء وشرعيته خاتمة الشرائع، بل دل على ذلك قوله: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 19].

فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي، وكما التزام كتابتها في العهد النبوي شاقا جدا لأنه تشتمل جميع اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وأحواله وما قوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك، والمقصود

الشرعى منها معانٰها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه، لأنّه كلام الله بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه ومتبعه بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير، لا جرم حفف الله عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالبا لأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويكلما لله تعالى حفظها وتبلّيغها بقدرته التي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الامر هو العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه الله عنه، وأن ذلك مطنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويقى موجودا بين الأمة وتكلف الله تعالى بحفظه يجعل تلك المطنة معنـة، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى وهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن تعدهم، وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بأن له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثرة بكفالة الله تعالى بحفظ دينه، وشأنهم في ذلك عظيم جدا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبيّن أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوى إذ لو كتبت لانسد باب العلادة وقد قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56].

وثم مصالح أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الشروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم عدماً لهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة أحوال الرواية فاضروا إلى تبع ذلك، وجمع التواريـخ والمعاجـم، ثم تبعـهم غيرـهم ومنـها الإسنـاد الذي يـعرف به حالـ الخبرـ، كانـ بدـؤـهـ فيـ الحـديثـ ثمـ سـرـىـ إـلـىـ التـفسـيرـ والتـاريـخـ والأـدبـ، هـذاـ وـالـعـالمـ الرـاسـخـ هوـ الـذـيـ إـذـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ الشـافـيـ بـقـضـيـةـ

لزمهما ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فههنا من تدبر كتاب الله وتتبع هدى رسوله ونظر إلى ما حرر عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأئمها من صلت الدين، فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث؟ لماذا، لماذا؟ ويتابع قضايا جزئية – إما أن لا تثبت وأئمها أن تكون شاذة وأما أن يكون لها محمل ال يخالف المعلوم الواضح – من كان هذا شأنه فلا ريت في زيفه)). **[الأنوار] (33-34).**

فائدة

دقة المحدثين وتحريهم

قال أبو رية: ((ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم، فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه)).

فرد الشيخ على دعواه الباهتة قائلاً: ((أقول: هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك، ويقيس يذهنه بدون خبرة بالواقع، فإن كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبيها يأتي الحديث منها عن صحابين فأكثر، وكثيراً ما يتعدد الرواية عن الصحابي عن التابعي وهلم جرا.

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم، وأما التابعون فقد يحفظون الحديث كما يحفظون القرآن كما جاء عن قتادة أنه ((كان إذا سمع الحديث أخذذه العويل

والزويل حتى يحفظه)) هذا مع قوة حفظه، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها
قرئت عليه مرة واحدة - وكان أعمى - فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة
البقرة فلم يخطئ حرفا ثم قال: لأننا لصحيفة جابر أحفظ مم لسورة البقرة))
وكان غالباً يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ثم منهم من يقى كتبه - راجع ص
28 - منهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً محا الكتاب، وهؤلاء ونفر لم يكونوا
يكتبون، غالباً من رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالاعي والزهري وقاده.
وقد عرف منهم جماعة بالتزام روایة الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن
أبي بكر و محمد بن سيرين ورجاء بن حية.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثر إلا كان عنده كتب مسموعاته
يراجعها ويتعاوهدها ويتحفظ حديثه منها، ثم منهم من لم يكن يحفظ، وأئمّا يحدث
من كتابه، ومنهم من جرب عليه الأئمّة أنه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا
لصحة روایته أن يكون السماع منه من كتابه، ومنهم من عرف الأئمّة أنه حافظ
غير أنه قد يقدم كلمة ويؤخرها، ونحو ذلك مما عرّفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه
ويبيّنون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فاما من بعدهم فكان المثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل
كتابه، كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظاً، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن
حنبل ويجي بن معين إلا من أصل كتابه.

هذا وكان الأئمّة يعترون حديث كل راوٍ فينظرون كيف حدث به في الأوقات
المتفاوتة فإذا وحدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يتحمل ضعفه.

وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه، ثم يعتبر
حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيخ شيوخه، فإذا رأوا في

روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحبسها، وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مر، وتجدهم يحررون الردل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه وبمخالفته للثقات، وبتفرجه، وهلم جرا، ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا، نعم، إن هناك من المحدثين من يسهل وسخف، ولكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء.

إذا رأيت الحقيقين قد وثقوا رجلا مطلقا فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتم قد صححوا حديثا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه. فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم. **【الأنوار الكاشفة】** (79-81).

فائدة

((من ورع المحدثين وزهدتهم وخشيتهم لله عز وجل))

((أما قول الثوري: ((أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة، وودت أني خرجت منه كفافا لا علي ولا لي))) فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته الكثيرة العظيمة ويتعااظم في نظره ما سخحى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه من عجب، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل، وإنما كان عمله ذلك جهادا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته، وكل عارف بالإيمان و شأنه يعرف لكلمة عمة حقها،

ولكن الرافضة عكسوا الوضع وقفوا في كلمة الثوري وما يشبهها !)) .
[الأنوار] (289).

فائدة

((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتجريح المحدثين لمن خالطهم))

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضورهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون بل يفرون ويستترون.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثاً يدخل الأمراء أو يتولى لهم شيئاً، وقد حرروا بذلك كثيراً من الرواية ولم يوثقوا من داخل الأمراء إلا أفراداً علم الأئمة علماً يقيناً سلامـة دينـهم وأنـه لا مـغـمـزـ فيـهمـ الـبـتـةـ . [الأنوار] ص (90).

فائدة

((تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية إختيار الشيوخ))

((وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواية أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حي - أنه قال: ((كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سأله عن حاله حتى يقال: أتریدون أن تزوجوه ؟

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بعلته وهو يحاول إمساكها ويده مخلة بريتها، فلاحظوا أن المخلة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه فلما جاءه وجده يشتري شيئاً ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في **«كتاب الخطيب»** (ص 110-114). **«الأنوار الكاشفة»** ص (90).

فائدة

جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم

ذكر أبو رية الوضع في الحديث وأسبابه ودندن حول ذلك وكأنه يريد ترهيد المسلمين في السنة بسبب ما حصل من وضع بعض الأحاديث فأجابه الشيخ: أقول: نقل عبارات في هذا المعنى، وهو واقع في الجملة، ولكن المستشرفين والمنحرفين عن السنة يطولون في هذا ويهللون ويحملون ما يقابلهم ومثلهم مثل من يحاول منع الناس من طلب الحقيقى الحالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير والحرير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس والتديليس والغش في هذه الأشياء، ويطيل في ذلك.

والعادل يعلم أن الحقيقى الحالص من هذه الأشياء لم يرفع من الأرض، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون

الحقيقي الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهم ومعصر ومن لا يبالي ما اخذ.

والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عنانية الله عز وجل بعباده في دنياهם، فما الظن بعنایته بدينه؟ لابد ان تكون اتم وأبلغ. ومن تتبع الواقع وتدبّره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان.

أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، والأحاديث إنما ثبتت من روایة من زکاه الله ورسوله عيناً، أو لا ريب في دخوله في مِنْ زکاه الله ورسوله حملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبّروا أحاديث هذا الضرب واتعبّروا بها، فوحدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية. وسيأتي مزيد لهذا في فصل ((عدالة الصحابة)).

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم من كثرت أحاديثه هم من زكاة الصحابة ثم زكاوه أقرانه من خيار التابعين، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدث بها في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا من بعدهم.

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجاً وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها ويده مخلة بريها إليها، فلاحظوا أن المخلة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليس مع منه فلما جاءه وجده يشتري شيئاً ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتبعد عدة نظائر لهذا ونحوه في **【كتاب الخطيب】** (ص 110-114).

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضورهم ينشرون العلم، فلا يستحبون بل يفرون ويستترون.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثاً يدخل الأمراء أو يتولى لهم شيئاً، وقد حرروا بذلك كثيراً من الرواية ولم يوثقوا من داخل الأمراء إلا أفراداً علم الأئمة علماً يقيناً سالمة دينهم وأنه لا معنون فيهم البتة.

وكان محمد بن بشير الزنبرى محدثاً يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبرى يشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك واهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه. وكثيراً ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمنه فيه.

وتبع ذلك من هذا كثيراً في ميزان الذهبي وغيره. وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه يناف الوجه الأول، وفي **【كتاب الكفاية】** (ص 113) عن شعبة قال: ((سمعت من طلحة بن مصرف حديث واحداً وكلما مررت به سأله عنه أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئاً بركته)) وكان أحدهم يقضي الشهر والشهرين يتنقل في البلدان يتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، وكما وقع لغيره في

ال الحديث الطويل في فضائل السور ومن تبع كتب الترجم وكتب العلل بان له من حدهم واحتقادهم ما يحير العقول.

وكان كثير من الناس يحضرن أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعودوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره، يصبح فيأخذ كسرة وييلها بالماء وياكلها ثم يغدو للسماع، وله في هذا قصص كثيرة، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه، وقد عرف أحدهم إن اهتموه في الحديث واحد اسقطوا حديثه وضاع مجده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس.

وبجده جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرّهم الأئمة، وبتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئاً مع أنهم قد كانوا يرون أحاديث. ومن تبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواية في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم. ومن تبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من الرواية وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتاباً مستقلاً، وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمي إليه المستشرقون وأتباعهم بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أحل بما تكفل به من حفظ دينه، وإن سلف الأئمة لم يقوموا بما عليهم أو جروا عنه فاختلط الحق بالباطل، ولم يق سبيل إلى تمييزه. كلا، بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة، وسبيل الحق مفتوحاً لم ي يريد أن يسلكه والله الحمد.

وفي [هذيب التهذيب] (1 : 152) ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقا فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له أين أنت يا عدو الله من أي إسحاق الفزارى وابن المبارك ينخلالها حرفا حرفا)) وفي [فتح المغىث] ص(109): ((قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش له الجهابذة، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]).

[الأنوار الكاشفة] (88-92).

فائدة

بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

قال في ردہ على الكوثري: ((الأستاذ⁽⁸²⁾ من أهل الرأي، ويظهر أنه من غالة المقلدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن اجارين لكتاب العصر إل حد ما وكل واحدة من هذه الأربع تقتضي قلة مبالاة بالleroيات، ودرية على التمحل في ردها، وجراءة على مخالفتها واتهام روتها.

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم في [الصحيح] عن أبي هريرة قال: ((إنكم ترعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله واموعد، إني كنت امرءا مسكييناً أ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على ملء بطين و كان المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أمواهم)) ومن تتبع السيرة والسنـة على أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الإثنان، ثم كان معظم أصحابه لا يخـتون بالـ الحديث عنه

⁽⁸²⁾ أي: الكوثري.

صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعوا الحاجة، ومن لازم ما تعدم مع احتمال نسيان بعضهم أو موته قبل أن يخبر بالحديث أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة، ثم تفرق الصحابة في الأقطار فمنهم من هو في باديته ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كل جهة أحاديث مناسبة لم تكن عند غيرهم في أول الامر - كما روی عن مالك - ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه. وقد علم من الشريعة انه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن من شهد له أهل العلم لأنّه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيهما النص على تلك المسألة سأله من يسهم عليه من يرجو أن يكون عنده دليل، فإن لم يجد وعرف أن بعض الصحابة قولًا في تلك المسألة لم يعلم لخًّا مخالفًا أخذ به وإن علم خلافاً رجح، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي من تعدمه لم يعلم له مخالفًا فيه أخذ به وإن علم خلافاً رجح.

وكان الغالب في الترجيح أن يجرح العالم قول من كان بيده من الصحابة أو التابعين لمزيد معرفته لهم المقتضية لزيادة الوثوق بهذه مع ما للإلف والعادة من الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئاً مما تقدم اجتهد رأيه وقضى وأفتى بما سظهر له. ثم إذا قضى أو أفتى مستندًا إلى شيء مما تقدم ثم وجد دليلاً أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقاً أخذ من حينئذ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم كما هو مبسط في مواضعه ومنها **[إعلام الموقعين]** وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقون النظر فيما لم يجدوا فيه نصاً، وكان منهم من يتسع في ذلك، ثم نشأ من أهل العلم ولا سيما بالكوفة من توسع في ذلك، وتوسع في النظر في القضايا التي لم تقع

وأخذوا يبحهون في ذلك ويتناظرون ويصرفون أوقاهم في ذلك، واتصل هم جماعة من طلبة العلم تشغلوا بذلك ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواية في البلدان والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحوال الرواية وعاداتهم والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم والصواب من الخطأ والراوح من المرجوح، ويعرف العام والخاص والمطلق والمبين وغير ذلك، فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعواها وتفلت منهن أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)) راجع [إعلام الموقعين] طبعة مطبعة النيل بمصر

ج 1 ص 62 وراجع [كتاب العلم] لابن عبد البر.

فoccus فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتو مسائل ثبتت فيها السنة مخالفة لما ذهبوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمر عليه عملهم ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس)، فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصراحة بحيث قهرهم فلم يجدوا بدا من الأخذ به، وكثير منها كانوا يردوها ويتلمسون المعاذير مع أن منهما ما هو ثابت وأظهر وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها لكن هذه التي أخذوا بها مع ما فيها من ضعف ومخالفة القياس وردت عليهم قيل أن يذهبوا إلى خلافها فقبلوها اتباعاً، وتلك التي رجوها مع قوة ثبوتها إنما بلغتهم بعد أن استقر عندهم خلافها واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه أشياخهم، وربما أخذوا بشيء من التقل ثم بلغهم من السنة ما سخالفة فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراوح من الزرجوح فقنعوا بالرأي كما ترى أمثلة لذلك

في قسم الفقهيات ولا سيما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق، وهذا ديدنهم وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم.

ولهذا بينما تحد الحنفية يتبعون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس. وقد ذكر الأستاذ ذلك في [التأنيب] ص 161، إذا هم يردون كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذواها، وقد كان الشافعي يعني عليهم ذلك.

ومن كلامه في كما في [سن البهقي] ج 1 ص 148: ((والذى يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا يتقضى ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول ويقبل الضعيف المنقطع)).

فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون العاذير فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس و سوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم بل من تدبر ما كتبوه في أصول الفقه بالله كثير من التناقض، كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم حتى أن الأستاذ الكوثري ذكر في [التأنيب] ص 152-153 عدة أصول لمحاربة السنن الشابتة ومنها ما خالف فيه من تقدمه منهم، ولما تعقبته في [الطبيعة] ص 102 في قوله: ((عن عنة قتادة متكلماً فيها)) بأن ذلك الحديث في [صحيح البخاري] وفيه ((حدثنا قتادة حدثنا أنس)) وفي مسند أحمد وفيه ((أنا عتادة أنس أنسا أخبره)) أجاب في [الترحيب] ص 49 بقوله ((من مذهب أبي حنيفة

ايضاً كما يقول ابن رجب في [شرح علل الترمذى] رد الزائد إلى النافق في الحديث متنا وسندنا. وهذا احتياط بالغ في دين الله فهل عرفت الآي يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام)).

هذا والأستاذ يعلم أولاً أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يحفي في إثباتها قول رجل حنبلبي بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون ! ويعلم ثانياً ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا، ويعلم ثالثاً أن قول الراوي: ((قتادة عن أنس)) قوله مرة أخرى أو قول غيره: ((قتادة حدثنا أنس)) ومرة أخرى: ((قتادة أن أنساً أخبره)) ليس من باب النقص والزيادة وأنما من باب المتحمل والمعين أو الجمل والمبين.

ويعلم رابعاً أن من أصل الحنفية الاحتياج بالمنقطع، فما لم يتبع انقطاعه بل هو متعدد بين الاتصال والانقطاع أولى، فإذا ثبت مع ذلك اتصاله من وجه آخر فآكده ويعلم خامساً أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بألقاء التهم على إمامه.

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يموج به الأستاذ فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث فلا نعيده.

هذا وحديث الرضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء الله.

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادة ودرية في دفع الروايات الصحيحة ومحاولة القدح في بعض الرواية حتى لم يسمل منهم الصحابة رضي الله عنهم، على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام أسلافه وما يقرب منه بل أربى عليهم جميعاً كما تراه في [الطليعة] ويأتي بقائه في الترجم إن شاء الله تعالى.

وأما غلاة المقلدين فامرهم ظاهر وذلك أن المتبع قد لا تبلغه السنة وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة وقد يسهو أو يخطئ أو يزد، فيقع في قول تحنيء الأحاديث

بخلافه فيحتاج مقلدوه إلى دفعها والتمحيل في ردتها ولو اقتصر الاستاذ على نحو ما عرف عنهم لهان الخطب، ولكنه يعد غلوthem تقصيرًا!

وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد، ذكر له حديث يخالف هواه، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمرو ((لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله عزوجل يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا))⁽⁸³⁾

وتعدى إلى القرآن فقال في {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: 1] قوله تعالى {ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا} [المدثر: 11] ((لم يكونوا في اللوح المحفوظ)) كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحد.

ثم كان في القرن الثاني جماعة من عرف بسوء السيرة والجهل بالسنة ورقة الدين، كثمامه بن أشرس والنظام والجاحظ خاضوا في ذلك كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردون الأخبار كلها، وآخرون يردون أخبار الآحاد أي ما دون المتواتر، كسر الله تعالى شوكتهم بالشافعي حتى أن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه قال الشافعي في [الأم] ج 7 ص 250: ((باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)) ثم ذكر مناظرته لهم. ثم قال بعد ذلك: ((بال حكاية قول من رد خبر الخاصة)) فذكر كلامه معهم، وبسط الكلام في ذلك في [الرسالة]، وفي [كتاب اختلاف الحديث].

⁽⁸³⁾ انظر ترجمة عمرو بن عبيد في [ميزان الاعتدال] للذهبي.

ثم كانت المحبة وولاتها وكان دعاها لا يجرؤون على رد الحديث وسيأتي في ترجمة علي بن عبد الله بن المديني بعض ما يتعلق بذلك، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجرؤ على الرد وإنما لفق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى، وجمع كتاباً تكلفاً فيه بأوائل الأحاديث وتبعه من الشعريه ابن فورك في كتابه المطبوع ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله عز وجل ونحوها من الاعتقادات وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقادات إن شاء الله تعالى.

والأستاذ يدين بالكلام ويتشدد، ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يقدموا على اهتمام الرواية الدين وثقتهم أهل الحديث وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعاً !

وأما كتاب العصر فإليهم يقتدون بكتاب الأفرنج الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للإسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب ولا يعرفون معظم المowanع منه.

فمن المowanع التدين والخوف من رب العالمين الذي بيده ملوكوت الذليل والآخرة وقد قال سبحانه {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النحل: 105]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((علامة المنافق ثلات وأن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف)) وإخلاله الوعد أغلب ما يكون إذا كان الوعد كذباً، والخيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى.

وقال أبو بكر الصديق: ((الكذب مجانب للإيمان)) فاما توفم حل الكذب في مصلحة الدين فلا يكون إلا من أحجهل الناس وأشدهم غفلة لأن حظر الكذب مطلقا هو من أظهر الأحكام الشرعية. وأولئك الكتاب لا يعرفون هذا المانع لأهمهم لا يجدونه في أنفسهم ولا يجدون فيمن يخالطونه من تفههم سيرته على اعتقاد اتصافه بهذا المانع لضعف الإيمان في غالب الناس ورقة التدين.

ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع لأهمهم إنما يطالعون التوارييخ وكتب الأدب كـ **«الأغاني»** ونحوها وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها دفع الملامة عن انفسهم - يقولون ليس هذا العيب خاصا بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل.

ومنها: ترويج الفجور والدعایة إلیه ليکثر أهلہ فيجد الداعی مساعدین عليه ویقوی عذرہ.

ومنها: ترغیب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجیعهم عليه ليجد الدعاۃ المتأدبوں مراعی خصبة یتمتھون فيها بذاتهم وشهواهم.

ومنها: التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعها إلى غير ذلك. وما يوجد في تلك الكتب من الصدق إنما يصور طائفة وهي طائفة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالبا فيهم.

وقد احتج بعضهم بما في **«الأغاني»** في أخبر عمر بن أبي ربيعة من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي هشل عن أبيه قال: قال لي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

....)) ولو راجع ترجم هؤلاء في كتب رجال الحديث وفك في أحوالهم وفي حال القصة لعلم بطلان القصة حتما.

ومن المواقع خوف الضرر الدنيوي، وأولئك الكتاب يعرفون شرط هذا المانع وهو الضرر المادي فإنهم يعلمون أن أرباب المصانع والمتاجر الكبيرة يتحبّبون الخيانة الكذب في المعاملات خوفاً من أن يسقط اعتماد المعاملين عليهم فيعدّلوا إلى معاملة غيرهم. با أصحاب المصانع والمتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالباً وإن كانت الخصومات مستمرة في الأسواق بل لعلها تعطل الأسواق فليتدير القارئ ذلك. فأما لاشطر المعنوي فإن أولئك الكتاب لا يقدرون قدره فأقول: كان العرب يحبون الشرف ويرون أن الكذب من أفحش العيوب المسقطة للرجل، وفي أوائل **【صحيح البخاري】** في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا من كان بالشام من تجار قريش فأتى بأبي سفيان ورهط معه قال: ((ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم انهنبي؟ قال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسباً، قال: أدنوه معي وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سأله عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه. قال: فوالله لول الحياة من أن ياثروا على كذباً لكذبت عليه)) قال ابن حجر في **【فتح الباري】**: ((وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحمّلوا بعد أن يرجعوا فيصير عند سامي ذلك كذاباً وفي رواية ابن إسحاق التصریح بذلك)) أقول: وهذا هو الذي أراده هرقل.

ثم جاء الإسلام فشدد في تقييم الكذب جداً حتى قال الله عز وجل **{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ}** [النحل: 105]

وروبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كذب عليه فبعثه الله عز والجل إلى يوم القيمة إذا أُنْزَلَ فِيهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، ثم كان الصحابي يرى من إكرام التابعين له وتقديرهم وتبجيلهم ما لا يخفى أثره على النفس ويعلم أنه إنما لهم منه أنه كذب كذبة سقط من عيوبهم ومقتوه وأهموه بأنه لم يكن مؤمناً وإنما كان منافقاً. وقد كان بين الصحابة ما ظهر واشتهر من الاختلاف والقتال ودام ذلك زماناً ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه رمى مخالفه بالكذب في الحديث، وكان التابعون إذا سمعوا حديثاً من صحابي سأله عنه غيره من الصحابة ولم يبلغنا أن أحداً منهم كذب صاحبه غاية الأمر أنه قد يخطئه، وكان المهلب بن أبي صفرة في محاربته الأزارقة يعمل بما رخص فيه للمحارب من التورية الموجهة فعاب الناس عليه ذلك حتى قيل

: فيه

أنت الفتى كل الفتى لو كنت تصدق ما تقول

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح لطلب الحديث وهو طفل، ثم ينشأ دائياً في الطلب والحفظ والجمع ليلاً ونهاراً ويرتحل في طلبه إلى أقصى البلدان ويقاسي المشاق الشديدة كما هو معروف في أخبارهم ويصرف في ذلك زهراً عمره إلى نحو ثلاثين أو أربعين سنة وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث ويسمعوا منه ويرروا عنه.

وفي [هذيب التهذيب] ج 11 ص 183 ((قال عبد الله بن محمود المروزي: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كنت قاضياً وأميراً وزيراً ما راج سعي أحلى من قول المستملي من ذكرت؟ رضي الله عنك)).

وفي ج 6 ص 314: ((روي عن عبد الرزاق أنه قال: حجحت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكتاب وقلت: يا رب مالي أكذاب أنا؟ أملس أنا؟ فرجعت إلى بيتي فجاووني)).

وقد علم طالب الحديث في أيام طلبه تشدد علماء الحديث وتعنتهم وشدة فحصتهم وتدقيقهم حتى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ ليسمعوا منه فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت يحاول إمساكها وبيته مخلافة يريها البغة ويدعوها لعلها تستقر فلاحظوا أن المخلافة فارغة فتركوا الشيخ وذهبوا وقالوا إنه كذاب كذب على البغة بإيمانها أن في الخلأة شعيراً والواقع أنه ليس فيها شيء.

وفي [هذيب التهذيب] ج 11 ص 248 ((وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من يكر عليه فسألته أن يملئ علي شيئاً فأخذ الكتاب ي ملي فإذا بإنسان يدق الباب فقال الشيخ من هذا؟ فإذا باخر يدق الباب قال الشيخ: من هذا؟ قال يحيى بن معين: فرأيت الشيخ ارتعنت يده ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطیالسي عن يحيى بن معين: ((قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء فكتب إلى أهل البصرة: وقدمت بغداد وقبلني يحيى بن معين والحمد لله)).

فمن تدبر أحوال أقوام بان له أنه ليس العجب من تحرز عن الكذب منهم طول عمره وإنما العجب من اجترأ على الكذب، كما أنه من تدبر كثرة ما عندهم من الرواية وكثرة ما يقع من الالتباس والاشتباه وتدارك تعنت أئمة الحديث بان له أنه ليس العجب من حرحوه بل العجب من وثقوه.

ومن العجب أن أولئك الكتاب يلاحظون الموضع في عصرهم هذا بل في وقائدهم اليومية فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صحوق فيثقون بخبره ولو كان مخالفًا لبعض ما يظهر لهم من القرآن بحيث لزّ كان المدار على القرائن لكن الراجح خلاف ما في الخبر، ويعرفون آخر بأنه لا يتحرر عن الكذب فيرتابون في خبره ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدتها لحصول الظن، وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبى الصحف وفي الصحف أنفسها فمن الصحف ما تعود الناس منها أنها لا تكاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها إن خالفة القرائن، وفيها ما هو على خلاف ذلك.

وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرروا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغيّي في حصول الظن عن خبره لاستغنووا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا. ولست أجهل ولا أحجد ما في طريقة الكتاب من الحق.

ولكنني أقول: ينبغي للعاقل أن يفكّر في الآراء التي يتظناها العقلاة في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن، فما أكثر ما يقع لاحدنا كل يوم من الخطأ يتراهى أن القرائن والأدلة تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع، ثم يقع مما بالكتاب بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأدلة ولم يلاحظ الموضع، فأما إذا كان له هوى فالامر أووضح.

والناظر إنما يستند حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لأنه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنما لا يبالي، اللهم إلا أن يكون متدينًا محترساً من الهوى، على أن الأستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب بل كثيراً ما يرمي بالقرائن القوية والدلائل الواضحة

خلف ظهره ويحاول اصطناع خلافها وسد الفراغ بالتهويل والغالطة كما سترى امثلة من ذلك في هذا الكتاب. وأسأل الله لي ولهم التوفيق.

فائدة

((بين المتكلمين والسلف الصالح))

هل راعى السلف العقل عند سماع وقبول الحديث؟

((أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديد، وعند الحكم على الرواية، وعند الحكم على الأحاديث، فالمتشتون إذا سمعوا خبراً متنزع صحته أو تبعد لم يكتبوه، ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعه.)

قال الإمام الشافعي في **«[الرسالة]»** ص 399: ((وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث الحديث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالات بالصدق منه)), وقال الخطيب في **«[الكتاب في علم الرواية]»** ص 429: ((باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث)).

وفي الرواية جماعة يتسامون عند السماع وعند التحديد، لكن الأئمة بالمرصاد للرواية، فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان إلا وحدث في سنته وحدها أو اثنين أو جماعة قد جرّهم الأئمة، والأئمة كثيراً ما يحرّكون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلاً عن خبرين أو أكثر، ويشولون للخبر الذي متنزع صحته أو تبعد ((منكر)) أو ((باطل)) وتحد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء وكتب العلل والمواضيعات والمتشتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً.

فاما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطا، نعم ليس كل من يحكى عنه توثيق أو تصحيح متثبتا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك، هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تنقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتمد به في الدين، مستكملا شرائط الصحة الأخرى.

وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلقيها أو هي من قبيلها قد ثقلت هي أيضا على المتكلمين وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدين بالقرآن ويقتدي به فمن العقول جدا أن يجيء في كلامه ما في القرآن من تلك الآيات.

ومن الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول: وهو الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله، فالصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ومع القرآن والتابعون مع القرآن والصحابة والسنّة، وهلم جرا.

وإن الفريق الثاني: وهم المتكلمون والمفسدون ونحوهم عاشوا مع النظريات الشبهات والاغلوطات والمخاصمات والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلا فالعجل إلى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وترضا للحرمان منه، وهذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم.

والحقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث ولكنهم يتأولون الآيات التي يخالفون معاناتها الظاهرة لكن بعضهم رأى ان تاويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقائهم الكلام وبطبيعة العصر النبوى، والذر يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها. **【الأنوار】** (6).

فائدة

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوى

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوى لوجهه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فإن الشهادة تترتب على خصومة يحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للحرج فوراً، فمن حررت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عmad الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة وقد حفظ في الرواية في غير ذلك ما لم يخف في الشهادة، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة فلا يليق بعد ذلك أن يخف في الرواية فيما يمس عmadها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد حداً من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكلاً وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روایته، والتحفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التحفيض حكماً أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تحفيضاً على تحفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس وعامتهم الذي ينشأون على التساهل فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جداً ولا كذلك الرواية.

نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغتفر. والله أعلم. (التنكيل) (1/33).

فائدة

عدالة الصحابة

((أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله)) والأحاديث إنما ثبتت من روایة من زكاه الله ورسوله عيناً، أو لا ريب في دخوله فيمن زكان الله ورسوله جملة نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه لكن

اركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الصرب واعتبروها فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية)) اهـ. **【الأنوار الكاشفة】** (89).

وقال في موضع آخر: ((إإن ثيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبيّن خلافها، فلماذا يعدل المحدثون من تبيّن ما يوجب جرمه منهم؟

فاجواب من أوجه:

الأول: أئمّة تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقاًلاً أو حكماً أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفراً، قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلِيسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ} [العنكبوت: 68].

والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدين والغيبة كذب على الله، وهذا صرخ بعض أهل العلم بأنه كفر واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر.

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بيم من يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني، ووقوع الزلة أو الھفوة من الصحابي لا يسوغ احتماماً وقوع الكفر منه، هب أن تعصّهم لم يكن يرى الكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم كفرا، فإنه - على كل حال - يراه أغلط حدا من الزلات والهفوات المنقوله.

الوجه الثالث: ان ائمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكيك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت لهم حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى روایة غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة بل وجدوا عاممة ما رواه قد رواه غيرهم من الصحابة من لا تتجه إليه همة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له وراجع ص 64.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لهم النار.

ويقولون أنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بَّنَآءٌ فَتَبَيِّنُوا} [الحجرات: 6]، فنص القرآن أنه فاسق سجب التبين في خبره.

ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده، ومنهم من يزيد أنه صلى لهم الصبح شكران فصلى أربعا ثم التفت فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أحدا عثمان لأمه فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليا بالمماطلة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي.

هذا الرجل أشد ما شنع به المعارضون على إطلاق القول بعدلة الصحابة، فإذا نظرنا إلى روایته عن النبي صلی الله عليه وسلم لنرى كم حدثاً روى في فضل أخيه وولي نعمته ((عثمان))؟

وكم حدثاً روى في ذم الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه على؟ وكم حدثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية التبة، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو مما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: ((ما فتح النبي صلی الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياتهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق)).

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي صلی الله عليه وسلم، وأنت إذا تفقدت الأسنن وجدته غير صحيح لجهة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكراً ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي صلی الله عليه وسلم دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال تعصّهم: قد علم الله تعالى حاله فحرمه برقة يد النبي صلی الله عليه وسلم ودعائه، أفلًا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي صلی الله عليه وسلم حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردہ على الأخنائي ص 163: ((فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصّهم الله فيه)).

قد ينفر بعض الناس من لفظ ((العصمة)) وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشرعيته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالى يهبي ما يوقف به عليه وتبقى الثقة به قائمة فيسائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه أن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره. راجع ص (20-21)). اهـ. **[الأنوار الكاشفة]** (270-273).

وقال أيضاً: ((ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه انه سبحانه كره أن يكونوا هدفاً لطعن من بعدهم لأنه ذريعة إلى الطعن في الإسلام جملة وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال: نحن مضطرون إلى بيان أحواهم ليعرفمن لا يحتاج بروايته منهم فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عنمن يحاول الطعن في أحد منهم)). **[الأنوار]** (274).

فائدة

علماء الصحابة ((رضي الله عنهم))

((كان الصحابة يفتون وكل من طالت صحبته بلغت سنة فأكثر فهو من العلماء، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.

وقد قال الشافعي في [الأم] (244/7): ((وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من له أن يقول في العلم)). [الأنوار] ص (62).

فائدة

توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

قال في ترجمة يوسف بن أسباط: ((أما دفو كتبه فصحيح وكذلك فعل آخرون من أهل الورع، وكانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية وأن غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة، ويرون أن التصديق للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المترلة بين الناس)) [التنكيل] (508/1).

فائدة

حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث

((فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً، تقام عليه الحجة فإن أصر بـان كفره، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعدور وإلا فهو عاص لله وسرونه والعاصي آثم فاسق)). [الأنوار] (83).

فائدة

((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر))

((لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها ومن الصحيح ما يروى من عدة طرق قد تبلغ المئين ويكتفى لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها .

ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ويكتفى لمعرفة الدين واحد منها، ومنها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ويكتفى لمعرفة الدين معرفة الدلالة من القرآن.

وبعد هذا كله، فمعرفة الدين ليست أمرا لا يزيد ولا ينقص وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالما، وإنما أوجبت على الأمئ أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع إليهم العامة في كل ما يعرض لهم، ولم توجب على العالم أن يكون محيطا بالدين، بل كما أن العماني يستكمل ما يحتاج إليه سؤال العلماء فكذلك العالم يستكمل ما يخفي عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء)). **【الأنوار الكاشفة】** ص (304).

فائدة

((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير))

ذكر أبو رية عن الشوري أنه قال: ((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير)).

فقال المعلمي رحمة الله معلقا ومبينا مراد الشوري رحمة الله: ((أقول: لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب، ولا عن طلب

ال الحديث جملة، فإن المتواتر المعلوم قطعاً عن التوري حلال ذلك، وإنما قصد أن كثيراً من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخبر الحض لم تزل تقل، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم وهم جراً في جانب ذلك رأى رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص فرأى أنها ليست خيراً على الإطلاق، يعني أن كثيراً من يطلب الحديث يطلب ليدركه ويشهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظموه، وأقول: إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه، ومع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين)). **【الأنوار】 (287)**

فائدة

((بين الإرسال والتدلّيس))

أن يرسل الحديث عمن قد عرف الناس أنه لم يدركه أو لم يلقه فلا إيهام فيه فلا تدلّيس.

وعادة أئمة الحديث إذا كان الرجل من يكثر منه هذا أينصوا على أسماء الذين روى عنهم ولم يسمع منهم كما تراه في تراجم مكحول والحسن البصري وأبي قلاية عبد الله بن زيد وغيرهم

والحكم عندهم فيمن ليس بمدليس ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإيهام أن عننته محمولة على السمع إلا أن يتبيّن أنه لم يسمع. **【التنكيل】 (147/2)**.

فائدة

الاختلاف في المتن على أربع أضرب

((الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوى ! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية ((إحدى صلوات العشى)) وفي رواية ((الظهر)) وفي أخرى ((العصر)) فالآخران مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود فإن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجنا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص 59.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كلها، فهذا إن صح السندي بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلمة ينبهان على الترجح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكرر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبيّن لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوسعى من سامع)). **【الأنوار الكاشفة】**

.(262)

.59

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السنن بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلمان ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبيّن لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوّعى من سامع). **【الأنوار الكاشفة】**

(26).

فائدة

إنزال القرآن على سبع أحرف والحكمة من ذلك

((ومن تدبر الأحاديث في إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك،بان له أن الله تعالىأنزل القرآن على حرف هو الأصل، هم تكرر تقليل جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لتمام سبعة أحرف.

وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفات في بعض الألفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقو اصحابه فيكون بين ما يلقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفظ، فحافظ أصحاب كل بما لقنه، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنه الناس، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين.

فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق لها فيكون له أن يقرأ بمرادفها، فمن ذلك ما كان يوافق حرفا آخر ومنه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل.

وفي **[فتح الباري]** ((ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له)). فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رخص فيه لأولئك، وكتب القرآن بحضور النبي صلى الله عليه وسلم في قطع من الجريد وغيره تكون في القطعة الآية والآيات وأكثر، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل والله أعلم غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة، إذ لم يكن له شكل ولا نقط، وكانت تمحى فيه كثير من الألفاظ ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف، وبذلك كتب الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر، وبه كتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها الأمران: النقل الثابت بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال رسم المصاحف العثمانية، وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغيرات التي كان يترخص بها بعض الناس وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم ولعله غالباً إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعاً للقطع التي كتب فيها القرآن بحضور النبي صلى الله عليه وسلم، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الآخر بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة)). **[الأنوار]** (76-77).

فائدة

بيان السبب في هى عمة عن الإكثار من التحديد

قال المعلمي: ((جوابا على زعم أبي رية أن من كبار الصحابة من هى عن التحديد)).

أقول: لم ينهاوا وكيف ينعون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من الأحاديث، أو سأل عنها، وإنما جاء عن عمة أنه هى عن الإكثار، ومرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: استحباب أن لا يكون التحديد إلا عند حضور الحاجة.

الثاني: ما صرخ به من إيثار أن لا يشغل الناس - يعني بسماع الأحاديث دون حضور حاجة - عن القرآن)). [الأنوار] (47).

فائدة

سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ

((إنما أنكر الإلزام بالموطأ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها، أو يقيدها أو يعارضها، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكا وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بني على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم،

وعلى كلام حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائهما وعمامتها بقوله ما يقتضي أن يلزم بالعمل بالحديث من يعلم انه ليس عنده ما يخالفه إلا الشوى والزيغ والارتياب والتکذیب والعناد)). **【الأنوار الكاشفة】**(254).

فائدة

حذف الألف من الكلام في كتابة المقدمين يقع في ثلاثة مواضع

((فاما حذف الألف في كتابة المقدمين فيقع في ثلاثة مواضع:

الأول: حيث يؤمن اللبس إما لعدم ما يلتبس به مل: القاسم بن فلان، سليمان بن فلان، إسحاق بن فلان، فإن هذه الأعلام إذا كتبت بلا ألف لا يوجد ما يلتبس بها.

وأما في كتابة القرآن الذي من شأنه أن يؤخذ بالتلقى والتلقين وتعلم معرفته بحيث إذا أخطأ خطأ مخطئ لم يلبث أن يتبه.

وأما فيما يصح على كلا الوجهين مثل جبريل و**«مالك يوم الدين»** [الفاتحة: 4] . ((التنكيل)). [66/2].

فائدة

الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

((فاما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوى فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتاج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتاج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقا للإجماع، ويستند إليه فيه فيهم الكتاب والسنة)).

【التنكيل】 (34/1).

فائدة

الكذب في رواية تعديل بعض الرواة

ذكر الشيخ رحمه الله ان الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوى لا خفاء في سقوط صاحبه ثم ذكر أمثلة لذلك فقال:

((وهكذا الكذب في تعديل لبعض الرواية فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوى وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترب على هذا من الفساد أكثر مما يتترب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

【التنكيل】 (34/1).

فائدة

الأمارات والقرائن والحكم على الأخبار

((لا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الاخبار الظنية ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغنى في حصول

الظن عن خبره لاستغروا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا ... ولذلك ينبغي للعقل ان يفكر في الآراء التي يتظاها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ ؟ هذا مع تيسر معرفتهم تعصرهم وطبع أهله وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن فما أكثر ما يقع لاحدنا كل يوم من الخطأ يتراهى أن القرائن والأدلة تقتضي وقوع الامر ثم لا يق، وتقتضي أن لا يقع ثم يقع بما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأدلة ولم يلاحظ الموانع فأما إذا كان له هو فالأمر واضح . الناظر إنما يستند حرصع على الإصابة في القضايا العصرية لأنها سخى اكتشاف الحال فيها على خلاف ما زعم من فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي ، اللهم إلا أن يكون متدينا محترسا من الهوى)) اهـ . **【الشكيل】** (31/1).

فائدة

والقرائن على ضربين

الضرب الأول: ما هو كالجزء من الكلام بأن ينصبه المتكلم أو يلاحظه تتميمًا لمقصود الكلام وهو الإفهام ، فتارة تكون فائدتها تأسيسية وذلك حيث نتوثق عليها الفهم أو تعيين المراد أو تبيينه وتارة تكون تأكيدية وذلك حيث توافق ما يدل عليه الكلام .

الضرب الثاني: العلامات والأدلة على بعض الأمور ، كأن نعلم أن القاضي مريض مرضًا خطيرًا ثم نسمع البكاء من بيته ويدعى الغسالون والخفارون ويحضر العلماء فيتسابق أهل العلم والفضل إلى حملها ومعها أبناء القاضي ، فيتقدم

ويقوم حيث يقوم الإمام من جنازة الرجل، ثم يذهب لها فيدفن الميت في قبر بجانب قبرلا والد القاضي ثم نرى الناس يتقدموه إلى أبناء القاضي على هيئة ما حرت به العادة في التعزية – إلى غير ذلك مما يدلنا على أن القاضي مات ولو لم نشاهد موته، ولم نسمع مخبراً يخبر بموته، وهذه الإمارات قد تقوى وتكثر حتى يحصل القطع بموت القاضي، وذلك حيث يستحيل في العادة أن يتفق اجتماع مثلها لغير موته.

إذا فرضنا أنه عندما سمعنا البكاء من بيت القاضي خرج طبيب كان قد دعي قبل ساعة فسئل فقال: مات القاضي فهذا الخبر قد يحصل به وبتلك الإمارات القطع حتى على فرض عدم الخبر.

وهذا الضرب قد تحتاج إليه أخبار الناس لوجهين:

الأول: تثبيت صدق المخبر.

الثاني: الدلاله على معنى الخبر حيث لم يكن صريحاً كما لو كان الطبيب لما سئل قال: ((مات رجل كبير)).

فأما الشرع فإنه غني عن تثبيت صدق أخباره، وإنما الشأن في ثبوت أنه أخبر، ثم في معنى الخبر، وكل الضربين يدخل فيما يتعلق بالعقليات كما يدخل في غيره.

[[التنكيل]] (230/2).

المحتويات

الموضوع

المقدم

قهيد: العالمة عبد الرحمن المعلمي اليماني حياته وآثاره

اسم _____ به ونس _____

مؤلف _____ ونشد _____

طلب _____ للعلا _____

أعمال _____ ورحلات _____

شيوخه

تلاميذه

أخلاقه وشمائله

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أثر الشیخ في إحياء كتب السنة والرجال

عقيدته السلفية ومناقحه عنها وجهه في نشرها

وفاته

أثاره ومؤلفاته

■ كلمات مضيئة وأقوال بلغة من كلام العالمة الملمي

.....
الإيمان وأثره على الأمم والأفراد
الإسلام بين كيد أعدائه واهزامية أبنائه
بيت لجاهدين والمحذفين
إياكم والغلو....
سبيل الخلاص...
نصيحة لعلماء الإسلام
الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة

الباب الأول: قواعد حديثية مهمة
قاعدة: في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوى
قاعدة: همة الراوي بالكذب في الحديث النبوى
قاعدة: في روایة المبتدع
قاعدة: في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك
قاعدة: في هل يشترط تفسير الجرح ؟
قاعدة: في كيفية البحث عن أحوال الرواية
قاعدة: في تعارض الجرح والتعديل
قاعدة: في قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا
قاعدة: مباحث في الاتصال والانقطاع
فائدة: في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر لنقد الرجال
قاعدة: في كثرة غرائب الراوي

قاعدة: في كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة في تحديد سنة وفاة راو من الرواية

قاعدة: في أهمية المقارنة بين أقوال الأئمة في الرجل الواحد

قاعدة: في أنه ربما يجرح الجارح الراوي لحديث واحد استنكره فينبغي التثبت والنظر فيما قاله الأئمة الآخرون في الرجل

قاعدة: في توثيق الرجل بمجرد استقامة روایته

قواعد: في إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع

قاعدة: في نقد المحدثين للمتون والأسانيد

قاعدة: في التوثيق النسبي

قاعدة: في أن غالب ما يقع من التصحيح والخطأ في الأسانيد إنما يكون بسلوك الحادثة

قاعدة: في أن بلدي الرجل أعلم ببلديه

قاعدة: في أنه ((لا يصح إطلاق لفظة معلول على راوي))

قاعدة: في ((معرفة بلد الراوي بالقرائن))

قاعدة: في أن ((رواية الثقة عن اصحابه لا تضره))

الباب الثاني: فوائد في تفسير بعض عبارات المحرر والتعديل ومصطلحات خاصة بعض الأئمة ومناهج المحدثين

فائدة: في الفرق بين ((يروي مناكير)) و ((في حديثه مناكير))

فائدة: في معنى قولهم ((لا سبيل إليه))

فائدة: في معنى الكلمة ((لا يصح))

فائدة: قولهم ((يغرب))

فائدة: قول ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به))

فائدة: قول ابن معين ((ليس بشيء))

فائدة: ((ثقة عند ابن معين))

فائدة: ((ليس به بأس)) عند ابن معين

فائدة: قول البخاري ((فيه نظر))

فائدة: ((صدق)) عند أبي حاتم

فائدة: ((رديء المذهب)) إذا قالها الجوزجاني

فائدة: ((يكتب حدثه ولا يحتجد به)) عند أبي حاتم

فائدة: التلقين

فائدة: طرق الأئمة في اختبار الرواية

فائدة: بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب

الحديث وبيان عذرهم في ذلك

فائدة: عبد الرحمن بن مهدي وبيهقي بن سعيد القطان

الباب الثالث: فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة: أول من ألف في تواریخ الرجال

فائدة: أول من أفرد الموضوعات بالتألیف

فائدة: أول مصنف جامع لأسماء الرواية

فائدة: كتاب تقدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيته

فائدة: بين [التاریخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم

فائدة: ترتیب کتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فائدة: البياضات في کتاب ابن أبي حاتم

فائدة: تاريخ البخاري

فائدة: الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه

فائدة: درجات التوثيق عند ابن حبان

فائدة: المؤلفات في التواریخ وكتب الرجال على أصناف

فائدة: ما وقع من خلل في [مستدرک الحاکم] له عدة أسباب

فائدة: من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاهما

فائدة: عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتبنيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا)

فائدة: مستخرج أبي عوانة

فائدة: سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه

فائدة: (أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)

فائدة: عادة مسلم في [صحيحه]

فائدة: القاموس الحيط

فائدة: عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ]

فائدة: [تجريد الصحاح الستة] لرزين

فائدة: مسانيد أبي حنيفة

فائدة: من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع

الخطأ والتصحيف

فائدة: المؤلفات في المؤتلف والمختلف

فائدة: بعض المراجع التي يحتاجها من يعني بتصحیح الكتب العلمية

الباب الرابع: فوائد من كلامه في بعض الأعلام

قاعدة: في الولاء والبراء والحكم على الرجال

فائدة: ((أئمة النقد ومتركتهم))

فائدة : حال عبد الرحمن بن أبي الزناد

فائدة: ((سبب قلة حديث أبي حنيفة))

فائدة: أحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عمن جرمه

فائدة: عادة ابن عمين في توثيق الرواية

فائدة: أبو الحسن بن القطان

فائدة: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي

فائدة: أبو داود وابن سعد

فائدة: بقى بن مخلد

فائدة: البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: ((الأصمسي))

فائدة: ((الجوزجاني))

فائدة: ((مسلمة بن قاسم وكلامه في الجرح والتعديل))

فائدة: ((الأزدي))

فائدة: ((ابن سعد كاتب الواقدي))

فائدة: ((ابن قتيبة وابن النديم))

فائدة: ((عبد بن أحمد أبو ذر الھرھوی))

فائدة: ((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبي))

فائدة: ((ابن بطة الحنبلي))

فائدة: ((متللة الخطيب البغدادي))

فائدة: أوهام ابن الجوزي

فائدة: ((أبو نعيم الأصبهاني))

فائدة: ((عثمان بن أبي شيبة و كلامه في الرجال))

فائدة: ((شيخ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

فائدة: ابن أبي حميد

فائدة: الإسکافی

فائدة: سبط ابن الجوزي

فائدة: ((الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة))

فائدة: مسيرة ابن المديني لابن أبي دؤاد

فائدة: الجواب عن ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن علي بن المديني بعد المخنة

فائدة: ((العقيلي)) محمد بن عمرو الحافظ

فائدة: ((ابن عقدة)) أحمد بن محمد بن سعيد

فائدة: البيهقي وابن حبان والخطيب

فائدة: دحيم

فائدة: ((تأثير البيهقي بابن فورك في المعتقد))

فائدة: المقبلي ((صالح بن مهدي المقبلي))

الباب الخامس : في كلامه على بعض الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وشرحها

وتوفيقاً بين ما ظاهره التعارض منها

حديث: ((خلق الله التربة يوم السبت))

حديث: ((إن الله ائتمي على وحيه ثلاثة))

حديث: ((العجوة من الجنة))

الحديث: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واحتلafa))

الحديث: ((ناول النبي معاوية سهما))

الحديث: ((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا))

الحديث: ((زر غبا تزدد حبا))

الحديث: سجود الشمس تحت العرش

الحديث: ((الخلافة بعدي ثلاثون)) و((يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش))

الحديث: تزويع أبي سفيان أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم

أحاديث: خروج الدجال

الباب السادس: في متفرقات

فائدة: ((تکفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))

فائدة: دقة المحدثين وتحريهم

فائدة: ((من ورع المحدثين وزهدهم وخشيتهم الله عز وجل))

فائدة: ((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتحريخ المحدثين لمن خالطهم))

فائدة: ((تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية اختيار الشيوخ))

فائدة: جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم

فائدة: بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

فائدة: ((بين المتكلمين والسلف الصالح))

فائدة: لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي

فائدة: عدالة الصحابة

فائدة: علماء الصحابة ((رضي الله عنهم))

فائدة: توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

فائدة: حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث

فائدة: ((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عام لم آخر))

فائدة: ((لو كان الحديث خيراً لذهب كما ذهب الخير))

فائدة: ((بين الإرسال والتدليس))

فائدة: الاختلاف في المتن على أربع أضرب

فائدة: إنزال القرآن على سبعة أحرف والحكمة من ذلك

فائدة: بيان السبب في هي عمّة عن الإكثار من التحدث

فائدة: سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ

فائدة: حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع

فائدة: الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

فائدة: الكذب في رواية تعديل بعض الرواية

فائدة: الأمارات والقرائن والحكم على الأخبار

فائدة: والقرائن على ضربين